قضايا المرأة المغتصبة
في
ميزان الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

للباحثة

أسماء فتحي علي السيد

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالقاهرة

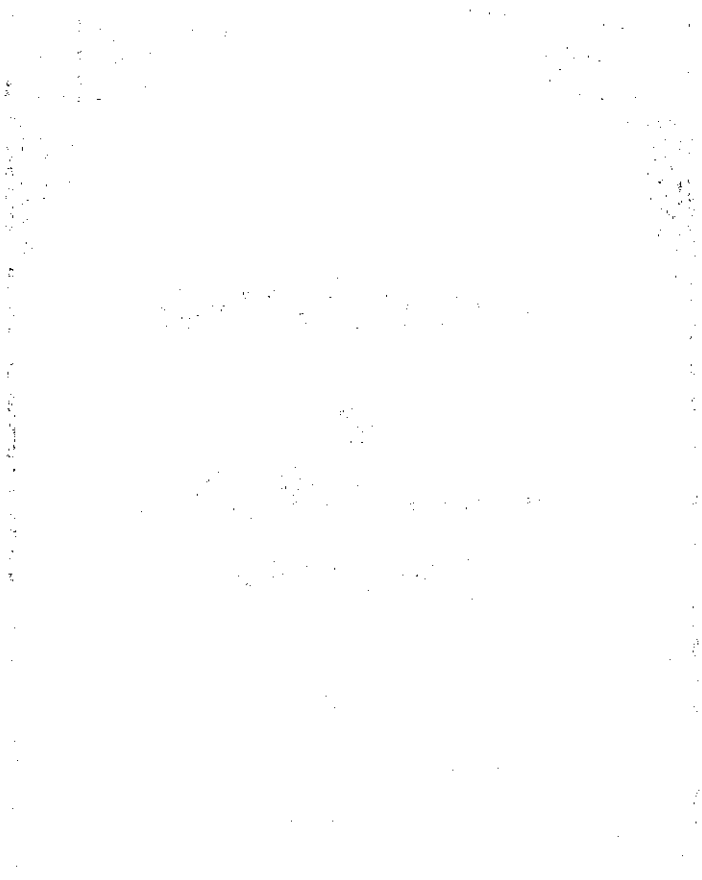

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة آية : ١٢٢

قضايا المرأة المغتصبة في ميزان الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

بسم الله الغفور الرحيم القائل في محكم التنزيل ﴿: وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾النور : ٣٣ ، وأصلى وأسلم على محمد الهادي الأمين ، الداعي إلى كل خلق كريم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

فإن الزنا كبيرة من الكبائر، حرم الله - تعالى - قربها فضلاً عن فعلها، لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وهتك الأعراض وغير ذلك، قال تعالى﴿ :وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ الإسراء:٣٢.

فالزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع ولا وفاء بعهد ولا صدق في حديث ولا محافظة على صديق ولا غيرة تامة على أهله فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته.ومن موجباته غضب الرب بإفساد حرمه وعياله ، ومنها ظلمة القلب وطمس نوره [١] وإن كان الزنا بهذا الجرم فالاغتصاب أشد جرما. ومما يدل على أهمية الحفاظ على العرض، والحرص على صيانته والدفاع عنه، أن النبي ﷺ: قال (وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[٢] [٣]

---

١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ط دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٢،١٩٩٢ ج١/ ٣٦٠ .

٢) ومن قتل دون أهله فهو شهيد: أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، ط دار الكتب العلمية، بيروت ،٥٦٦/٤.

٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه ،محمد بن عيسى ، الديات ، من قتل دون ماله فهو شهيد ، وقال أبو عيسى قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٣٠/٤ رقم (١٤٢١)

لكن قد يتعرض المرء أحياناً للإكراه على الأفعال المحرمة التي لا يرضى بفعلها حال الاختيار، فإذا تم ذلك ، فإنه يُراعي أعلى المصلحتين، ويدفع أعلى المفسدتين قال ابن عبد السلام : (أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا وقال ابن دقيق العيد : من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما)[1]

وإذا كان الفقه الإسلامي بأدلته العامة وقواعده وضوابطه يتسع ليشمل حياة المكلفين بجميع جوانبها، فمهما حدث من نوازل فسيجد الباحث توصيفاً شرعياً يجلي حقائقها ويبين أحكامها.

ولما كان لتناول هذا البحث من أهمية عظيمة (٢) فقد آثرت الكتابة فيه وذلك لإجلاء الحكم الشرعي لمن تعرضت لهذا الاعتداء الأليم.

---

١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ، وزارة الأووقاف الكويتية ٣٤٩/١.

٢) فقد رصدت الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات في مصر في تقرير لها عدد ١٥١ حالة اغتصاب في عام ٢٠٠٨م، تنوعت ما بين حوادث اغتصاب جماعية قام بها أكثر من فرد (٥٨) حالة كما الحال في قضية كفر الشيخ الأخيرة، واغتصاب فردي (٥٢) حالة، واغتصاب أطفال (٣٠) حالة، وأخيرا اغتصاب في مجال الأسرة (١١) حالة.

كما كشف تقرير أخير عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة أن مصر تشهد سنويا ٢٠ ألف حالة اغتصاب، وأن هذه الجرائم تحدث الآن بمعدل حادثتين لكل ساعة واحدة تقريبا، بخلاف الحوادث التي لا يتم الإبلاغ عنها وهي كثر، مخافة الفضيحة والعار الذي يجلبه الحدث على المغتصبة وأهلها.

www.aslamonlannet، وكشف مصدر آخر أن القاهرة تشهد حالتي تحرش واغتصاب كل ساعة تقريبا، وأن نسبة ٩٠% من مرتكبي جرائم انتهاك الأعراض عاطلون عن العمل، وفي المقابل سجلت إحصائيات وزارة الداخلية ٥٢ ألف بلاغ عن حالات اغتصاب خلال العام الماضي. WWW. AKHERKHABAR ، ولا يخفى صور الاغتصاب للمسلمات في العراق ،... على أيدي أعداء الإسلام و المسلمين .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

التمهيد: وفيه ذكرت طرق الوقاية من الاغتصاب، وأضراره، **وواجب المرأة** المكرهة على الزنا، وعقوبة المغتصب .

المبحث الأول: رعاية الشريعة للمغتصبة ودفع مضاعفات الاغتصاب وفيه مطالب

المطلب الأول : درء العقوبة عن المغتصبة.

المطلب الثاني: إجهاض المغتصبة.

المطلب الثالث: رتق غشاء البكارة للمغتصبة

المطلب الرابع:. نسب ولد المغتصبة ودور التقنيات الحديثة في ذلك.

المبحث الثاني: استبراء رحم المغتصبة وزواج المغتصبة من المغتصب وفيه مطلبان.

المطلب الأول: استبراء رحم المغتصبة.

المطلب الثاني: زواج المغتصبة من المغتصب.

وقد بذلت في هذا البحث قدر استطاعتي فإن وفقت ففضل من الله ومنة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده ، وإن كانت الأخرى فمني ومن نفسي، وأسأل الله العفو والمغفرة.

أسأل الله العظيم أن ينفعني بما علمني، وأن يجعله الوارث مني ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تمهيد

طرق الوقاية من الاغتصاب[1]:

للوقاية من تفاقم خطر هذه الجريمة حلول كثيرة منها:

إصدار فتاوى شرعية، وسن القوانين الملزمة بشأن المثيرات في الشوارع والإعلام .

إقامة حد الحرابة فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا) [2]

١- إيجاد حلول للعوامل الاجتماعية والاقتصادية.

بث المبادىء الإسلامية الصحيحة وذلك عن طريق الإعلام الهادف، فالإعلام بوسائله كافة المقروءة والمرئية والمسموعة يشهد هجمة شرسة نحو الإباحية ، حيث تتنافس وسائل الإعلام على نشر الخبر المثير أو المشهد الفاضح والصورة المغرية ، وذلك لجذب المشاهد أو القارئ على حد سواء.

الالتزام بالآداب الإسلامية والتزام المرأة بالحجاب الشرعي ومنع التفسخ في الملبس وإن اتخذ شكل حجاب.

---

١) الاغتصاب : أخذ الشيء ظلما وقهرا ويسمى المغصوب غصبا ، ويقال: اغتصب فلانة نفسها إذا وطئت مقهورة ، المغرب: ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي صـ٣٤٠ ولفظة اغتصاب لم يرد ذكرها بمعناها المعاصر عند جمهور الفقهاء ، أما الفقهاء فقد اصطلحوا على تسمية هذا الفعل بالإكراه على الزنا، ولذا يخرج من ذلك جماع الرجل امرأته ولو بالكُره ، فليس فيه اعتداء ولا ظلم لها إذ الجماع حق له لا يجوز لها الامتناع عنه إلا لموجب شرعي ..

٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ، محمد بن يزيد القزويني، ط دار الفكر ، بيروت، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود ٢/٨٤٨رقم ٢٥٣٨، وقال الألباني حديث حسن.

٦- مساعدة المجرم على التوبة.

٧- التيسير في الزواج؛ لأن تعقيد الزواج يؤدي إلى استمرار كبت الغريزة !؛ فإذا لم تجد الطريق المشروع سيتم تفريغها في الطريق غير المشروع .

٨- ضرورة تفعيل دور القانون في التصدي لجرائم الاغتصاب والحزم في تطبيق العقوبة التي ينص عليها ديننا الحنيف لردع مرتكبيها وتقليص معدلاتها.[١]

٩- القضاء على البطالة والعنوسة، حيث يوجد ٩ ملايين شاب وفتاة عانس فوق(٣٥) سنة و(٣) ملايين امرأة مطلقة و (٢)مليون طفل شارع ونصف مليون حالة زواج عرفي.

حكم الإكراه على الزنا : الإكراه بغير حق ليس محرما فحسب ، بل هو إحدى الكبائر ، لأنه ينبئ بقلة الاكتراث بالدين ، ولأنه من الظلم فعن أبي ذرﷺعن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: { يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا}[٢]

واجب المرأة المكرهة[٣]

---

١) د.إنشاد عز الدين ، WWW.AKHERKHABAR

٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٩٩٤/٤رقم ٢٥٧٧.

٣) الإكراه لغة : الإجبار ، وهو الحمل على فعل الشيء كارها ، والكره بالضم المشقة ، بالفتح تكليف. واصطلاحا: عرفه البزدوي بأنه : حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به . و ينقسم الإكراه إلى : إكراه بحق :وهوالإكراه المشروع ، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم . وهو ما توافر فيه أمران : الأول : أن يحق للمكره التهديد بما هدد به، وإكراه بغير حق وهو الإكراه ظلما ، أو الإكراه

يجب على المرأة المكرهة على الزنا أن تدافع عن نفسها ، ولا تستسلم ولو بقتل من يريد فعل الفاحشة بها ، وهذا الدفع عن نفسها واجب ، ولا شيء عليها إذا قتلت من يريد الزنا بها عن طريق الإكراه لما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)** [1]

والحديث لا يدل على وجوب ذلك عليه ، بل هو للمشروعية : فالمؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً، فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه، فإذا قتل بسببه فهو شهيد[2] وإذا كان للرجل أن يدفع عن زوجته الزنى ويقاتل من يريد الزنا بها ولو أدى إلى قتله - أي قتل المدافع - ، فمن باب أولى أن تدفع المرأة هي عن نفسها ولا تستسلم للمعتدي الظالم الذي يرد هتك عرضها حتى ولو قتلت ؛ لأنها إذا قتلت كانت شهيدة .

جاء في المغني: (وقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته

المحرم ، لتحريم وسيلته ، أو لتحريم المطلوب به . و ينقسم إلى إكراه ملجئ ، وإكراه غير ملجئ وهذا ما تفرد به الحنفية، أما غير الحنفية فلم يقسموا الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ كما فعل الحنفية ، ولكنهم تكلموا عما يتحقق به الإكراه وما لا يتحقق ، ومما قرروه في هذا الموضوع يؤخذ أنهم جميعا يقولون بما سماه الحنفية إكراها ملجئا ، أما ما يسمى بالإكراه غير الملجئ فإنهم يختلفون فيه ، فعلى إحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد يعتبر إكراها ، وعلى الرواية الأخرى لا يعتبر إكراها . أما عند المالكية فإنه لا يعتبر إكراها بالنسبة لبعض المكره عليه ، ويعتبر إكراها بالنسبة للبعض الآخر. طلبة الطلبة للنسفي صـ١٦١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : لمحمد بن إسماعيل البخاري ٣٨٣/٤، ط دار الكتاب الإسلامي.

١) سبق تخريجه صـ٣.

٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٥٦٦/٤.

لتحصن نفسها ، قال أحمد : إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فقتلته لتحصن نفسها فلا شيء عليها . فروي عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير قال استضاف رجل ناسا من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها على نفسها فامتنعت فعاركها ساعة فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجر ففضت كبده فمات ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه فأرسل عمر فوجد أثارهما فقال عمر قتيل الله لا يودى أبدا[١])[٢]

ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذله وإباحته ، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة وحفظ عرضها من الزنا الذي لا يباح بحال ولا يجوز به البذل أولى من دفع الرجل عن ماله . وإذا ثبت هذا فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك ؛ لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع تمكين[٣] فقد جاء في نهاية المحتاج:(الزنا لا يباح بالإكراه ، ويحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال [٤] عليها ليزني بها وإن خافت على نفسها) [٥]

أضرار الاغتصاب

يعتبر الاغتصاب جريمة خطيرة تضر بالمجني عليها ضرراً شديداً ولا يقتصر ضررها عليها وحدها بل يمتد إلى المجتمع.

---

١ لا يودى أبدا: أي لا تدفع عنه دية

٢ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه المكتب الإسلامي بيروت ط٢ ١٤٠٣هـ، ٤٢٥/٩رقم (١٧٩١٩).

٣) المغني، موفق الدين بن قدامة ، دار إحياء التراث العربي ١٥٣/٩،١٥٢.

(٤) الصيال لغة: مصدر صال يصول صال عليه استطال وصال عليه وثب. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ط ١٤١٥،١٩٩٥ ، ١ / ٣٧٥.

وشرعًا : هو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق . نهاية المحتاج ٢٣/٨ .

٥) نهاية المحتاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر ٢٥/٨.

أما الأضرار المترتبة على المغتصبة فكثيرة منها :

١- الوفاة لعدم تحملها جسديا أو نفسيا العنف الجنسي الممارس ضدها

٢- محاولة التخلص من الجنين في حالة حدوث حمل غير مرغوب فيه

٣- الإجهاض الذي يتم عادة بصورة سرية ودون أدوات طبية

٤- قتلها من قبل ذويها عند اكتشاف حملها غير الشرعي فيما يعرف بجرائم الشرف

٥- الانتحار خوفا من العار

٦- القتل من قبل المغتصب إذا ما حاولت مقاومته أو صده

٧- الإصابة بمرض الاكتئاب القاتل

٨- الانخراط في الإدمان القاتل.

٩- الإصابة بالأمراض الجنسية المميتة مثل الإيدز

ومن أضراره على المجتمع مخاطر كثيرة ومن بين هذه المخاطر :أطفال غير شرعيين يصبحون عالة على المجتمع ويعانون مستقبلا من وضعية قانونية واجتماعية غير مقبولة ، ظاهرة التشرد ، انتشار الأمراض النفسية ،تفشي الجريمة (سرقة، دعارة، قتل...) ،انتشار الإدمان .

عقوبة[1] المغتصب

يترتب على من أكره امرأة على الزنا عقوبة بدنية ، وأخرى مالية .

العقوبة البدنية: الاغتصاب إما أن يكون على وجه المغالبة والاختطاف، وإما أن يكون على وجه الخديعة .

ولم يفرق جمهور الفقهاء في الاغتصاب بين أن يكون الإكراه على

---

(١) العقوبة في اللغة : اسم من العقاب ، والعقاب بالكسر والمعاقبة : أن تجزي الرجل بما فعل من السوء . اصطلاحا : هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية.

وجه المغالبة أو الخديعة فاتفقوا على أن المغتصب يحد حد الزنا[١]فحده حد الزن[٢]، فيجلد إن كان غير محصن ، ويرجم إن كان محصنا .

قال ابن عبد البر :(وقد أجمع العلماء على أن المستكره المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد ، أو أقر بذلك، فإن لم يكن فعليه العقوبة (يعني إذا لم يثبت عليه حد الزنا لعدم اعترافه وعدم وجود أربعة شهود، فإن الحاكم يعاقبه ويعزره بالعقوبة التي تردعه وأمثاله)[٣].

وفرق المالكية بين الاغتصاب على وجه الخديعة ، وعلى وجه المغالبة.

فقالوا إن كان على وجه الخديعة فحده حد الزنا، وإن كان على وجه المغالبة ووقع الاختطاف، فحده حد الحرابة [٤].قال ابن العربي : (ولقد

---

١) وقد اقترح البعض في عصرنا هذا عقوبة جديدة لمرتكبي جرائم الاغتصاب وهي الإخصاء وهدفهم من هذه العقوبة أن يعيش مرتكب هذه الجريمة نادما طوال حياته . مجلة أخبار الحوادث ، العدد ٩٠٨، السنة السابعة عشر ، الأربعاء ، ٢١من شعبان ١٤٣٠هـ ، ١٢من أغسطس ٢٠٠٩م.صـ٢٢. وهذه العقوبة مرفوضة شرعا لأن الإسلام حدد عقوبة الزاني (المغتصب)

٢ وذلك سواء كانت المغتصبة بالغة أم صبية إذا كان يمكن وطؤها ، فأما إذا كانت لا تصلح للوطء ففيه قولان: القول الأول: جمهور الفقهاء لا يحد؛ لأن الحد شرع للزجر فيما يميل الطبع إليه ، وطبع العقلاء لا يميل إلى الصغيرة التي لا تشتهي ولا تحتمل الجماع فلهذا لا حد عليه ، ولكن يعزر لارتكابه ما لا يحل له شرعا ،وقال الحنابلة في الرواية الثانية: يحد . بدائع الصنائع ٣٤/٧ ، المبسوط ٧٥/٩ : ٧٦ ، المنتقي ٢٦٩/٥ الإنصاف ١٨٧/١٠ ، البحر الزخار ١٤٤/٦ ، شرائع الإسلام ١٤٤/٤.

٣) الاستذكار : أبو عمر يوسف (ابن عبد البر) ط دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤٦/٧

٤) الحرابة : من الحرب التي هي نقيض السلم. والحرابة في الاصطلاح -وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء- هي البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث . وزاد المالكية : محاولة الاعتداء على العرض مغالبة ،وقال ابن عرفة : هي الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة فقال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق . شرح حدود ابن عرفة ، محمد بن قاسم الرصاع ، الناشر المكتبة العلمية صـ٥٠٨

كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة ، فأخذ منهم امرأة فغالبت على نفسها من زوجها ومن حملة المسلمين معه فيها ، فاحتملوها ، ثم جد فيهم الطلب ، فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله من المفتين ؟ فقالوا ليسوا محاربين ، إن الحرابة إنما تكون في الأموال، لا في الفروج ، فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتخرب من بين أيديهم، ولا يخرب المرء من زوجته وبنته ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكان لمن يسلب الفروج)[1]. وجاء في المدونة: (من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة) [2].قال تعالي : {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }المائدة :٣٣، وفي هذه الحالة يختار الإمام عقوبة للمغتصب بما يراه مناسبا ومحققا للمصلحة[3] فإن الله تعالى ذكر هذه العقوبات بكلمة " أو " وهي موضوعة للتخيير .

وهذا هو ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٨٥ في ١٤٠١/١١/١١هـ ومما جاء فيه : (إن جرائم الخطف

---

١ أحكام القرآن: محمد بن عبد الله(ابن العربي) ط دار الكتب العلمية ٢/٩٥ .

٢) نقلا عن منح الجليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر ٧/٣٣٨.

٣) المصلحة معناها : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة . المستصفى :الغزالي ١/٢٨٤ ط الأميرية ١٣٢٢هـ

والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله – سبحانه– في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصحارى والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى)[١]

وقد صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بجواز قتل المغتصب[٢] تعزيرا من قبيل القتل سياسة [٣] جاء في نص الفتوى (ولما كانت الجرائم المسئول عنها تمس أمن المجتمع وسلامته ، إذ فيها ما يهز الأمن ، وفيها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد ، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام .....، يجوز أن تشرع لهم ، على أن توضع الضوابط الكفيلة بالتطبيق العادل عقوبة القتل سياسة، فلا يؤخذ فيها بالظن والشبهة)[٤]

الراجح : بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم أرى – والله أعلم – أن ما

---

١) www.olmaalshrea.com

٢) و ثارت دعوة داخل البرلمان المصري بضرورة أن يكون إعدام المغتصب علانية، حيث تقدم وكيل لجنة العلاقات الخارجية النائب محمد خليل قويطة بطلب إحاطة لتعديل سريع وعاجل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصرية؛ لتمكين القاضي الذي يصدر حكمًا بالإعدام على الجاني في قضايا الاغتصاب بشكل علني. ووافق الدكتور محمد رأفت عثمان على أن يطبق على المغتصب حكم الإعدام علانية إذا قضت المحكمة بذلك، واعتبره أمرًا مباحًا. إلا أنه لا يحبذ تنفيذ ذلك، ويوضح أنه لا مانع في الشريعة ، الإسلامية في أن تنفذ العقوبات بصورة علنية حتى يتم الزجر والردع. بينما ذكرت د. فوزية عبدالستار أن القانون لا يسمح بذلك . /ww.islamonline.net

٣) القتل سياسة: وقد أجاز بعض الفقهاء القتل تعزيرا في جرائم معينة بشروط معينة.

٤) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، المجلد العاشر ، ط ٢، القاهرة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م رقم ٣٥٣٢- ٣٥٣٣

ذهب إليه المالكية من التفصيل هو الراجح ؛ لأن اسم المحاربة يصدق على كل فساد سواء على النفوس أو الأعراض أو الأموال ، إذا كان على وجه القهر والغلبة ، فإنه لا فرق بين من قتل لأخذ المال ، وبين من قتل يتوصل إلى الفاحشة[١].

أما العقوبة المالية

فتتمثل في دفع المغتصب مهرا[٢] للمغتصبة

وقد اختلف الفقهاء في ذلك هل يجب على المغتصب مهر للمغتصبة أو لا وذهبوا إلى مذهبين

المذهب الأول : لها مهر مثلها، ذهب لذلك جمهور الفقهاء[٣] ومنهم

---

١) وقد طبق الحكم بإعدام عشرة متهمين في قضية واحدة قالت صحيفة المصري اليوم :إن محكمة جنايات كفر الشيخ، قضت بإعدام عشرة متهمين خطفوا ربة منزل من شقتها وتناوبوا اغتصابها تحت تهديد السلاح فى منطقة زراعية .

٢) وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب أرش البكارة زيادة على المهر ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، والزيدية.

ولو أكرهها على الزنا فأفضاها والإفضاء : إزالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع - ، فإنه يلزمه المهر ، مع الضمان ، واختلف في تقديره ، فالحنفية والحنابلة على أنه ثلث الدية ، والمالكية على أن فيه حكومة عدل ، والشافعية على أن فيه الدية كاملة ، ووافقهم الحنفية فيما إذا أفضاها فلم تمسك البول. المبسوط محمد بن سهل السرخسي ، دار المعرفة ٥٣/٩ ، المنتقى للباجي ٧٧/٧ ، التاج والإكليل محمد بن يوسف(المواق) ط دار الكتب العلمية. ٣٤٢/٨ ، مغني المحتاج ٧٥/٤ ، المغني ٢٠٩/٧ ، ٣٧٣/٨ ،الإنصاف ٣٠٦/٨- ٣٠٨ ، البحرالزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي ١٨٥/٥.

٣) المنتقي للباجي ٢٦٨/٥،الأم: للشافعي ١٦٨/٦ ، تحفة المحتاج:أحمد بن محمد للهيتمي ط دار إحياء التراث العربي ٤٠١/٧، الحاوي الكبير ، لابن حبيب الماوردي ط دار الفكر، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ٨٣/١٧، الفروع: محمد بن مفلح، الناشر عالم الكتب

المالكية ، والشافعية ، والرواية الصحيحة من المذهب عند الحنابلة ، ووافقهم الزيدية ، والإمامية في القول الأظهر.

ونبه المالكية على أن هذا المهر لا تتحمله العاقلة ، لأن الزنى من باب العمد ، لا الخطأ

المذهب الثاني : ليس لها صداق ذهب لذلك الحنفية ، والرواية الثانية للحنابلة ، والقول الثاني للإمامية ، والثوري [1].

سبب الخلاف :يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى التعارض الظاهري بين الآثار .

الأدلة والمناقشة :

أدلة المذهب الأول :استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب مهر المثل على المغتصب للمغتصبة بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها : ما روي عن ابن عمرﷺأن رسول الله ﷺ قال:(**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**)[2]

وجه الدلالة :دل عموم الحديث على وجوب الصداق للمغتصبة فقوله ﷺ بما استحل من فرجها أي نال ، وهو الوطء؛ لأن ذكر الاستحلال في

٢٣٩/٥ ، الإنصاف: للمرداوي ٣٠٦/٨، البحر الزخار: لابن المرتضي ١٤٤/٦، شرائع الإسلام: للهذلي ، ط موسسة مطبوعاتي إسماعليان١٤٢/٤.

١) الفتاوى الهندية ٤٨/٥ ، المبسوط للسرخسي ٧٥/٩ .، الفروع لابن مفلح ٢٩٣/٣ ، الإنصاف : للمرداوي ٣٠٦/٨، شرائع الإسلام: للهذلي ١٤٢/٤

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ كتاب اللعان ، ٢٠٣٥/٥ رقم (٥٠٠٦)

غير موضع الحل دليل على إرادة المباشرة المقصودة منه وهو الوطء [١].

أما الأثر فمنه : ما روي أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك .[٢]

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن الحد والصداق حقان، أحدهما لله والثاني للمخلوق، فجاز أن يجتمعا كالقطع في السرقة وردها[٣]

الثاني:أنه وطء في غير ملك ،سقط فيه الحد من الموطوءة ، فإذا كان الواطىء من أهل الضمان في حقها، وجب عليه مهرها، كما لو وطئها بشبهة[٤]

أدلة المذهب الثاني : استدل أصحاب المذهب الثاني بالسنة والمعقول

أما السنة فمنها :ما روي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار وائل عن أبيه قال : **(اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا)** [٥]

وجه الدلالة :دل الحديث على عدم وجوب الصداق للمغتصبة؛ لأن النبي ﷺ أقام الحد على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا[٦]

---

١) شرح منتهي الإرادات:منصور بن يونس البهوتي، الناشر عالم الكتب ٣٠/٣.

٢) أخرجه مالك في الموطأ ، القضاء في المستكرهة، رواية يحيى الليثي ، ط دار إحياء التراث العربي، مصر،٧٢٤/٢، ١٤١٢هـ.

٣) المنتقى للباجي٢٦٩/٥.

٤) المغنى ١٥٨/٥.

٥) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب : ما جاء في المرأة التي استكرهت على الزنا، وقال أبو عيسي: حديث غريب ليس إسناده بمتصل ٥٥/٤ رقم (١٤٥٣)

٦ الطرق الحكيمة صـ٥٢

ونوقش من وجهين الأول : بأن هذا الحديث لا يدل على عدم وجوب المهر، لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ في أحاديث أخرى [١]

الثاني: أنه حديث غريب[٢] فلا يقوى على معارضة الأحاديث الثابتة الموجبة للصداق.

الراجح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة أرى- والله أعلم - أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب صداق المثل للمغتصبة ؛ وذلك لما يلي :

١- قوة ما استندوا إليه من أدلة ، وضعف دليل القول المخالف .

٢- أنه إتلاف لبضع بغير رضا مالكه ، فأوجب القيمة وهو المهر كسائر المتلفات .

---

١ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت،٥/١٢.

٢ المرجع السابق

المبحث الأول

رعاية الشريعة للمغتصبة وحفظ حقوقها

الإسلام دين الرحمة فقد راعى المغتصبة بعد وقوع الجرم عليها، وذلك بالعفو عنها ، وبكيفية التخلص من آثار هذا الجرم وفيما يلي أعرض لأهم المطالب التي تتعلق بهذا المبحث، وهي على النحو التالي

المطلب الأول: درء العقوبة عن المغتصبة.

المطلب الثاني: إجهاض جنين المغتصبة.

المطلب الثالث: الرتق العذري للمغتصبة.

المطلب الرابع:. نسب ولد المغتصبة ودور التقنيات الحديثة في ذلك.

المطلب الأول

درء العقوبة عن المغتصبة

أجمع الفقهاء على القول بأنه لا حد على المغتصبة ولا تعزير مع كونها مرتكبة لجريمة الزنا لوجود الإكراه فإذا عجزت المرأة عن الدفع والدفاع عن نفسها ، وتغلب عليها فزنى بها مكرهة فهي مغتصبة ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها قال الجصاص : (أخبر الله تعالى أن المكرهة على الزنا مغفور لها ما فعلته على وجه الإكراه [1])

واستدلوا على ذلك - بقوله تعالى- :{ **وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** }النور: ٣٣ ، وبما روي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: (**اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**

---

١) أحكام القرآن لأحمد بن على الرازي الجصاص، ط دار إحياء التراث، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥، ١٨٧/٥

فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا)[١]

وبما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: - (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢]

وروي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل[٣]

والإجماع: وقد حكى الإجماع ابن عبد البر فقال: (لا خلاف عليه علمته بين علماء السلف والخلف أن المكرهة على الزنا ، لا حد عليها ، إذا صح إكراهها واغتصابها [٤]نفسها [٥](أما لو اضطرت إلى طعام أو شراب فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا ، أَو يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ

---

١) سبق تخريجه صـ١٢

٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ١/ ٦٥٩ وفي الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع . والظاهر أنه منقطع؛ بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم .

٣) أخرجه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤، ٨ / ٢٣٦

٤) ويثبت الاغتصاب بأربعة شهود مثل الزنا ، ولا يقال بأن الاغتصاب لا يكون له شهود ، لأن المفترض أن المرأة المغتصبة تصرخ وتستنجد ، فإن لم يكن فيثبت بالإقرار ، أما ثبوته بالوسائل الحديثة كتحليل(d.na) فلا تثبت الحدود بهذه الوسائل ، إلا أن هذه الوسائل تعد قرائن قوية ، تؤدي إلى اعتراف الجاني بجنايته .

٥) الاستذكار لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ١٤٢١، ٧/٥١١.

ولَوْ مَاتَتْ ؟

قال ابن القيم: (هَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَا ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا : إنْ مَكَّنْت مِنْ نَفْسِك ، وَإلا قَتَلْتُك . وَالْمُكْرَهَةُ لا حَدَّ عَلَيْهَا ، وَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ الْقَتْلِ بِذَلِكَ . وَلَوْ صَبَرَتْ - أي على القتل- لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا ولكن لا يجب ذلك عليها)[1] .

---

١ الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن القيم)، الناشر مكتبة دار البيان صـــ ٤٩.

المطلب الثاني
إجهاض[١] جنين[٢] المغتصبة

تمهيد:

فسر الفقهاء القدامى بدء الحياة في الأجنة بعد نفخ الروح ،وذلك على حسب ما تيسر لهم في ذاك الوقت، ومع التطور العلمي في هذا العصر واستعمال الوسائل الحديثة في علم الأجنة ، فقد ذهب جمهور العلماء

---

١) الإجهاض لغة : أجهضت الحمل ألقت ولدها بغير تمام المعجم الوجيز ، معجم اللغة العربية، ط ١٤٢٣، ٢٠٠٢، صـ١٢٤، وهو بهذا المعني يوافق اصطلاح الفقهاء في تعريف الإجهاض ولايخرج عنه . وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن الإجهاض بالإسقاط ، والطرح والإلقاء والإملاص، أما الإملاص فإنه يستعمل اليوم للدلالة على ولادة الطفل الميت (Stillbirth))

وقد أباحت كثير من دول العالم مؤخراً الإجهاض ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية (حسب قانون كل ولاية) وبريطانيا وفرنسا وكندا واليابان والاتحاد السوفيتي السابق والدول الاشتراكية السابقة والدول الاسكندنافية (واشترطت بعض الدول موافقة طبيبين على ضرورة إجراء الإجهاض) ، كما أباحته تركيا وتونس واليمن (إذا كان قبل نفخ الروح في الجنين أي قبل ١٢٠ يوماً من بدء الحمل) . ولذا بات الإجهاض عملا شائعا مؤرقا، حتى بلغت حالات الإجهاض الجنائي في العالم أكثر من خمس وعشرين مليون حالة، حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٦م، وزادت هذه الحالات إلى خمسين مليون حالة _أكثر من نصفها في العالم الثالث كما تقول مجلة (التايم) الأمريكية في ٦ أغسطس ١٩٨٤م، وينتج عنها وفيات عالية جدا، ويعتبر هذا كله تهديدا واسع النطاق للحياة الإنسانية .http//dodo.net

٢) إن احتمال حدوث الحمل من اعتداء جنسي وحيد عشوائي من جاني لا يستعمل واقي ذكري يقدر بحوالي ٢-٤% و ترتفع تلك النسبة إلى ١٠% إذا حدث الجماع في فترة التبويض ، و ترتفع نسبة حدوث الحمل لتصل إلى ٣٠% إذا حدث الاعتداء يوم التبويض .- www.startimes٢.comf

المعاصرين إلى أن بداية الحياة الإنسانية تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكوّنا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر- على مدى الأزمنة- وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد

وفي هذا المطلب أعرض لمسألتين على النحو التالي:

المسألة الأولى: وقت نفخ الروح.

المسألة الثانية:إجهاض المغتصبة. -

المسألة الأولى: وقت نفخ الروح.

اختلف الفقهاء في وقت نفخ الروح هل هو بعد أربعين ليلة أو بعد مائة وعشرين ؟ وذهبوا إلى مذهبين

المذهب الأول: نفخ الروح بعد مائة وعشرين يومًا ذهب لذلك جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية [١] وإليه ذهب جمهور العلماء المعاصرين[٢]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١ ،تحفة المحتاج ٢٤١/٨ ، المجموع شرح المهذب، بحبى بن شرف النووي ، الناشر مطبعة المنيرية ٢١٦/٥، جامع العلوم والحكم لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ط. مؤسسة الكتب الثقافية صـ ٤٢ ، المحلى١٦٨/٨.

(٢) ومنهم من قال بعد أربعة وثمانين يوما. د. محمد نعيم ياسين: بداية الحياة الإنسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين . ندوة بداية الحياة الإنسانية: بداياتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في الفترة – الثلاثاء ٢٦:٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ ١٥ :١٧يناير ١٩٨٥م صـ ٨٩ ، د. أحمد شوقي إبراهيم: متى بدأت حياة الإنسان؟ الندوة السابقة صـ ٧٥ – ٧٤.

المذهب الثاني:نفخ الروح يكون بعد أربعين ليلـــة ، وقيـــل اثنـــين وأربعين ذهب لذلك بعض العلماء المعاصرين[١]

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى الاختلاف في فهم حديث ابن مسعود حيث قال: **حَدَّثَنَا ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ....)** [٢] الحديث .فمن العلماء من يرى زمن أطوار الجنين الأولى: النطفة والعلقة، والمضغة، مدته مائة وعشرون يوما ، وهذا ما عليه جمهور المسلمين السابقين والمعاصرين، لأن الحديث قـــد أشار إلى أن نفخ الروح في الجنين يحدث بعد انتهاء زمن طور المضـــغة الذي ينتهي بنهاية الأربعين الثالثة ، ومن العلماء المعاصرين من ذهب إلى أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى؛ لأن القول بأن نفخ الروح بعـــد مائة وعشرين يوما يتعارض مع الحقائق العلمية المعتمدة .

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول: استدل جمهور الفقهاء بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فمنه: قوله تعالى: **{ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ[٣] عَلَقَـــةً[٤] فَخَلَقْنَـــا الْعَلَقَـــةَ**

---

(١) د. حسان حتحوت، ندوة بداية الحياة صـــ٥٨ ، د. عبد الجواد الصاوي موقع الإعجـــاز العلمي www.nooron.org

٢ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه٤/٢٠٢٦ رقم (٢٦٤٣).

(٣) النطفة: أن النطفة كما يعبر بها عن مني الرجل يعبر بها عن المني مطلقا. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانيالألوسي:أبو الفضل شهاب الدين السيد محمـــود،/ ١٩٩٤م،١٤١٤هـــ دار الفكر ــ بيروت ١٧٢/٢.

(٤)علقة: القطعة من الدم. البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير الطبري ٢٠٣/٩

مُضْغَةَ[١] فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثم أنشأناه خلقا آخـــر } المؤمنون ١٢: ١٤

وجه الدلالة: دلت الآية على أن نفخ الروح بعد أربعة أشهر فقوله – تعالى- (ثم أنشأناه خلقا آخر) بنفخ الروح فيه يتحول خلقا آخـــر إنســـانا، وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله لها أنه كان مـــن نطفـــة وعلقـــة ومضغة وعظم وبنفخ الروح فيه يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنـــى الإنسانية كما تحول أبوه آدم[٢]

أما السنة فمنها:ما رُوِىَ عَنْ عَبْدُ اللَّه بن مسعود قال :- قال رَسُـــولُ اللَّهِ – ﷺ – وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْـــدُوقُ : **(إِنَّ أَحَـدَكُمْ يُجْمَـعُ فِـي بَطْـنِ أُمِّـهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْـلَ ذَلِـكَ ، ثُـمَّ يَبْعَـثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَـا يَكُـونُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَـا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَـدْخُلُ الْجَنَّـةَ ، وَإِنَّ الرَّجُـلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَـابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ)** [٣]

وجه الدلالة: أن ابتداء التصوير من أوائل الأربعين الثانية، ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا إلى تمام الثالثة فحينئذ يرسل الملك لتمامه وللـــنفخ، أو أن الأمر يختلف باختلاف الأشخاص وأخذوا بالأكثر ؛ لأنه المتيقن[٤].

---

(١) مضغة: القطعة من اللحم . المرجع السابق

(٢) المرجع السابق.

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه صـــ١٧.

(٤) تحفة المحتاج ١٥١/٨

ويناقش: بأن هذا المفهوم لزمن أطوار الجنين الأولى وأنها تقع في ثلاثة أربعينات؛ قد ثبت يقينا اليوم أنه يتعارض مع الحقائق العلمية المعتمدة في علم الأجنة الحديث. مما جعل غير الراسخين في العلم من المسلمين يردون مثل هذه الأحاديث ويشككون في صحتها [١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة، ومنها ما رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (**يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَيُكْتَبَانِ ؛ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ؟ فَيُكْتَبَانِ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلا يُزَادُ فِيهَا وَلا يُنْقَصُ**) [٢] .

وجه الدلالة: دل الحديث على أن نفخ الروح يكون بعد أربعين يوما من بدء الحمل.

ويناقش: بأن الاستدلال غير مسلم: قال الأنصاري: أما خبر مسلم: { إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها } فأجيب عنه بأن الخبر الأول أصح أو أن هذا من الترتيب الإخباري كأن قال أخبركم بكذا ثم أخبركم كذا ، أو بحمل التصوير بعد المدة المفادة من الأول ولا يمنع منه (فاء فصورها) إذ التقدير فمضت مدة فصورها كما في قوله تعالى: {فَجَعَلَهُ غُثَاء }الأعلى:٥ [٣].

---

١ د عبد الجواد الصاوي، موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي، مكة المكرمةwww.nooron.org

٢ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٢٠٢٧/٤ رقم (٢٦٤٤)

٣ أسنى المطالب ، محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي. ٣٤٢/٣

وأجيب: بأن اسم الإشارة في قوله ــ مثل ذلك ــ لفظ يمكن صرفه إلى واحد من ثلاثة أشياء ذكرت قبله، وهي: جمع الخلق، وبطن الأم، وأربعون يوما؛ فهو لفظ مجمل يحمل على اللفظ المبين للمقصود من اسم الإشارة في قوله، والذي يبين لنا ذلك حديث حذيفة الذي يمنع مضمونه أنه يعود اسم الإشارة على الفترة الزمنية (أربعين يوما) لأن النص المجمل يحمل على النص المبين ولا يصح أن يعود اسم الإشارة على (بطن الأم) لأن تكراره في الحديث لا يفيد معنى جديدا ، وإذا كان اسم الإشارة في الحديث لا يصح إعادته إلى الأربعين يوما الأولى، ولا إلى بطن الأم، فيتعين بناء على ذلك أن يعود اسم الإشارة في قوله (مثل ذلك) على جمع الخلق، لا على الأربعينات.

الراجح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة أرى والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن نفخ الروح يكون بعد الأربعين يوما هو الراجح وذلك لما يلي :

١-إنه بعد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، يتحول الناتج من طور النطفة إلى العلقة ثم إلى المضغة ثم إلى بدء ظهور العظام واللحم، وإلى هنا فكل كتل من الخلايا والأنسجة لم تأخذ بعد الشكل الذي يشبه الإنسان، وليس بها أطراف تتحرك بعد ذلك، وعندما يقترب عمر الجنين من الأربعين يوما تظهر الأطراف ثم قناة الحبل الشوكي الحامل لأعصاب، وهنا وفي حوالي(٤٢) يوما تبدأ النشأة الأخرى، التي هي عبارة عن نمو لشيء قد تحدد.. ومع ظهور الأعضاء تبدأ الحركة في الأطراف- الحركة غير المحسوسة من قبل الأم.

٢-إن التشريح العلمي للأجنة، وما أسفرت عنه الأجهزة العلمية

وتصوير الأجنة داخل الأرحام ، يرينا أن الجنين يأخذ شكله الآدمي الإنساني البشري بعد الأسبوع السادس، أي بعد حوالي (٤٢) يوما من بدء الحمل.[١]

٣- الجمع بين الأدلة ما أمكن وذلك بالتوفيق بين الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وحل الخلاف في فهمها وبيان أوجه الإعجاز العلمي فيها؛ وذلك على النحو التالي:

أولا: روى حديث ابن مسعود كل من الإمامين البخاري ومسلم، ولكن رواية مسلم تزيد لفظ (في ذلك) في موضعين قبل لفظ (علقة) وقبل لفظ (مضغة)، وهي زيادة صحيحة تعتبر كأنها من أصل المتن جمعا بين الروايات. وعلى هذا تكون الرواية التامة لألفاظ الحديث كما هي ثابتة في لفظ مسلم

ثانيا: ذكر القرآن الكريم أن العظام تتكون بعد طور المضغة، وقد حدد النبي ﷺ في حديث حذيفة أن بدء تخلق العظام يكون بعد الليلة الثانية والأربعين من بدء تكون النطفة الأمشاج؛ وبالتالي فالقول بأن العظام يبدأ تخليقها بعد مائة وعشرين يوما يتعارض مع ظاهر الحديث الذي رواه حذيفة تعارضا بيناكما يتعارض قطعا مع ما أثبتته حقائق علم الأجنة الحديث من أن تكون العظام يبدأ بعد الأسبوع السادس مباشرة، وليس بعد الأسبوع السابع عشر مما يؤيد المعنى الواضح الظاهر لحديث حذيفة.

٣ ــ التعارض مع الوصف القرآني لأطوار الجنين، حيث لا ينطبق التفسير للوصف القرآني مع الطور الموصوف [٢]

---

١) د. عبد الله باسلامة، بدء الحياة وحرمة الأجنة WWW. ISLAM SET,ORG

٢) د عبد الجواد الصاوي، موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي، مكة المكرمة www.nooron.org

المسألة الثانية: إجهاض جنين المغتصبة

لم أقف على قول للفقهاء المتقدمين أو المتأخرين في إجهاض الحمل الناشيء عن الاغتصاب أما العلماء المعاصرون[١] فقد اتفق جمهورهم [٢] على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الدالة على حرمة قتل النفس ومنها عموم قوله تعالى: **(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)** الأنعام: ١٥١. فقد دلت الآية المباركة على حرمة قتل النفس والجنين بعد نفخ الروح أصبح نفسا.

ومن السنة ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **{ اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ،**

---

١ رأى علماء النفس في ذلك :يرفض الدكتور محمد حسن غانم أستاذ علم النفس بجامعة حلوان إجهاض الفتاة المغتصبة من الحمل، معللا ذلك بعدة أسباب: منها أن الفتاة قد تفقد حياتها مع محاولة إجهاضها، وقد يجعل الفتاة البكر تمر بالعديد من العوامل النفسية القاسية التي تقودها فيما بعد لعدم الإنجاب نهائيًا، كما يترتب على هذا الإجهاض أن أي حمل حتى إن كان مشروعًا يجعل الفتاة المغتصبة تسعى لا شعوريًا إلى التخلص منه.
ويؤكد أن سلبيات الإجهاض النفسية للمغتصبة أكثر من إيجابياته، ومن الأولى أن يتم تأهيل الفتاة التي تمر بتجربة الاغتصاب نفسيًا واجتماعيًا، من خلال إنشاء أقسام في المستشفيات الحكومية لتأهيل المغتصبات..www.slamonline.net

٢ خالف في ذلك شيخ الأزهر فقد أباح للفتاة التي تتعرض للاغتصاب أن تجهض نفسها في أي وقت من الحمل ، أقر شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي جواز إجهاض المغتصبة في أي وقت، دون التقيد بمدة، كما نقلت ذلك صحيفة الأهرام المصرية الثلاثاء ٤ من ديسمبر، فقال فضيلته: "إن الإجهاض هنا يندرج تحت مبدأ (الحق) الذي يجيز قتل النفس البشرية؛ وهو استثناء لا يتجاوز حالة المغتصبة إلى غيرها ممن ترتكب جريمة الزنا وتحمل سفاحا، مشترطا أن تكون ضحية الاغتصاب قد بذلت ما تستطيع للدفاع عن نفسها والحيلولة دون أن ينال منها الجاني. وقد رد علماء مجمع البحوث الإسلامية على ذلك . الحقيقة الدولية ، القاهرة ٢٠٠٧/١٢/٢٦

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات }[1] . فقد دل الحديث على حرمة قتل النفس إلا بالحق والجنين بعد نفخ الروح أصبح نفسا بدليل مـا رُوِىَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَـالَ : عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) [2] .

وقد حكى ابن جزي الإجماع على حرمة إجهاض الجنين بعـد نفـخ الروح ، فقال : (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ، وأشد مـن ذلك : إذا تخلق ، وأشد من ذلك : إذا نفخ فيه الروح ، فإنـه قتـل نفـس إجماعاً)[3].

ولأن الروح نفخت فى الجنين ، وإجهاضه يكون قتلاً للنفس البشرية ، فالاغتصاب مخالفة شرعية والقتل مخالفة شرعية أكبر.

أما في حالة الخوف على حياة الأم فيجوز لأن الأم هي الأصل فـي حياة الجنين ، والجنين فرع ، فلا يضحى بالأصل من أجل الفرع ، والشرع

---

١ أجرجه البخاري في صحيحه، ١٠١٧/٢ رقم (٢٦١٥).

(٢) سبق تخريجه صـ١٧

٣) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي٧٠/٢ .

ورد بارتكاب أخف الضررين ، وأهون المفسدتين [١] . وقد قررت الندوة الفقهية الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : جواز الإسقاط لإنقاذ حياة الأم إذا تعرضت للهلاك [٢]

ومن العلماء من رأى حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح سواء كان الحمل فيه خطر على الأم أم لا قال ابن نجيم :(امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إخراجه إلا بقطعه أرباعاً ، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت .. قالوا إن كان الولد ميتاً فلا بأس به ، وإن كان حياً لا يجوز ، لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع) [٣]

واختلف الفقهاء فيما إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح [٤] وذهبوا في ذلك إلى قولين

القول الأول: جواز [٥] إجهاض حمل المغتصبة قبل نفخ الروح

---

١ وبهذا القول أفتت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم ١٤٠ في ١٤٠٧/٦/٢٠، كما اختارته اللجنة العلمية للموسوعة العلمية ٥٧/٢.

(٢) القرار رقم (٩٠) الدورة التاسعة، أبو ظبي ١-٦ ذي العقدة ١٤١٥هـ .

٣ البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) ط دار الكتاب الإسلامي ٢٣٤/٨.

٤) أما إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح بسبب آخر غير الاغتصاب فللفقهاء أقوال كثيرة وخلاف في المذهب الواحد.

٥ وقد شهد مجمع البحوث الإسلامية برئاسة شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي تعديلاً لحكم من الجواز إلى الوجوب بحيث يكسب القرار قوة الإلزام في التطبيق بدلاً من الاختيار، وذلك في موضوع إجهاض جنين المغتصبة وقرار الوجوب تمسك به شيخ الأزهر، وانحاز له فيه الدكتور عبد الفتاح الشيخ ، من منطلق أن الاغتصاب تكون المرأة فيه مجبرة وكل نتيجة ترتبت على عمل المكره فالاستمرار فيها غير جائز، بينما رفض عدد من أعضاء المجمع ، والدليل الذي اعتمد عليه مجمع البحوث الإسلامية لإصدار قرار الوجوب في إسقاط جنين المغتصبة قال الدكتور محمد الشحات الجندي: "لقد استند

بضوابط [١] ذهب لذلك جمع من العلماء المعاصرين [٢]:

فقد أصدرت دار الإفتاء المصرية بيانا: (بأنه لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط أن لا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مائة وعشرين يوماً، لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة

المجمع في قرار الوجوب على أن الاغتصاب عمل غير مشروع وحرام وأنه باطل؛ ولذلك فإن نتيجة هذا العمل الحرام وغير المشروع ينبغي التخلص منها فوراً). إلا أن قرار المجمع في مسألة وجوب الإجهاض لم يوافق عليه كثير من العلماء الذين استطلعت آراءهم، ومنهم عدد من أعضاء المجمع الذين لم يتسنَّ لهم فرصة حضور جلسة المجمع التي تم اتخاذ القرار فيها.منهم الدكتور عبد المعطي بيومي ود. محمد رأفت عثمان. www.islam online.net

١ وضع العلماء ضوابط للقول بالجواز ومنها: أن يتم الإجهاض فور زوال السبب فإن تأخرت سقط حقها ، أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبي ؛ مراعاة لسلامة المغتصبة ، وأن تكون عملية الإجهاض بطلب من المغتصبة أمام جهة رسمية معينة للتأكد من حالة الاغتصاب .

٢ فتوى مجمع البحوث الإسلامية ، فتوى دار الإفتاء المصرية ،د. نصر فريد واصل ، النجيمي ، د .عبدالمحسن العبيكان، د أحمد بن موسى السهيلي ، د. يوسف القرضاوي وغيرهم من علماء الأمة . روز اليوسف عدد (٣٩٦٤) بتاريخ السبت ٢٩ مايو٢٠٠٤م الموافق ١٠ربيع الآخر ١٤٢٥هـ صـ ٨٨ ، لجريدة الأهرام في عددها (٤٠٨٥٦) لسنة (١٢٣) الصادر بتاريخ الجمعة ٢٥من جمادى الآخرة ١٤١٩هـ ١٦ من أكتوبر١٩٩٨م صـ ٢٩، فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى إجابة عن سؤال وجه إليه من مصطفى سيرنش رئيس المؤتمر العالمي لرعاية حقوق الإنسان في البوسنا والهرسك ، الذي انعقد في مدينة زغرب عاصمة كرواتيا في ١٨ و ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٢م ،ندوة"إجهاض المغتصبة بين الطب والقانون والشرع". المنظمة العربية للإصلاح الجنائي . www.islamonline.net amann.jeeran.com.

عليها[١][٢].

القول الثاني: لا يجوز إجهاض المغتصبة ذهب لذلك بعض العلماء المعاصرين [٣]

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف بين العلماء المعاصرين على حكم إجهاض المغتصبة إلى الاختلاف في حكم الإجهاض بعذر وبغير عذر فمن عد الاغتصاب عذرا أباح الإجهاض ومن لم يعد الاغتصاب عذرا لم يبح الإجهاض .

---

١ صدرت هذه الفتوى في ١٤١٩/٦/٢٦هـ وهذه الفتوى تؤسس لتعديل قانوني جديد في مصر على قانون العقوبات، يجيز للنيابة العامة أن تأذن لمن حملت نتيجة اغتصاب، بأن تتخلص من هذا الحمل "السفاح" في إحدى المستشفيات الحكومية، وبموجب إذن قضائي، في سابقة لم تشهدها البلاد رسمياً من قبل . وكانت هذه الفتوى بناء على طلب بإيضاح الحكم الشرعي بشأن مشروع تعديل قانوني، أقرته لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب (البرلمان) المصري، حول إباحة الإجهاض للحامل نتيجة جريمة اغتصاب ww.elaph.com

٢ إلا أنهم اختلفوا في وقت الإجهاض يقول الدكتور جودة عبد الغني بسيوني: يجوز شرعاً للفتاة التي تم اغتصابها وحملت نتيجة ذلك، أن تجهض الجنين قبل مرور أربعة أشهر ١٢٠»يوماً بينما يرى الدكتور محمد رأفت عثمان، أنه في حالة حمل الفتاة أو المرأة نتيجة الاغتصاب، يتم الأخذ برأي الفقه المالكي، الذي يقول بإجهاض الجنين ما لم يصل إلى (٤٠) يومًا.www.sohmy.com ، أما الشيخ يوسف البدري فقال: لا يجوز إسقاط أى حمل بعد مضي ٧ أيام عليه في رحم الأم لأن الجنين لا يستقي غذاءه من رحم الأم إلا بعد اليوم السادس وهنا يصبح كائنا حيا، وقال إن فتوى دار الإفتاء قائمة على فكرة يعتنقها العلماء القدامى بأن الروح تنفخ في الجنين بعد ٤ أشهر .

٣) ذهب لذلك هيئة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د. عبد الفتاح إدريس ، الشيخ صالح اللحيدان ، السعدي فرهود ، جريدة صوت الأزهر. الصادرة يوم الجمعة ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٠هـ الموافق ٣مارس ٢٠٠٠م ، السنة الأولى – العدد٢٣ – صـ١ د. طه حبيشي

www. Islamonline.net WWW. ZOOM,ORG

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول :استدل أصحاب هذا القول بالقياس والمعقول

أما القياس فمن وجهين:

الأول:قياس القول بإباحة إجهاض المغتصبة قبل نفخ الروح على إباحة الإجهاض لعذر(١)

ويناقش: بأن هذا غير مسلم ؛ لأنه قد ورد عن الحنفية وغيرهم حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح دون مراعاة لحياة الأم . .

الثاني: قياس جنين الاغتصاب باعتباره أثرًا من أثار الصائل يجوز دفعه كما يجب دفع الصائل بجامع دفع الضرر في كل منهما.

أما المعقول فمن وجهين :

الأول: مصلحة المغتصبة؛ لأن وجود طفل زنا يعرضها للكثير من المآسي، ويجعلها تفقد الثقة في كل شيء حينما ترى نفسها الطرف الضعيف المغلوب على أمره في حالة الاغتصاب وبعد الاغتصاب ، واقعة تحت إكراه وظلم الغاصب ، وبعد الاغتصاب تكون واقعة تحت ما يسمى بالحكم الشرعي الذي يمنعها من التخلص من آثار العدوان . وفي حال أن تفقد المرأة الثقة في كل شيء حولها ستتصرف بالهوى ، وتخلع عنها قواعد الالتزام التي لم تجد حمايتها ورعايتها فيها (٢)

ويناقش: بأن هذا غير مسلم، فقد حافظت الشريعة عليها، والرسول ﷺ هو الذي أمر برعاية هذه النطفة ورعاية من تحملها في رحمها حتى

---

(١) إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية د. سعد الدين مسعد هلالي. ، مجلة الشريعة الإسلامية، السنة الخامسة عشرة ، العدد الحادي والأربعين ، ربيع الأول ١٤٢١هـ - يونيو ٢٠٠٠م. صـ٣١٢ .

(٢) المرجع السابق .

تضعها ولدًا ، بل وحتى يبلغ الفطام ويستغني عن أمه [١].

الثاني: أن من قواعد الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج أن الضرر يزال ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن إباحة إجهاض جنين الاغتصاب لا يندرج تحت الضرورة الشرعية لعدم توافر شروطها في حالته ، بل لا يندرج تحت أي قاعدة كلية ؛ فحالة الاضطرار في المغتصبة إنما تقوم قبل أن يتم الاغتصاب ؛ فحينئذ لها أن تدفع عن نفسها ولو أدى ذلك إلى قتل مغتصبها ؛ لأن الزنا لا يحل بحال من الأحوال . أما بعد أن يتم الاغتصاب فقد انتهت حالة الاضطرار في حقها ، وليست من تريد قتله هو المعتدي بل البريء . أما القواعد الكلية فتقضي بالإبقاء على الجنين ؛ كقاعدة : الضرر لا يزال بالضرر[٢] .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول القائلون بتحريم الإجهاض بالسنة والمعقول

أما السنة فمنها: ما روي عن بريدة أن الْغَامِدِيَّةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ [٣]

---

(١) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين(دراسة مقارنة) د. مصباح حماد، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م ، صـ٢٦٣ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٨٦ .

٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، من اعترف على نفسه ١٣٢١/٢رقم (١٦٩٥)الزنى١٢٣١/٢رقم(١٦٩٥)

وجه الدلالة : دل الحديث على رعاية الجنين الناشيء عن طريق الزنا ، بدليل عدم إقامة الحد على الزانية ، وإذا كان الحفاظ على ولد الزنا واجبا، فمن باب أولى الجنين الناشيء عن إكراه على الزنا.

أما المعقول، فمن أوجه:

الأول:أن الجنين من لحظة انعقاده في رحم أمه ثبتت له حرمة الحياة، وتزداد هذه الحرمة حتى تصل ذروتها بعد نفخ الروح . وهذه الحرمة لا تعادلها مبررات الشرف والسمعة ، والآلام النفسية ، التي يصعب ضبطها ويسهل ادعاؤها ، بل ليس هناك أسهل من ادعاء الاغتصاب ؛ ومن ثم فالاعتداء على الجنين بالإسقاط جناية [١] .

الثاني:أن الجنين له أحكام أخري ليس منها إجهاض الأم لأن الجنين لا ذنب له حتى يقتل، وإنما يعامل معاملة أخري خاصة ، وأن البويضة المخصبة تصبح لها حرمة، كما أن التعرض للجنين بعد أربعين يوما وقتله فان الأمر يعامل معاملة جريمة القتل التي لها عقوباتها المعروفة وقبل ذلك فهو اعتداء علي بويضة مخصبة لها حرمتها ، بل إن القوانين الوضعية تجرم الاعتداء عليها وان كانت لا تأخذ أحكام قتل الجنين[٢]

الثالث: المضاعفات الخطيرة التي تتعرض لها المرأة نتيجة الإجهاض وأنه يؤدى لوفاة حالة من كل ١٠٠ ألف حالة إذا تم في ظروف صحية آمنة، كما أن كل الدراسات التي أجريت على حالات الإجهاض المتعمد قبل ولادة أول طفل أظهرت وجود زيادة في معدل حدوث سرطان الثدي بنسب تصل إلى ٥٠%، كما أنه يقلل فرصة المرأة في إنجاب طفل

---

(١) حكم الإجهاض ، د. مصباح حماد صـ٢٦٥ .

(٢) د طه حبيشي WWW. ZOOM.ORG.

«شرعي» نتيجة مضاعفات الإجهاض، والتي منها تمزق عنق الرحم الذي يحدث في حوالي ١% من حالات الإجهاض، ويؤدى إلى زيادة نسبة حدوث الحمل خارج الرحم في الحمل التالي، كما أن الإجهاض يزيد من فرصة حدوث المشيمة التي تلتحم بالرحم ١٥ مرة لدى المرأة مقارنة بالتي لم تجهض، و٢٣% من هذه السيدات يصبن بمرض التهاب الحوض بعد ٤ أسابيع من الإجهاض، وبالتالي يقلل خصوبة المرأة، كما أن ٣% من كل حالات الإجهاض تعانى من ثقب بالرحم وقد يستدعى استئصاله وتحرم المرأة نهائيا من فرصة الحمل [١]

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة أرى والله أعلم أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بجواز إجهاض جنين المغتصبة وذلك لما يلي:

١- أن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه ليس قتلاً وإنما هو إتلاف لما يمكن أن يكون آدميّاً ولا تكون الجناية على الحي الذي نفخت فيه الروح كالذي لم تنفخ فيه الروح ، فيكون خاضعاً للأعذار والحاجات .

٢- أن من الفقهاء من أباح الإجهاض لعذر كما لو انقطع لبن الأم وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه[٢]

٣-أن آثار الحمل من سفاح على الأم قد تكون كبيرة وقد لا تتحملها نفسيّاً

٤- أنه من مقررات الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال والضرر

---

١) www.shms-g.com

٢) رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين (ابن عابدين) ط دار الكتب العلمية ٢/٣٨٠.

الأشد يزال بالضرر الأخف.

٥- أن هذا الأمر مما عمت به البلوى لكثـرة الحـروب، وحـالات الاختطاف وكثرة الدواعي للفاحشة.

٦- إعمالا لقواعد الشريعة فقواعد الشريعة تشهد لذلك، ومنها:

لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، فهذا الحمل سيؤثر على الأم و يسبب لها ألما نفسيا فضلا عن آثاره السيئة على المجتمع، فإن هذه المفاسد تترجح على مصلحة المحافظة على جنين لم يكتمل خلقه.

ومما تجدر الإشارة إليه:

يجب ذهاب المغتصبة إلى متخصص لعمل تنظيف لهذا الحمل بعـد حدوث الاغتصاب مباشرة ، والآن توجد وسائل طبية يمكن أن تحول بين مضي العلقة في تعلقها.

المطلب الثالث

رتق [١]غشاء البكارة[٢] للمغتصبة

لم أقف على قول للفقهاء القدامى في هذه المسألة ، وقد اختلف فيها العلماء المعاصرون وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: يجوز رتق غشاء البكارة للمغتصبة ذهب لذلك فريق من العلماء المعاصرين[٣]

---

١) **الرتق لغة:** إصلاح الشيء وسده وإعادة التحامه مع بعضه، يقال: رتق فتق الشيء، أي أصلح شأنه، ورتق فتق المتخاصمين، أي أصلح بينهم. المعجم الوسيط ط الثالثة، صـ٣٣٩

اصطلاحا: هو العمل الجراحي الذي يقصد به إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزيق بأي سبب من الأسباب، أو هو إصلاح الغشاء وإعادته إلى مثل ما كان عليه قبل التمزق بواسطة الجراحين المختصين وعملية الرتق تتم بأمرين هما: ١- إصلاح الغشاء الرقيق عن طريق الخياطة، ٢- عمل غشاء صناعي بإضافة بعض الأنسجة من جدران المهبل: د. محمد نعيم ياسين- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة- صـ٢٢٧- دار النفائس ١٩٩٩م.

٢) البكارة لغة: عذرة المرأة وهى الجلدة الرقيقة التي خلقها الله في مدخل قُبل المرأة: المعجم الوجيز، صـ٥٩، طبعة وزارة التربية والتعليم.واصطلاحا: هو غشاء رقيق مؤلف من أنسجة رقيقة يقع على فوهة المهبل يسدّ مدخل المهبل من الخارج ، وليس في الداخل كمل يظن البعض ، وفي منتصفه فتحة دائرية صغيرة يمر منها دم الحيض كل شهر.

٣) د. نصر فريد واصل جريدة الأهرام ، الجمعة ١٩٩٨/١٠/١٦م د.على جمعة جريدة الشرق الأوسط ، الأربعاء غرة رجب عام ١٤١٩، د. محمد الشحات الجندي ، الجمهورية ، الأربعاء ٢٠٠٠/٤/١٩م ، د. النجيمي ، جريدة الحياة اللندنية السبت ١٧-٢-٢٠٠٧ .د.محمد عيسى ماجستير في الدراسات الإسلامية إشراف أ.د. أحمد أبو ضاهر ،كلية الإمام الأوزاعي للدراسات ،الشيخ اللحيدان بشروط أولا: المغتصبة من عمر السابعة إلى العاشرة، وثبت أنها مغتصبة من رجل بالغ مميز عاقل ، وثبت أيضا عن طريق الأدلة أنها اغتصبت وقام الدليل فلا بأس من رتق بكارتها، وتعد بكرا. ثانيا:

القول الثاني : لا يجوز مطلقاً رتق غشاء البكارة للمغتصبة ذهب لذلك الفريق الثاني من العلماء المعاصرين [١]

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف بين العلماء المعاصرين إلى تردد المسألة بين المصالح والمفاسد فمن رجح عنده مصلحة المغتصبة، لأن هذه العملية يترتب عليها الستر على المرأة ودفع الضرر عنها وعن أسرتها قال بالجواز، ومن رجح عنده المفاسد المترتبة على هذه العملية قال بعدم الجواز .

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز الرتق

إذا كانت المغتصبة من سن العاشرة إلى الخامسة عشرة، فينظر في سوابقها من جوال وإيميل وغيرها، فإذا كانت طاهرة بريئة ترتق بكارتها، وإذا كانت عكس ذلك فتنال حظها من الجزاء والتعزير ولا ترتق بكارتها. ثالثا: إذا كانت المغتصبة من سن الخامسة عشرة إلى العشرين فينطبق عليها الحكم الثاني إذا لم تكن محل حصانة وثقة ، فإذا كانت محصنة ترجم وغير ذلك ترتق بكارتها ، د توفيق الواعي: حكم إفشاء السر في الإسلام ، ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٨٧ ، صـ ١٧٠: ١٧١، د. محمد نعيم ياسين :رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الندوة السابقة صـ ٦٠٦، ٦٠٧.

١) الشيخ محمد صالح المنجد ، د. حسن سفر ، جريدة الحياة اللندنية /السبت١٧-٢- ٢٠٠٧، د. علوي أمين، الشيخ محمود عاشور ،د. عبد الفتاح إدريس ،إعادة بكارة المغتصبة صـ٣ ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د. محمد الشنقيطي ، ط١، مكتبة الصديق ، الطائف صـ ٤٠٧ ، الشيخ عز الدين التميمي : رتق عشاء البكارة من منظور إسلامي ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت ، ١٩٨٧، صـ ٥٦٣، د. يوسف البدري، هاني بن عبدالله الجبير ، الشيخ فرحات المنجي. http// bnatiat.com/vb/

بالكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب فعموم قوله - تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾النور :١٩

أما السنة فمنها عموم :

١- ما روي عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺقال: **(من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة)**[١]

٢- وبما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺقال: **(لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)**[٢]

وجه الدلالة: دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر الإنسان على نفسه ؛ كما تدل على أن ستر المجتمع عليه أوجب؛ لأن نشر ما قد يكون اقترفه من المفاسد سوف يحرض ذوي النفوس الضعيفة لفعل مثله، ومن ثم فإنه يدخل في باب إشاعة الفحش المتوعد عليه، وهتك الستر المنهي عنه، ومن باب الستر محو الآثار التي قد توصل إليه، ومنها رتق غشاء البكارة ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها[٣] .

ويناقش : أن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته ، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك ، بل الأصل

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، ١٩٩٦/٤، رقم (٢٥٨٠)..

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٠٢/٤. رقم (٢٥٩٠)

(٣) د. محمد نعيم ياسين : رتق غشاء البكارة صـ ٥٧٨: ٥٨٠

حرمته لمكان كشف العورة ، وفتح باب الفساد.

أما المعقول فمن أوجه:

الأول: أن ما حدث للغشاء من فتق في تلك الحالة قد وقع قهرًا على الفتاة دون إرادة منها، ودون اختيار لها، ومن ثم صار كالمرض الذي يقع على المريض ويجيز له طلب الشفاء بالعلاج والتداوي منه[١].

الثاني: أن هذا الرتق يساعد الفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب على العفة والطهارة[٢].

ويناقش: بأن هذا مسلم ، لكن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فمن المفاسد المترتبة على السماح بعملية الرتق منها:كشف العورة ، فتح باب الزنا، كما أن من القواعد المقررة في الشريعة أن الضرر الخاص يتحمل مقابل الضرر العام.

الثالث: أن عملية الرتق للمغتصبة تزيل سوء الظن فيها ، فيدفع الضرر عنها ، وعن أهلها

ويناقش: بأنه يمكن غلق باب سوء الظن، وذلك يمكن تحقيقه عن طريق إخبار الزوج قبل الزواج ، عن طريق أخذ تقرير طبي يثبت وقوع الحادث.

ويرد: بأن إعطاء المرأة شهادة طبية عند اغتصابها يفتح الباب للزانيات بأخذ شهادات طبية مماثلة ومن المعلوم أن كتابة التقرير الطبي سهل وأيسر من إجراء عملية.

---

(١) الطبيب بين الإعلان والكتمان المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت ، ١٩٨٧، د. محمد السلامي صـ٨١.

(٢) العمليات الجراحية وجراحة التجميل د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون ط ٦ ، دار المعرفة ، بيروت صـ٢٢١، صـ٢٣٤.

الرابع: أن غشاء البكارة دليل على العذرية ولم يترتب عليه آثار شرعية، وفي هذه الحالات تعتبر الفتاة عذراء جاء في الفتاوى الهندية :(وإن زالت بكارتها بوثبة [١] أو حيضة ، أو جراحة فهي في حكم الأبكار)[٢].

الخامس: لا مانع شرعا من إجراء الرتق العذري للمغتصبة بناء على أن من أفسد شيئا فعليه إصلاحه

ويناقش : بأن هذا قياس مع الفارق لأن هذه القاعدة تجري في العقارات والمنقول وليس في الأعراض

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز رتق غشاء البكارة للمغتصبة بالسنة،والمعقول

أما السنة فمنها: ١- عموم ما روي عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال: **(من غشنا فليس منا)** [٣]

وجه الدلالة: دل عموم الحديث على أن إعادة عذرية الفتاة عمل فيه غش وخداع للزوج ، والغش محرم شرعاً ، فيكون الطبيب بعمله قد غش الزوج بإيهامه بالعذرية المصطنعة؛ لأن هذه البكارة مستحدثة ، وليست هي البكارة الأصلية، فهذا غش في العرض[٤] .

٢- ما روي عن عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (

---

١) الوثبة: يقال وثب يثب وثبا ووثبانا ووثوبا : ظفر وقفز . المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ط ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢)الفتاوى الهندية، لجنة برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر ٢٩٠/١

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٩/١ رقم ١٠١.

(٤) رتق عشاء البكارة : عز الدين التميمي ، صـ ٥٧٢

لعن الله الواشمة والمستوشمة[١] الواصلة والمستوصلة [٢]) [٣]

وجه الدلالة : دل عموم الحديث على تحريم رتق غشاء البكارة ؛ لأن الحديث إذا كان نص على لعن الواشمة والواصلة من أجل الغش والخداع ، فمن باب أولى الغش في عملية الرتق العذري للفتاة المغتصبة.

أما المعقول، فمن أوجه:

أولاً : أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها ، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام . [٤]

ثانياً : أن رتق غشاء البكارة فيه اطّلاع على العورة المغلّظة ، والأصل يقتضي حرمة كشف العورة أو لمسها ، أو النظر إليها [٥]

ثالثاً : أن رتق غشاء البكارة يُسهّل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا، لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع [٦].

رابعاً : أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة .

---

١ (والواشمة) فاعلة الوشم بأن تجرح جلد الوجه بحديدة حتى إذا جرى الدم حتته بنحو كحل حتى تحسن به نفسها (والمستوشمة) التي تطلب أن يفعل الوشم بها. فيض القدير للمناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ط١٣٥٦/١، ٢٦٨/٥

٢) الواصلة والمستوصلة : الواصلة شعرها بشعر أجنبي ولو أنثى مثلها (والمستوصلة) التي تطلب ذلك المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه٢٢١٨/٥رقم ٥٥٩٨.

(٤) رتق عشاء البكارة الشيخ عز الدين التميمي ، صـ ٥٧٢

٥) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي صـ ٤٠٣

(٦) رتق عشاء البكارة الشيخ التميمي ، صـ ٥٧٢

وتطبيقاً لذلك فإن رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد يحكم عليه بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه .

خامسا : أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهم لإخفاء حقيقة السبب ، والكذب محرم شرعاً .

سادسا: أن مفسدة التهمة يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة وهذا السبيل هو أمثل السبل ، وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق .ولهذا كله فإنه لا يجوز للطبيب ولا للمرأة فعل هذا النوع من الجراحة [١]

الراجح : بعد عرض المسألة و أدلتها وما ورد عليها من مناقشة أرى – والله أعلم – أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز رتق غشاء البكارة للمغتصبة، وأن يكون إجراؤها مبنيا على الإجراء الجنائي الذي يثبت التعرض للاغتصاب ، وأن تجرى في المستشفيات العامة، وذلك لما يأتي

١- أن الحماية من سوء الظن من مصالح الشريعة السمحة الغراء ، وقيام الأطباء بإصلاح البكارة يعمل على إشاعة حسن الظن بين أفراد المجتمع ويسد ذريعة سوء الظن.

٢- إصلاح البكارة للمغتصبة مظنة تحقيق ما تقدم من المصالح بصورة كاملة ، والستر إذا كان أمراً مندوباً بالنسبة لمن وقع في الفاحشة فعلا ، فمن باب أولى للمغتصبة.

٣- أن المفاسد المترتبة على الرتق بالنسبة للمغتصبة مفاسد قليلة إذا ما قورنت وقيست بالمصالح.

---

(١)أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي صـ ٤٠٨.

٤- أن العبرة في التفريق بين البكر والثيب هو الـدخول الحقيقـي، والناتج عن رغبة منهن وهؤلاء لم يحدث لهن دخول حقيقي، بـل حـدث الفض رغما عنهن[١]

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشـرة بشأن هذه المسألة:(يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حـادث أو اغتصاب أو إكراه ، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكـاب الفاحشة ، سداً لذريعة الفساد والتدليس . والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات).

وقد أكد الدكتور نصر فريد واصل أن إعادة المغتصبة عذراء جائز شرعاً وقال- فى بيان بعث به إلى باب " مع القانون" و فيما يلي نص البيان : الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده ، اطلعنا على ما كتبه المستشار عبد المنعم إسحاق محمد نائب رئيس هيئة قضايا الدولة في بابكم القيم (مع القانون) بعدد الأهرام الصادر في ٩ أكتوبر لسنة ١٩٩٨م لإلغاء المادة (٢٩١) عقوبات والإبقاء على المادة (٢٩٠)... أما فيمـا يتعلق بمدى مشروعية العمليات الجراحية التي تجرى للأنثـى التـي تـم اختطافها و أكرهت على مواقعتها جنسياً ،. فإننا نرى أنه لا مانع شـرعاً من إصدار تشريع ينظم ذلك مع وضع الضوابط التي تحكـم ذلـك ، لأن إعادة بكارة المغتصبة إليها هو إحياء لها ، ولعرضها ، ولشرفها بعد قتلهـا بدنياً و نفسياً و القاعدة الشرعية أن من أفسد شيئا فعليه إصلاحه. وإذا كان المجتمع قد قصر فى حقها ، ولم يؤمنها فى نفسها و عرضها ، فقد وجـب عليه جبر خواطرها و شفاؤها من كل أحزانها وآلامها بإصدار تشريع يلزم ذوى الاختصاص و الشأن بإعادة عذريتها إليها بعملية جراحية. [٢]

---

(١) د. رجب أبو مليح www.islamfeqh.com

٢) جريدة الأهرام ٩ أكتوبر ١٩٩٨م

المطلب الثالث

نسب[1] مولود المغتصبة ودور التقنيات الحديثة في ذلك.

من جملة الأحكام التي راعت فيها الشريعة المغتصبة ومولودها على حد سواء، نسب المولود الناشيء عن الإكراه على الزنا إلى المغتصب، وفي هذا المطلب أعرض لمسألتين

المسألة الأولى: نسب ولد المغتصبة.

المسألة الثانية: البصمة الوراثية[2] وثبوت نسب المغتصبة.

المسألة الأولى: نسب ولد المغتصبة

لم أقف للعلماء على قول في نسب ولد المغتصبة ،وإذا كان الاغتصاب زنا بالإكراه فتقاس هذه المسألة على مسألة ثبوت نسب ولد الزنا و المرأة إذا زنت فإما أن تكون متزوجة أولا ،فإن كانت متزوجة

---

١ تعريف النسب: يطلق على معان عدة؛ أهمها: القرابة والالتحاق، وتنحصر أسبابه في أصلين هما: النكاح، والاستيلاد ، ويثبت: بالفراش والبينة والإقرار والقيافة، ولكل من هذه شروط مبسوطة في كتب الفروع.ويترتب على ثبوته الولاية، والعقل، والإرث، والنفقة وغير ذلك.

(٢) البصمة لغة البصم فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر . لسان العرب لابن منظور، ط دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ٤٢٣/١ .

الوراثة: (علم الوراثة) هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر. المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، المطابع الأميرية ط ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، صـ ٦٦٤.

البصمة الوراثية اصطلاحا: هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تخطىء في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية . ندوة الوراثة والجينوم البشري والعلاج الجيني ، الكويت ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٣-٢٥، جمادى الآخر ١٤١٩، ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٨٨م، الجزء الثاني ، صـ ١٠٥٠.

وكانت حاملا فإن الحمل ما دام قد نشأ ونبت على فراش صحيح لزواج شرعي قبل الاغتصاب فهو منسوب إلى زوجها، ولا يؤثر هذا الاعتداء العارض على فراش الزوجية وإذا أراد الزوج أن ينفيه فله هذا الحق واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع.

أما السنة فمنها ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش[١] وللعاهر[٢] الحجر)[٣].

أما الإجماع : فقد حكاه ابن عبد البر فقال :(وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها ﷺ ، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقًا به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان على حكم اللعان... وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان)[٤]

---

(١) الفراش : اختلف في معناه فذهب جمهور العلماء إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش وقيل إنه اسم للزوج. نيل الأوطار للشوكاني ، دار الحديث،القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م٦ / ٣٣١ .

(٢) العاهر:الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا وقد عهر الرجل إلى المرأة ويعهر إذا أتاها للفجور. عمدة القاري للعيني ١١ / ١٦٩

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الرضاع، باب الولد للفراش ، ١٠٨١/٢ ، رقم ١٤٥٨.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ هـ ، ١٨٣/٨.،

واختلفوا إذا لم تكن المرأة متزوجة في نسبة الولد الناتج عن الزنا وذهبوا إلى مذهبين

المذهب الأول: لا ينسب ولد الزنا للزاني، ولكنه ينسب لأمه فقط فيكون ولد زنا، ذهب لذلك جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية ،والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،والظاهرية ، والزيدية ،والإمامية، والإباضية [١] واختاره من العلماء المعاصرين الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ [٢]، واللجنة الدائمة للإفتاء [٣]

المذهب الثاني: ينسب ولد الزنا للزاني ذهب لذلك ابن تيمية، و ابن القيم، وهو عن إسحاق بن راهويه، والحسن البصري [٤] واختاره من العلماء المعاصرين د. القرضاوي[٥]

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى عدم وجود نص ثابت يحرم نسب ولد الزنا على الزاني.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة ،والمعقول

---

١) البحر الرائق ٥/١٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٩٥، مواهب الجليل ٦/٢٩٢، الفروق للقرافي ١/٢٩١، أسنى المطالب ٤/١١٣، المغني ٦/٢٢٨، الفروع لابن مفلح ٦/٧٦، المحلى ٨/٢٣٤، البحر الزخار ٤/٣٨، شرائع الإسلام ٢/٢٢٥، شرح النيل ١٥/٤٩٢.

٢) فتاوى الشيخ إبراهيم آل الشيخ١١/١٤٦ رقم ٣٢٢٦.

٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث ، جمع وترتيب د. الدرويش ١٦/٥١٥-٥١٦.

(٤) الفتاوى الكبرى، تقي الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية٣ /١٧٨ ، الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ط دار إحياء التراث العربي ٩/٢٦٩، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم)، زاد المعاد ط كندة للإعلام والنشر جدة،٣/٣١٨

٥) www.islam online

أما السنة فمنها:

١- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:أن رسول الله ﷺ (**قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ**)[١]

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة في أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا ، فإنه لا يلحق به ولا يرثه.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن في سنده مقالاً، فلا حجة فيه لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي[٢] [٣]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب ادعاء ولد الزنا، حديث رقم ٢٢٦٥، ٢/٢٧٩ وقال الشيخ الألباني حسن. صحيح سنن أبي داود ٢/٤٢٧.

(٢) محمد بن راشد المكحولي: الخزاعي الدمشقي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى سكن البصرة روى عن مكحول الشامي قال بن المبارك صدوق اللسان وأراه اتهم بالقدر وقال أحمد عن أبي النضر عن شعبة أما أنه صدوق ولكنه شيعي أو قدري شك أحمد وقال أحمد بن أبي ثابت سئل عنه أحمد بن حنبل فقال ثقة قال لنا عبد الرزاق ما رأيت أحدا أروع في الحديث منه وقال أبو طالب عن أحمد ثقة سمع من مكحول .تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ٩/١٤٠.

(٣) تهذيب التهذيب٩/١٤٠، زاد المعاد لابن القيم ٣/٣١٨.

ويجاب: بأن محمد بن راشد قال عنه العلماء أنه ثقة، كما أن الحديث حسنه بعض العلماء، فيكون صالحًا للاحتجاج به. [١].

الثاني: يحتمل أن المراد به أن تكون الزانية فراشًا لزوج ، فيكون خارجًا عن محل النزاع.

٢- ما روي عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**)[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحق به، لأن الرسول ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش ، ولم يلحقه بالزاني لأنه لو لم يكن النسب مقصورا على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش بأولى بالنسب من الزاني، وكان ذلك يؤدي إلى إبطال الأنساب وإسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات[٣] .

ويناقش استدلالهم: بأنه يمكن حمل قول النبي ﷺ (الولد للفراش) على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش ، فيكون خارجا عن محل النزاع[٤].

أما المعقول فمن أوجه:

الأول: لو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه وذلك حرام بالنص . **الثاني :** لأن قطع النسب شرعا لمعنى الزجر عن الزنا فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا [٥].

---

(١) تهذيب التهذيب ٩/١٤٠.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٥ .

(٣) المرجع السابق

(٤) زاد المعاد٣/ ٣١٨

(٥) المبسوط ٤/٢٠٧.

ويناقش: بأن عدم إثبات النسب بالزنا في حال انعدام الفراش، فيه إضرار بولد الزنا.

الثالث : ليس بعض الزناة أولى به لحاقه به من بعض ، ففيه قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في المواريث وصلة الأرحام ، وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا ، وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات [١].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالسنة ،والقياس ، والمعقول

أما السنة فمنها ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ وفيه فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **(أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ** [٢].)

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إلحاق ولد الزنا بالزاني فقوله ﷺ: (فهو لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ) يدل على على جواز استلحاق الرجل ولده من الزنا، وأمه ليست فراشاً لغيره.

أما القياس : فقياس الزاني على الملاعن، فالملاعن إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به ، فكذلك الزاني إذا استلحق ولده من الزنا [٣].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص٣/٢٩٥

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، حديث رقم ٥٠٠٣، ٢٠٣٣/٥.

(٣) الحاوي للماوردي ١٦٢/٨.

ويناقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن اللعـــان لا يكـــون إلا بـــين زوجين[١].

الراجح بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة أرى – والله أعلم – أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المـــذهب الثانى القائلون بجواز نسبة ولد الزنى إلى الزاني، وذلك لما يلي:

١- لقوة دليله ووضوحه، قال ابن القيم: (وهذا المذهب كما تـــراه قـــوة ووضوحا وليس مع الجمهور أكثر من الولد للفراش وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه، مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره ؟ فهذا محض القياس)[٢].

٢- أن الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة [٣].

٤- نسب الإبن للأم غير مقبول نهائيا [٤] فهذا ضد العرف والتقاليد

---

(١) المبسوط ١٩٩/٢٩.

(٢) زاد المعاد ٣١٨/٣.

(٣) حيث توجد الآن حوالي ١٥ ألف قضية إثبات نسب أمام القضاء منها حوالي عشرة آلاف قضية إثبات نسب من زواج عرفي بخلاف دعاوى إثبات واقعة الزواج.

(٤) أما عن القول بإثبات نسب المولود لجده من ناحية أمه أو منحه اسمه فيقول المستشار طه الشريف: لا أري لذلك سندا من الشريعة ولا من القانون وقد يؤدي هذا إلـــي اخـــتلاط الأنساب، فقد يكبر المولود ويتزوج أخته من غير أن يعلم أنها أخته لاختلاف الأسماء، بل قد تكون المولودة أنثي وعندما تكبر تتزوج والدها في مرحلة من مراحل عمره دون علم لها بأنها ابنته غير الشرعية، وفضلا عن ذلك فإن المولود عندما يكبر ويعرف أنه يحمل اسم جده لأمه فسوف يتأكد له أنه ابن زنا وهذا ما نخشى منه، لأنه يؤثر بالســـلب علـــي

(والمعروف عرفا كالمشروط شرطا) ، وليس معنى أن النبي ﷺ عندما اعترفت المرأة بأن مولدها ليس ابن زوجها ، فرق بينهما وألحق الولد بأمه ، وهذا ليس معناه أنه أعطاها نسبه ، وإنما دفع به إليها لتقوم على رعايته.

٥- من الأصول الشرعية عدم المعاقبة بذنب الغير قال تعالى:﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام :١٦٤ ،وبمقتضى هذا الأصل لا يحرم الطفل من النسب .

كما يؤيد ترجيح هذا الرأي فتوى دار الإفتاء ونص الفتوى: (لما كان من القواعد الشرعية المستقرة المتفق عليها في الفقه الإسلامي أن الضرر لا يزال بالضرر ، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأصلها التشريعي الحديث الشريف لا ضرر ولا ضرار، وكان من تطبيقاتها ما استنبطه الفقهاء من أنه ما تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها، وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة ، ولما كانت القاعدة التنظيمية المقررة أنه لا يثبت نسب الحمل الذي كان ثمرة اعتداء المتهم واتصاله بالمجني عليها باعتبار أن هذا الحمل قد نشأ عن زنا، وكان في هذا أبلغ الضرر بذلك الجنين بل وفيه تشجيع علي العلاقات الجنسية غير المشروعة، فإنه بمقتضي القواعد الشرعية يجب دفع الضرر بالمعايير الواردة في الشريعة الإسلامية، ولما كان إثبات النسب إنما يتبع انعقاد زواج المتهم من المجني عليها ليقبل منه شرعا هذا الإقرار بنسب هذا الحمل إليه واكتسابه أبوته) [1]. وإذا كان هذا في ولد الزنا فمن باب

حالته النفسية وانتمائه إلي مجتمع لم يستقر فيه مع أب مثل باقي أقرانه. جريدة الأهرام الأربعاء ٢٥هـ من رجب ١٤٢٨، ٨ أغسطس ٢٠٠٧، العدد ٤٤٠٧٤ ، السنة ١٣٢.

(١) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ١٩٨٠/١٠/٢٧م ، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ،القاهرة المجلد العاشر من٢٩٤٠ وما بعدها..

أولى ولد المغتصبة.

المسألة الثانية: دور البصمة الوراثية في ثبوت نسب ولد المغتصبة

إذا كان حديث رسول الله ﷺ أثبت أن الابن للفراش وللعاهر الحجر، فإن المغتصبة ليست عاهرا، ولكنها تمت ممارسة الرذيلة معها دون رضاها ورغما عنها ونتاج هذا الاغتصاب مولود ، واستخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب استنادا إلى التقدم العلمي فيه رحمة بالمغتصبة وبالمولود[١].

ونظرا لتشوف الشارع الحكيم إلى ثبوت النسب فإني أرى - والله أعلم- الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالة الاغتصاب لأنه إذا جاز إثبات النسب بقول القافة [٢] بناء على قول القائلين بها [٣] فإن

---

(١) وقد طالب عبد المعطي بيومي خلال مؤتمر قضايا المرأة المصرية بذلك وقال:(إن عدد الأطفال مجهولي النسب وصل إلى حوالي مليون طفل ، لذلك لا يمكن أن يقف الفقه الإسلامي عاجزا أمام هذه المشكلة والحل هو استخدام تحليل DNA جريدة الأسبوع الصفحة الرابعة.

(٢) القافة: الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. لسان العرب لابن منظور٢٩٢/٩ط دار صادر، ط١، بيروت. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقيافة ومشتقاتها عن المعنى اللغوي المتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه . جاء في التعريفات للجرجاني أن القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود .ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت١٤٠٥هـ.

(٣) اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى رأيين : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى إثبات النسب بالقيافة ، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم الدليل الأقوى منها ، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها .وذهب الشافعية والحنابلة وهو رواية ابن وهب عن مالك إلى أن القيافة يثبت بها نسب الولد من الزوجة أو الأمة . المنتقى للباجي ٥/٦، نهاية المحتاج للرملي ٣٧٥/٨، الفروع لابن مفلح ٥٢٢/٥، المغني لابن قدامة ٢٧٦/٦، المحلى لابن حزم ٥٣٦/٨.

القول بإثبات النسب بناء على البصمة الوراثية من باب أولى .

ومما أيد ذلك من العلماء المعاصرين د. محمد رأفت عثمان فقال:(أعطانا الله عز وجل العلم الذي يوصل إلي أن إنسان ما هل هو ابن لهذا الرجل أم لا وهل هذه أمه أم لا عن طريق ما يعرف بالـDNA أو البصمة الوراثية. ولا يتشابه اثنان إطلاقا في البصمة الوراثية، ويمكن اللجوء في حالة المغتصبة التي أنجبت من الاغتصاب إلي الاختبار الوراثي وعن طريقه يمكن القطع بوسيلة علمية بأن المولود أو المولودة هي أو هو ابن أو بنت لهذا الرجل المتهم بالاغتصاب أو لا، ويمكن الاحتياط والتثبت في هذه الوسيلة بأن تتعدد مراكز الاختبارات الوراثية في الحالة الواحدة دون معرفة بعضها بالبعض الآخر، فإذا تطابقت نطمئن إلي النتيجة وإذا اختلفت نعيد الكرة مرة أخري) .

٢- دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع ١٠٠% ، أما في حالة الإثبات فبنسبة ٩٩%.(١)

ولذلك جاء في توصية ندوة الوراثة والعلوم الوراثية ما نصه: (البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكفي في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن التي يأخذ بها الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ولذا ترى الندوة أن يؤخذ بها

---

(١) http// jmu slim nasseej. Cam

في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى) [١]

وقد اقترح المستشار طه الشريف أن يضاف للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩النص التالي: (يعتد في حالة الادعاء بالنسب أو إنكاره بالتحليل النووي بالـDNA وعلى المحكمة أن تحيل الطرفين حسب الأحوال إلى مصلحة الطب الشرعي لإجرائه) [٢]

---

(١) توصيات ندوة الوراثة والجينوم البشري والعلاج الجيني ، الكويت ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٣-٢٥، جمادى الآخر ١٤١٩، ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٨٨م

(٢) جريدة الأهرام الأربعاء ٢٥هـ من رجب ١٤٢٨، ٨ أغسطس ٢٠٠٧، العدد ٤٤٠٧٤ ، السنة ١٣٢.

المبحث الثاني

استبراء رحم المغتصبة.

الزواج سنة من سنن الأنبياء، وضرورة من ضروريات الحياة، بـه تصان الأعراض وتحفظ الحرمات، ويقضى الإنسان شهوته، وهو وسـيلة لحفظ النسل وبقاء الجنس البشرى واستمرار الحياة ومن هنا دعا الإسـلام إلى الزواج ورغَّب فيه، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِـكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَـاتٍ لِّقَـوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الروم: ٢١]

ومن شروط صحة الزواج براءة رحم المرأة وفي هذا المبحـث أعرض لمطلبين

المطلب الأول: استبراء رحم المغتصبة.

المطلب الثاني: زواج المغتصبة من المغتصب.

المطلب الأول

استبراء رحم المغتصبة

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم نكاح موطوءة الغير، سـواء كـان وطؤها بنكاح أو ملك يمين حتى يستبرئها، وقد أجمع العلماء على ذلك وقد حكى ابن عبد البر الإجماع فقال: (لا خلاف بين العلماء قديمًا ولا حـديثًا أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين ولا نكـاح، ولا غير حامل، حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره)[1].

والمغتصبة إما أن تكون زوجة أو لا فإذا كانت زوجـة فقـد ذهـب

---

(١) الاستذكار ٥/٤٥٦.

جمهور الفقهاء[١] إلى عدم فسخ نكاحها قياسا على الزانية قال ابن قدامة: (إن زنت امرأة رجل لم ينفسخ النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، في قول عامة أهل العلم . وبذلك قال مجاهد ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي) [٢] وذلك لأنها معصية لا تخرج عن الإسلام فأشبهت السرقة ، ولأن دعواه الزنى عليها لا يبينها واختلفوا هل يستبرؤها زوجها أو لا .

أما إذا لم تكن زوجة فإما أن تكون حاملا من هذا الاعتداء أو لا واختلف الفقهاء في حكم استبراء رحم المغتصبة قياسا على الزانية وذهبوا إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجب استبراء رحمها، بوضع الولد إن كانت حاملاً، أو بالحيض إن كانت حائلاً، ذهب إليه الإمام أبو يوسف، والإمام زفر من الحنفية، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة والمالكية، والحنابلة وبه قال الأوزاعي والثوري.[٣]

إلا أنهم اختلفوا في كيفية استبرائها إن كانت حائلاً هل تستبرىء بحيضة أو تستبرىء كالمطلقة خلاف على قولين.

القول الأول: استبرائها حيضة واحدة، وهو قول الأوزاعي ،ورواية

---

١) خالف في ذلك جابر بن عبد الله ، وقال أن المرأة إذا زنت يفرق بينهما، وليس لها شيء. وكذلك روي عن الحسن. المغني ١٠٩/٧.

٢) المغني ١٠٩/٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٧/٥١٣، بدائع الصنائع ٢٦٩/٢،الجوهرة النيرة ٨٣/٢.، البحر الرائق ٤/ ١٥١ ،مواهب الجليل ٤١٣/٣، وحاشية الدسوقي ٤٩٢/٢، الإنصاف ٢٩٥/٩ ، المغني١٠٧/٧.

للحنابلة، [١] .قال ابن تيمية (والصحيح أنه لا يجب الاستبراء إلا بحيضة واحدة لأنها ليست زوجة يجب عليها عدة، وقياسا على المختلعة) [٢]

القول الثاني: تستبرىء بثلاث حيض ذهب إليه المالكية[٣]، والمشهور في مذهب الحنابلة[٤]

قال ابن جزي: (وإ ذا زنت الحرة طائعة أو مكرهة تستبرىء بثلاث حيض) [٥]

وقال ابن قدامة: (أنه وطء يقتضي شغل الرحم ، فوجبت العدة منه ، كوطء الشبهة ، وأما وجوبها كعدة المطلقة ،فلأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة ، كالموطوءة بشبهة) [٦]

والصحيح أنه لا يجب الاستبراء إلا بحيضة واحدة ؛ لأنها ليست زوجة.

المذهب الثاني: لا عدة عليها، ذهب لذلك الإمام أبو حنيفة في الرواية الثانية ،ومحمد بن الحسن ، والشافعية، والظاهرية [٧]

واختلفوا هل يقربها أو لا فقال أبو حنيفة ومحمد يصح نكاحه ولا

---

(١) الإنصاف ٢٩٥/٩.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية١٧٦/٢.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٧٨/٥، ٥١٦، حاشية الدسوقي ٤٧١/٢ ،قوانين الأحكام لابن جزي ط١، ١٤٠٥هـ .

(٤) المغني ٨٠/٨، الإنصاف ٢٩٥/٩.

(٥) قوانين الأحكام لابن جزي ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، مكتبة عالم الفكر ، ٢٤٢/٢ .

(٦) المغني ٨٠/٨.

(٧) تبيين الحقائق ١١٤/٢، البحر الرائق ١١٤/٣. روضة الطالبين ٣٧٥/٨، مغني المحتاج ٣٨٨/٣. المحلى لابن حزم ١٥٨/٩

يقربها، وقال الشافعية في الأصح يقربها.

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى التعارض الظاهري بين الآثار.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول

أما السنة فمنها: ما روى عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعد غزوة حنين قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا)**[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب استبراء رحم المغتصبة قبل نكاحها لأن النبي ﷺ نهى عن إتيان الحامل من السبي حتى تضع حملها، وإن لم تكن حاملاً حتى يستبرأ رحمها بالحيض، فكذلك المغتصبة لا يحل نكاحها حتى يستبرىء رحمها، إما بوضع الحمل وإما بالحيض.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول : أن المغتصبة حامل من غيره ،فيحرم عليها النكاح كسائر الحوامل [2].

الثاني: أنها قد تأتي بولد من الزنا فينسب إليه وليس منه.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بالآثار والمعقول.

أما الآثار فمنها:

---

(١) أخرجه أبو داود سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم ٢١٥٨، ٢٤٨/٢ وحسنه وقال الشيخ الألباني حسن .صحيح سنن أبي داود ٤٠٥/٢.

(٢) المغني ١٠٧/٧.

١ - ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (بينما أبو بكر ﷺ في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث[١] من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه: قم إليه فانظر في شأنه، فإن له شأنًا، فقام إليه عمر ﷺقال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته، فصكّ عمر ﷺ في صدره، وقال: قبحك الله! ألا سترت على ابنتك، قال: فأمر بهما أبو بكر ﷺ فضربا الحد، ثم زوج أحدهما من الآخر، وأمر بهما فغربا عامًا)[٢].

٢ - ما روي عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه (أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر ﷺ مكة رفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام) [٣].

وجه الدلالة من الأثرين : دل الأثران على عدم اشتراط الاستبراء للمغتصبة فأبو بكر ﷺ زوج الزاني من الزانية ولم يستبرؤها، وعمر ﷺ حرص أن يزوجهما ، ولم يشترط الاستبراء ، ولو كان واجبًا لاشترطاه، فدل ذلك على جواز نكاح المغتصبة قبل استبرائها، لأن هذا حصل بمحضر من الصحابة ولم يخالف فيه أحد.

---

(١) اللوث: أصل اللوث الليُّ والمراد أنه تكلم بكلام معويّ لم يشرحه ولم يبينه ويقال فيه لوثة أي حمق. غريب الحديث لابن قتيبة ، مطبعة العاني ببغداد، ط١/١٣٥٦هـ ١/٥٧٧.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر ، ٨/٢٢٢، ١٦٧٥٠، وقال: هكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وخالفه عبيد الله بن عمر في إسناده ولفظه.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٧/١٥٥ رقم(١٣٦٥٣)

أما المعقول: فإن ماء الزاني لا حرمة له، فلا حاجة للاستبراء منه[١].

ويناقش: بأن ماء الزاني - وإن لم يكن له حرمة-، فماء الزوج لـه حرمة [٢]

الراجح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة أرى - والله أعلم- أن الراجح هو المذهب الأول وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به من أدلة، وضعف دليل القول المخالف.

٢- إذا كان ماء الزنا لا حرمة له فماء الزوج له حرمة قال ابن القيم: (من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة وقد وطئها الزاني البارحة، وقال: ماء الزاني لا حرمة له، فهب أن الأمر كذلك، فماء الزوج له حرمة، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد؟) [٣].

٣- عدم اختلاط الأنساب فقد شرع الله - تعالى- الاستبراء لإزالة مفسدة اختلاط المياه، وفساد الأنساب، وسقي الإنسان بمائه زرع غيره، وفي ذلك من المفاسد ما توجب العقول تحريمه لو لم تأت به شريعة، ولهذا فطر الله الناس على استهجانه واستقباحه [٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥٧/٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٢/٣٢.

(٣) إغاثة اللهفان ٦٧/١.

(٤) إعلام الموقعين ١٨٤/٣.

المطلب الثاني

زواج المغتصبة من المغتصب [1]

شرع الزواج لتحقيق السكن والألفة بين الزوجين ، لكن قد تضطر المغتصبة للزواج من المغتصب وذلك من باب الستر عليها **ولبيان الحكم الشرعي أعرض له من خلال مسألتين**

الأولى: حق المرأة في اختيار زوجها

الثانية: سقوط الحد عن المغتصب.

---

١ طالبت جمعيات نسائية بالمغرب بإلغاء الفقرة الثانية من الفصل ٤٧٥ من القانون الجنائي التي تعفي مغتصب القاصر من العقوبة إذا تزوج بالضحية، معتبرة أن زواج المغتصب بالفتاة القاصر يعتبر بمثابة "مكافأة وتشجيع على الاغتصاب"، وأن القاصر ضحية الاغتصاب تكون عادة مُرغمة على الزواج خشية نظرة المجتمع لها © Maktoob.com www. Inc ٢٠٠٩، 'المادة (٣٥٣) من القانون ذاته، نصت على أنه (لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في كل مواد قانون العقوبات الخاصة بالاغتصاب والاعتداء على العرض، إذا عقد زواج صحيح بين الجاني والمجني عليها، فإذا كان قد صدر على الجاني حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية، بشرط ألا يقوم بطلاقها بعد عقده عليها، فإن عاد فيمكن رفع دعوة جنائية'' صحيفة الوقت البحرينية العدد ٧٤٤ الأربعاء ٢٧ صفر ١٤٢٩ هـ - ٥ مارس ٢٠٠٨، وقد اقترح المستشار عبد المنعم إسحاق محمد لضرورة إلغاء المادة (٢٩١) عقوبات لتعارضها مع المادة (٢٩٠) عقوبات المعدلة ، والتي تقرر عقوبة الإعدام للذئاب البشرية التي تخطف الإناث وتغتصبهن ، وذلك لأن الإبقاء على المادة (٢٩١) عقوبات يقوض قصد المشرع من الهدف المنشود ، وهو حماية الأنثى من الذئاب البشرية التي تسلبها عرضها و شرفها وأعز ما تملك بطريقة الإكراه بعد اختطافها ، ويكون وسيلة للتحايل على إبطال المادة (٢٩٠) ووافقه على ذلك د. نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق . www.elshabab.com/

المسألة الأولى: حق المرأة في اختيار زوجها :

شرع الإسلام للمرأة الحق أن تختار زوجها فرضى[١] الزوجة[٢] شرط من شروط صحة عقد الزواج[٣]، وذلك لما روي عن أبي هريرة أن ﷺ:

---

١) الرضا لغة : مصدر رضي يرضى رضا وضد السخط والكراهية .
وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية بأنه : امتلاء الاختيار ، أي بلوغه نهايته ، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ،. وعرفه الجمهور بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه .

٢) ولقد خالف في هذا الحكم بعض الفقهاء وقالوا بجواز إجبار الأب البكر على الزواج مستدلين بحديث (الأيم أحق بنفسها من وليها .....) أخرجه مسلم في صحيحه ، النكاح ، استئذان الثيب ١٠٢١/٢رقم ١٤٢١، فتفريق النبي ﷺ بين البكر والثيب في الإذن دل على نفيه عن البكر ، ويناقش: بأن التفريق إنما هو في بيان صورة الرضى والإذن فقط فالثيب عادة لا تستحي من الكلام في الزواج، ولذلك فهي تخطب إلى نفسها أو ترضى وتأمر وليها بولاية عقد نكاحها ولذلك قال رسول الله ﷺ: [تستأمر] أي يطلب أمرها. وأما البكر فالغالب عليها الحياء ولذلك تخطب من وليها والولي يستأذنها ، فإن أذنت تزوجت وإلا فلا.

٣) يشترط لصحة الزواج ما يلي:

١- إذن ولى المرأة: قال بذلك جمهور الفقهاء لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) وقوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)أخرجه أبو داود في سننه ٦٢٤/١رقم (٢٠٨٢) ويشترط في الولي أن يكون رجلا بالغًا عاقلا مسلمًا فلا يكون أنثى ولا صبيًا صغيرًا ولا مجنونًا ولا مشركًا. وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة في رواية ، ووافقه الإمام زفر.

٢- أن يكون الزوج مسلمًا: وألا تكون الزوجة مُحَرَّمة على الرجل، كأن تكون إحدى المحارم، أو تكون غير مسلمة أو كتابية.

٣- رضا الرجل والمرأة: فإن أكره أحدهما فلا يصح الزواج.

٤- الإشهاد على النكاح: ويكون برجلين مسلمين عاقلين بالغين حُرّين عَدلَين ممَن يعرفان بالأمانة والصدق لقول الرسول ﷺ:: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٨٦/٩رقم (٤٠٧٥).

٥- أن يكون العقد مؤبدًا: فلا يُحدد بفترة زمنية معينة ، كأن يتزوج الرجل المرأة لمدة

قال : { لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ } [١].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز الإجبار مطلقاً في النكاح ثيباً كانت أو بكراً.

كما اشترط بعض العلماء وجود صيغة دالة على الإيجاب والقبول في عقد النكاح ومعنى الإيجاب: طلب الزوج من المرأة أو وكيلها الزواج ومعنى القبول: رضا الزوجة بصفة تدل على ذلك أو العكس كأن تقول المرأة أو وكيلها أرضي بك زوجا فيقول الرجل وأنا قبلت.

ولا ينبغي للولي أن يزوج موليته إلا التقي الصالح ، لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: { **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**) [٢].وليس له أن يزوجها بغير

عام مثلا، وهو ما يعرف بزواج المتعة، وهو حرامٌ .

٦- ألا يكون أحد الزوجين أو الولي مُحْرِمًا بالحج أو العمرة: قال ﷺ:: (لايُنكِح المُحرم ولا يُنكَح ولا يخطب) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٢٠/٢رقم (١٤٠٩)

٧- الصيغة فالزواج يتم بعاقدين ، وأجاز بعض الفقهاء أن ينعقد الزواج بعاقد واحد إذا كانت له ولاية على الطرفين، كأن يكون جد الزوجين، أو وكيلًا لهما. وذلك على تفصيل بين الفقهاء ومن أراد المزيد فليرجع إلى بدائع الصنائع ٢٣٧/٢، الجوهرة النيرة ٦/٢، شرح الخرشي ٢٠٣/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٧٣/٢، الأم ٢٣/٥، حاشية الجمل ١٣٩/٤ مطالب أولي النهى ٥٣/٥ ، كشاف القناع ٢٥٨/٦

١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر ١٩٧٤/٥ رقم ٤٨٤٣.

٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب إما جاء ذا خطب إليكم من ترضون قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب و أبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺغير هذا الحديث٢٩٥/٣ رقم(١٠٨٥)

كفء إلا برضاها .

وعلى هذا فلا يصح زواج المغتصبة من المغتصب فتعاون المجتمع مع الجاني من أجل التستر على هذه الجريمة بزواج المغتصب من الفتاة التي اغتصبها،لا يصح وذلك لما يلى:

١- أن هذا العقد يخلو من الرضا يقول د. نصر فريد (ورضا الأنثى بالزواج بعد الخطف والموافقة لا يعد زواجاً شرعاً [١]، لأنه لابد في عقد الزواج المعتبر شرعاً وجود الولي والإشهار والإعلان و الإيجاب و القبول والرضائية الكاملة ، و الكفاءة بين الزوجين . والزواج بعد الخطف قد خلا من هذه المعاني لأن المغتصب يقصد من وراء هذا الزواج الإفلات من العقوبة ، كما أن الإيجاب و القبول مشوبان بالإجبار ، حيث إنهما وقعا تحت ضغط الإفلات من العقوبة.[٢]

٢- هذه عقوبة للفتاة؛ لأنه يترتب عليه أضرار على المغتصبة: يقول أحد علماء النفس (إن اغتصاب الفتاة هو أقصى أشكال العنف التي يمكن أن تتعرض له المرأة؛ إذ يصيبها باضطرابات نفسية التي من أخطرها الإحساس بالدونية وعدم الثقة بالنفس والذل، وتشعر بالكراهية لنفسها

---

١) ذهب الحنفية إلى صحة العقود غير المالية من المكره ، فطلاقه ، ونكاحه ورجعته ونحوها صحيحة - كقاعدة عامة - اعتمادا على أصل القصد والاختيار ، ووجود العبارة الصادرة منهم ، أما العقود المالية - مثل البيع والإجارة - فاشترط فيها الاختيار عندهم للانعقاد ، واشترط لصحتها الرضا ، فإذا تحققا في التصرف كان صحيحا ومنعقدا - مع توفر الشروط الأخرى - وإذا انعدم الاختيار انعدم العقد وأصبح باطلا ، وأما إذا وجد الاختيار وانعدم الرضا فإن العقد يكون فاسدا . وأما الجمهور فاشترطوا وجود الرضا - أي الاختيار - في جميع العقود ، إلا إذا دل دليل خاص على عدم اعتباره في عقد خاص ، مثل الهزل في الطلاق والنكاح والرجعة.

٢) الأهرام العدد الصادر فى ٩ أكتوبر لسنة ١٩٩٨م

ولجسمها والحالة النفسية تسوء أكثر عندما يصبح المغتصب زوجًا، وتطالب داخليًا بتحويل شعور الكراهية إلى قبول بالقهر وسيدفعها هذا الشعور إلى بناء تركيبة خاصة عن صورة العجز المطلق والذي بدوره سيؤدي إلى ما نسميه بالعجز العاطفي الذي يعتبر من أهم العوامل المؤدية إلى العجز الجنسي الذي يقتل الرغبة الجنسية)

ولا يحتج بالجواز بما فعله الصحابة فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر ﷺ: قم إليه فانظر في شأنه، فإن له شأنًا، فقام إليه عمر ﷺ قال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته، فصكّ عمر ﷺ في صدره، وقال: قبحك الله! ألا سترت على ابنتك، قال: فأمر بهما أبو بكر ﷺ فضربا الحد، ثم زوج أحدهما من الآخر، وأمر بهما فغربا عامًا)[1].

فيحمل هذا عند توافر الرضا الكامل خاصة ، ويؤيد ذلك ما روي عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه (أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر ﷺ مكة رفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام) [2] ففى هذا الأثر دلالة على توافر الرضا لكلا الزوجين.

---

(١) سبق تخريجهصـ٤٣

(٢) سبق تخريجه صـ٤٤

المسألة الثانية: سقوط الحد[1] عن المغتصب.

إقامة الحدود فرض على ولي الأمر وثبت وجوب الحد في الزنا بقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }النور:٢ .

وبما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: **جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس – لرجل – فاغد على امرأة هذا فارجمها)** [2].

وفقد اقتضت الحكمة تشريع الحدود حسما للفساد ، وزجرا عن ارتكابه ، ليبقى العالم على نظم الاستقامة ، فإن إخلاء العالم عن إقامة

---

١) الحدود جمع حد ، وهو في اللغة المنع ، ومنه سمي كل من البواب والسجان حدادا ، لمنع الأول من الدخول ، والثاني من الخروج . وسمي المعرف للماهية حدا ، لمنعه من الدخول والخروج . وحدود الله تعالى محارمه ، لقوله تعالى : { تلك حدود الله فلا تقربوها } .

وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى ، وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقا لله تعالى كما في الزنى ، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف فليس منه التعزير لعدم تقديره ، ولا القصاص لأنه حق خالص لآدمي .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٩٥٩رقم ٢٥٤٩

الزاجر يؤدي إلى انحرافه ، وفيه من الفساد ما لا يخفى . ولذا قال صاحب الهداية : والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد .

أما عن الشفاعة في الحدود : فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم ، والثبوت عنده ، لأنه طلب ترك الواجب ، لأن النبي ﷺ **{ أنكر على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله تعالى }**[1]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في خلقه)**[2].

وعلى هذا :فزواج المغتصب من القاصر وإعفاء الدولة له من العقاب يعتبر مخالفا للشريعة؛ لأنه يعد - تدخلا في حد من حدود الله - تعالى- بل يعد ذلك بمثابة مكافأة وتشجيع على الاغتصاب. كما أن هذا مخالف لما فعله الصحابة- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **(بينما أبو بكر ﷺ في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر ﷺ: قم إليه فانظر في شأنه، فإن له شأنًا، فقام إليه عمر ﷺ قال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته، فصكّ عمر ﷺ في صدره، وقال: قبحك الله! ألا سترت على ابنتك، قال: فأمر بهما أبو بكر ﷺ فضربا الحد، ثم زوج أحدهما من الآخر، وأمر بهما فغربا عامًا)**[3].

٢ - ما روي عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه **(أن رجلا تزوج**

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٨٢/٢

٢) أخرجه أبو داود في سننه٢٢٩/٢ رقم (٣٥٩٣) وقال الشيخ الألباني صحيح.

(٣) سبق تخريجه صـ٤٣.

امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر ﷺ مكة رفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام) [١].

فدل الأثران دلالة صريحة على وجوب إقامة الحد على المغتصب، اتباعا لهدي النبي ﷺ وصحابته الكرام.

وقد أفتى بذلك الشيخ سالم باهشام ، عضو رابطة علماء المغرب[٢]،(إن تزويج القاصر من مغتصبها يعتبر مخالفا للشريعة الإسلامية وتدخلا في حد من حدود الله تعالى، مستدلا بقصة تدخل الصحابي أسامة بن زيد من أجل المرأة المخزومية التي سرقت، فقال له الرسول ﷺ (أتشفع في حد من حدود الله، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) فتدخل الدولة ممثلة في سلطة المحكمة في القيام بالصلح بين الضحية ومغتصبها بتزويجها منه وإعفاء المغتصب من العقوبة يبرز عجزها حتى لو تم التصالح بين المغتصب والقاصر الضحية، فإن هناك الحق العام أي التعدي على حقوق الآخرين"، مضيفا أن الشريعة إنما أتت لحفظ الضروريات الخمس؛ وهي الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل.

ويقول الشيخ سعد الدين زيدان (عندما يتزوج المغتصب من الفتاة التي اغتصبها، فهذا لا يعني أن الحد زال عنه، فزواجه يعني أنه قام بإصلاح ذنبه اجتماعيًّا وأخلاقيًّا فقط، وليس له أي صلة من الناحية الشرعية)[٣]

---

(١) سبق تخريجه صـ٤٤.

٢) .html٥٨٧٩٥p.com/٣http://forum.te

٣) www.asVapcool.com

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه والصلاة والسلام على رسوله ﷺ أعرض لأهم نتائج البحث.

*سمو التشريع الإسلامي ، ومرونته لاستيعاب كافة الحوادث المستجدة.

* الإعلام له دور فعال إذا ما أحسن استخدامه ، ويصبح معول هدم للأمة إذا ما تنافس لنشر الخبر المثير.

* يجب التيسير في أمور الزواج ،لأن تعقيد أموره يؤدي إلى انتشار الجرائم التي من أرذلها جريمة الاغتصاب .

* واجب على المرأة المكرهة على الزنا، دفع المغتصب عنه بكل الوسائل الممكنة

* عقوبة المغتصب لابد أن تكون رادعة له ولأمثاله، فيجب اتباع شرع الله في ذلك ، ودحض القوانين الوضعية التي أدت إلى تفاقم هذه الجريمة إلى أن أصبحت ظاهرة تهدد أمن الأسر والمجتمع ككل .

* رفع العقوبة عن المغتصبة سمة من سمات الشرع الحنيف .

* حياة الجنين محترمة في كافة مراحلها، وإن كان ناشىء عن سفاح.

* يجوز إجهاض المغتصبة قبل نفخ الروح بضوابط ، ويجوز بعدها عند الخوف على حياتها لأن حياتها متيقنة وحياة الجنين ظنية

* يجوز رتق غشاء البكارة للمغتصبة إن أرادت ذلك ، ويجوز للطبيب فعل هذا الأمر بضوابط .

* نسبة المولود إلى المغتصب جائزة، حفاظا لحق النفس التي لم تزر شيئا وتطبيقا لقواعد الشريعة قال تعالى : (لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)

ويترتب على هذا النسب آثاره.

* زواج المغتصب من المغتصبة دون تحقق الرضا الكامل زواج غير صحيح تلجأ أسرة الفتاة إليه للستر، ويلجأ إليه المغتصب ليفلت من العقوبة.

* يجب تنفيذ العقوبة على المغتصب ، ولا يجوز لولي الأمر إعفاؤه منها، فإقامة شرع الله على المغتصب بجلده أو رجمه يعد رأفة حقيقة بالمرأة، والمجتمع، ويتجلى ذلك من خلال أمرين أحدهما : إحساس المرأة بالانتقام ممن اعتدى عليها ، ثانيهما : اعتبار غيره وعدم الاعتداء على امرأة أخرى.

توصيات

* تطبيق شرع الله في كافة نواحي الحياة ليتحقق الأمن والأمان للفرد والمجتمع .

*حشد جهود علماء المسلمين المتخصصين لبحث أي مسألة مستجدة، حتى يصدر الحكم الشرعي مبنيا على إحاطة وافية بالموضوع.

* تأهيل الفتاة المغتصبة للتعامل مع مجتمعها، وفتح وحدات متخصصة للتعامل مع قضايا الاغتصاب تكون مهمتها جمع الآثار المادية لإثبات واقعة الاغتصاب .

* إعطاء المغتصبة مانع حمل هرمونى بمجرد وقوع الاغتصاب، لتقليل نسبة حدوث الحمل.

مراجع البحث

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د. محمد الشنقيطي ، ط١، مكتبة الصديق ، الطائف.
- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، ط دار إحياء التراث، دار الكتب العلمية.
- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله (ابن العربي) ط دار الكتب العلمية.
- الاستذكار : أبو عمر يوسف (ابن عبد البر) ط دار الكتب العلمية، بيروت
- أسنى المطالب ، محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي.
- الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ط دار إحياء التراث العربي.
- البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) ط دار الكتاب الإسلامي
- البحر الزخار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي.
- البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري
- التاج والإكليل ، محمد بن يوسف(المواق) ط دار الكتب العلمية.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت.
- تحفة المحتاج:أحمد بن محمد للهيتمي ط دار إحياء التراث العربي.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ
* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر : وزارة عموم

الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ هـ

- جـامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد ط١ المطبعة العصرية، بيروت.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢،١٩٩٢ .
- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين (ابـن عابـدين) ط دار الكتب العلمية.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، المعروف بابن القيم، : ط ١٤مؤسسة الرسالة بيروت
- سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبـو بكـر البيهقي ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : محمد بن عيسـى ط دار إحيـاء التراث العربي ، بيروت .
- سنن ابن ماجة :محمد بن يزيد القزويني، ط دار الفكر، بيروت.
- شرائع الإسلام: جعفر بن حسن الهـذلي ، ط موسسـة مطبوعـاتي إسماعليان.
- شرح منتهي الإرادات:منصور بن يونس البهوتي، الناشر عالم الكتب.
- شرح حدود ابن عرفة ، محمد بن قاسم الرصاع ، الناشـر المكتبـة العلمية.
- صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن القيم)، الناشر مكتبة دار البيان.
- غريب الحدسث لابن قتيبة ، مطبعة العاني ببغداد، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية.
- الفتاوى الهندية، لجنة برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر.
- فيض القدير للمناوي: المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ.
- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، الناشر عالم الكتب.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب لابن منظور، ط دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي ، الناشر مطبعة المنيرية
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ط ١٤١٥،١٩٩٥،
- المغرب: ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي

- المغني، موفق الدين بن قدامة ، دار إحياء التراث العربي.
- المبسوط محمد بن سهل السرخسي ، دار المعرفة
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر
- المعجم الوجيز ، معجع اللغة العربية، ط ١٤٢٣، ٢٠٠٢
- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ، وزارة الأووقاف الكويتية
- نهاية المحتاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر.

- **الندوات:**

- ندوة بداية الحياة الإنسانية: بداياتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ". المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في الفترة – الثلاثاء ٢٤:٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ :١٧يناير ١٩٨٥م
- ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٨٧م
- ندوة الوراثة والجينوم البشري والعلاج الجيني ، الكويت ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٣–٢٥، جمادى الآخر ١٤١٩، ١٣–١٥ أكتوبر ١٩٨٨م

- **الصحف والمجلات**

- جريدة الأهرام الأربعاء ٢٥هـ من رجب ١٤٢٨، ٨ أغسطس ٢٠٠٧، العدد ٤٤٠٧٤ ، السنة ١٣٢.
- جريدة صوت الأزهر. الصادرة يوم الجمعة ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٠هـ الموافق ٣مارس ٢٠٠٠م ، السنة الأولى – العدد٢٣ – صـ١

- مجلة أخبار الحوادث ، العدد ٩٠٨، السنة السابعة عشر ، الأربعاء ، ٢١من شعبان ١٤٣٠هـ ، ١٢من أغسطس ٢٠٠٩م.

المواقع الالكترونية: ،

www.elshabab.com... / http /:bnatiat.com/vb

٢٢٩٧٧http://qatarfootball.com/showthread.php?t=

٣&page=

www.as٧apcool.com/vb/showthread.php?t=

خطب الإملاك

في التراث الأدبي القديم

دراسة أدبية تحليلية

إعـــداد

عبدالرحمن بن رجاء الله الجامعي السلمي

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبدالعزيز

كلية المعلمين ـ قسم اللغة العربية

" ملخص البحث "

يهدف هذا البحث إلى دراسة ما أمكن من خطب الإملاك في التراث الأدبي القديم وتحليلها تحليلاً موضوعيا وفنياً للوقوف على أهم الخصائص الموضوعية والسمات الفنية التي اتسمت بها.

ويتكون هذا البحث بعد المقدمة من :

التمهيد : وفيه : تناولت مفهوم خطب الإملاك ، ومقاصد الزواج وغاياته ، والمرأة والحضارة ، ورسوم خطبة الإملاك وطريقة أدائها وختمت التمهيد بالحديث عن صعوبة خطب الإملاك ومشقتها.

المبحث الأول : وقد جعلته للدراسة الموضوعية ، وفيه أشرت إلى أهم الموضوعات التي تناولها خطباء الإملاك وهي: الحث على الزواج وبيان أهميته ، ودوافع الاختيار والقبول،والثناء على الزوج والوصية بالزوجة.

المبحث الثاني: وقد جعلته لدراسة بنية خطبة الإملاك دراسة فنية وفيه تناولت البناء الخارجي والذي شمل براعة المطلع وحسن التخلص، والخاتمة، كما تناولت في هذا المبحث البناء الداخلي والذي شمل الألفاظ والتراكيب ،والإيقاع ، والتصوير الفني والوحدة الموضوعية.

ثم ختمت البحث بخاتمة ضمنتها خلاصة البحث وأهم نتائجه التي توصلت إليها وكان من أبرزها:

- مكانة خطب الإملاك بين فنون النثر المختلفة.
- ارتباط هذا الفن بالارتجال والمشافهة.
- تعد خطب الإملاك من أبرز فنون النثر الفني التي تصور العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وتكشف لنا عن ثراء مفاهيمهم

المعرفية.

- لغة خطباء الإملاك لغة أدبية راقية.

وأما عن أهم توصيات البحث فقد أشرت إلى أهمية توجيه أنظار الباحثين إلى أهمية القضايا الأدبية والنقدية التي حوتها كتب التراث القديمة وخاصة الموسوعات منها.

كما أشرت في نهاية البحث إلى أهمية دراسة فنون النثر الأدبي دراسة تفصيلية تحليلية واستخراج ما في بطون المصادر القديمة من أنواعه المختلفة فهي جديرة بالجمع والدراسة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين،والصّلاة ،والسّلام على خاتم الأنبيـاء والمرسلين سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن النثر الفني القديم يمثل مادة أدبية غنيَّةً وخصبَةً ، فأمَّا وجه غناها فيتمثل في حجم المادة النثرية ،وتعدد مجالاتها،وأجناسها وتباين أنواعهـا، فعلى سبيل المثال حفظ لنا النثر الفني فنوناً أدبية مختلفة ومتعـددة مثـل: الخطابة ، والأمثال، وسجع الكهان، والتوقيعات ، والوصـايا، والقصـص بأنواعه، والطُرَف والنَّوادر والمقامات والمناظرات، إلى غيـر ذلـك مـن الأجناس النثرية الأخرى، مما يؤكد أن حجم هذه النُصُوص المدوَّنة التـي وصلتنا بدءاً من الجاهلية إلى القرن السادس الهجري على سـبيل المثـال تفوق مثيلاتها في الحضارات واللغات الأخرى.

وأمَّا وجه خصوبة هذه المادة فيرجع إلى تعدد الأطـر والمجـالات التـي عالجتها، فقد استطاعت هذه النصوص أن تصور لنا بيئة تلك المجتمعات علـى اختلاف أزمنتها وأمكنتها، وتصور لنا طبيعة العلاقة القائمة بين الناس، وتكشف لنا ثراء مفاهيمهم المعرفية، الأمر الذي يدل على قيمة النثر الفني وأهميته فـي تصوير الحياة وتقوية الروابط الاجتماعية وبناء العلاقات بين الأفراد والجماعات.

وتعد الخطابة من أبرز الأجناس النثرية التي اضطلعت بتأدية هذه المهمة.

وقد رسخت في المجتمع العربي منذ القدم تقاليد استمدت من طبيعـة العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة ، والروابط التي تربط بين العوائل والأسر، ثم تطورت هذه العلاقات والوشائج بعد ظهور الإسلام ، وتُوجـت بما منحه الدين الإسلامي من حقوق وواجبات تنظم الحياة ، وتزيـد مـن عمقها وبعدها الاجتماعي.

وكانت "**خُطب الإملاك**" من العادات والرسوم التي عرفها المجتمع قبل

الإسلام ومظهراً من مظاهر السلوك الاجتماعي في العصر الجاهلي، وهو إجراء يسبق عقد الزواج ليتعرف كل من أهل الزوجين على الآخر ، ويكون الإقدام بعد ذلك على معرفة وبصيرة.

وكان من عادة العرب حين يَخْطِبُونَ أن يتقدم الخاطب إلى أهل المخطوبة يلتمس منهم الزواج والمصاهرة ، فيبدي رغبته في ذلك ، ويذكر من فضائله ومزاياه ما يكافئ فضائل القوم الذين يخطب منهم ، فيرد عليه أهل المخطوبة بما يناسب المقام.

ومن هنا فخُطبُ الإملاك هي: الخطب التي تلقى في مجالس عقد الإملاك من راغب الزواج أو وليِّه ، وردِّ ولي المخطوبة بما يناسب طلبهم من قبول أو رفض، وتسمى "**خطب الإملاك أو خطب النكاح** ".

وخطب الإملاك من أشد أنواع الخطب إجهاداً للذهن ، وكدًّا للخاطر ، وكان الشعراء يُعلُون من شأن الخطيب إذا كان بارعاً فيها ، ومن ذلك قول "أبي مسمار العكلي" يمدح خطيباً اسمه عامر :

لله درُ عـــامرٍ إذا نطـــقْ في "حَفل إملاكٍ" وفي تلك الحلَـقْ

وقد علق الجاحظ على هذا بقوله : « وإنما ذكر "**خطب الإملاك**" ؛ لأنهم يذكرون أنه يعرض للخطيب فيها من الحصر أكثر مما يعرض لصاحب المنبر».[1] وقد شهد لمشقة خطبة الإملاك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، فقد روي عنه أنه قال : « ما يتصعدُني كلامٌ كما تتصعدني خُطبةُ النكاح »[2]

فعمر – رضي الله عنه – على رغم فصاحته وقوة بيانه كان يشعر بمشقة كبيرة وصعوبة بالغة في إعداد خطبة الإملاك، وعلى رغم صعوبتها ومشقتها حفلت المصادر الأدبية بعدد لا بأس به من هذه الخطب كانت مرآةً صادقة لحياة قائليها ومظهراً من مظاهر الحياة الاجتماعية التي تصور

علاقة الناس فيما بينهم .

ولمَّا كانت الخطابة من جنس النثر الفني الذي « يقصد به صاحبه إلى التأثير في نفوس سامعيه ، والذي يحفل فيه من أجل ذلك بالصياغة وجمال الأسلوب » [٣] عمدت إلى القراءة المكثفة في هذا النوع من الخطب فوجدتها تشتمل على مضامين وأفكار ومعانٍ تسهم في بناء العلاقات وتعميق الروابط الاجتماعية بين الأسر والأقارب ومن يرتبطون بالمصاهرة والنسب ، إضافة إلى ما تتسم به من الوجازة في التعبير واختيار الكلمات المناسبة وملاءمتها للحالة أو الموقف ، والإقناع بالرأي والجدة في الصياغة والأسلوب وجميع ذلك من سمات النثر الفني البليغ ، وذلك مما دفعني إلى اختيار الموضوع والعزم على البحث فيه.

وقد أقمت هذه الدراسة بعد المقدمة على تمهيد ومبحثين وخاتمة، وفهرسين.وقد شمل التمهيد :

- مفهوم خطب الإملاك.
- رسوم خطبة الإملاك وطريقة أدائها.
- صعوبة خطبة الإملاك ومشقتها.

وأمَّا المبحث الأول فقد جعلته لدراسة المعاني والأفكار التي تناولتها خطب الإملاك:

وأمَّا المبحث الثاني: فقد خصصته للدراسة الفنية لبنية خطبة الإملاك وتناولت فيه:

أولاً:-البناء الخارجي وفيه:

ـ براعة المطلع .

ـ حسن التخلص .

ـ الخاتمة .

ثانياً:- البناء الداخلي وفيه:

ـ الألفاظ والتراكيب.

ـ الإيقاع .

ـ التصوير الفني.

ـ الوحدة الموضوعية.

ثم جاءت الخاتمة وقد تضمنت خلاصة للبحث وأهم نتائجه، وأمَّا الفهرسان فكان أحدهما للمصادر والمراجع والآخر للموضوعات.

وأمَّا بخصوص المنهج الذي سلكته ، فقد اجتهدت أن يقوم هذا البحث على المنهج الفني التكاملي، الذي يفيد من جميع المناهج النقدية حيث يتخذ من النصوص الخطابية مداراً للدراسة، يلتحم معها ويستكشف أبعادها وخصائصها.

وعلى رغم حرصي على الالتزام بالتسلسل التاريخي عند إيراد النصوص الخطابية وجدت نفسي مضطراً أحياناً إلى إغفال ذلك وعدم التقيد بأسبقية الخطيب أوتأخره ،وهذا يعود إلى طبيعة دراسة الظاهرة محل الاستشهاد ، ودرجة وضوح الشاهد وذلك ـ في نظري ـ أولى بالعناية والاهتمام.

كما أنني التزمت بعدم الترجمة للأعلام الواردة في البحث ، لعدم وضوح معيار الشهرة من عدمه، ورغبة في الاختصار وعدم الإطالة.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون لبنة صالحة في خدمة تراثنا الأدبي ،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

عبدالرحمن رجاءالله السلمي

التمهيد

وفيه :

أولاً : مفهوم خطب الإملاك.

ثانياً: رسوم خطبة الإملاك وطريقة أدائها.

ثالثاً: صعوبة خطبة الإملاك ومشقتها.

أولاً:مفهوم خطب الإملاك

مادة " خَطَبَ " في المعاجم اللغوية تدل على معانٍ منها :

-" الأمر " و " الشأن " اللذان تقع فيهما المخاطبة سواءٌ عظم ذلك أم صغر، فيقال: خَطْبٌ وخُطُوبٌ. [٤]ومنه قوله تعالى :« قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَسَامِرِيُّ »[٥].

- " المواجهة والمراجعة في الكلام " بمعنى : الخطاب ومنه، المخاطبة ، مفاعلة من الخطاب والمشاورة.[٦]

والخطبةُ " اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، فيوضع موضع المصدر؛ وجمعها خُطَبٌ،ورجل خطيبٌ: حسن الخُطْبَة، والجمع: خُطَبَاء، وخَطُبَ- بالضم – خطابةً : أي صار خطيباً.[٧] "

واشتق ذلك من « الخطب وهو الأمر الجليل؛ لأنه إنَّما يقام بالخطب في الأمور التي تجلُّ وتعظم » [٨].

والملاك والإملاك: التزويج وعقد النكاح، يقال: قد أملكنا فلاناً فلانة إذا زوجناه إياها، [٩] يقال للرجل إذا تزوج قد ملك فلانٌ يملكُ ملكاً ومُلْكاً ومِلْكا، وشهدنا إملاك فلان وملاكه ومَلاكه. [١٠]

وفي الأثر « من شهد مِلاكَ امرئ مسلم »[١١]

وخُطبة الإملاك: – بالضم– هي الخطبة التي تلقى في مجالس عقد الإملاك من راغب الزواج أو وليه أو العاقد أو من أحد أشراف القوم ،ثم رد ولي المخطوبة أو من ينوب عنه بما يناسب طلبهم من قبول أو رفض. [١٢]

وكان العرب منذ الجاهلية يخطبون المرأة إلى أبيها أو أخيها أو عمها، فإذا كان يوم العقد اجتمع القوم ونحرت لهم الذبائح وخطب خطباءٌ

من آل الزوجين وحصل إشهاد الحاضرين على قبول الزواج.

وكان من عادة العرب حين يخطبون أن يـذكروا مـن فضـائلهم ومزاياهم ما يكافئ فضائل القوم الذين يُخْطَبُ منهم، فيـرد علـيهم أهـل المخطوبة بما يناسب المقام، وقد جرى العرف منذ العصر الجاهلي علـى هذا الأمر.

ولما كانت الخطابة من جنس النثر الفني الذي يحتفل فيه بالصياغة الفنية وحسن الأداء ويعمد فيه صاحبه إلـى قـوة الإقنـاع والتـأثير فـي المستمعين عمد إليها خطباء الإملاك فكانت القـوة التـي تـدعم آراءهـم وتستميل الآخرين؛ ولهذا نجدهم يخطبون « في الصهر والزواج وابتغـوا دائماً في كلامهم أن يؤثر في نفوس سامعيهم بما حققوا له من ضروب بيان وبلاغة»[١٣].

ولمّا جاء الإسلام أقرَّ خطبة الإملاك[١٤]؛ لما فيها مـن المصـلحة، فالخطبة مبناها على التشهير والإعلان وجعل الشيء بمسمعٍ ومـرأى مـن النَّاس وهذا مما يراد التماسه في النكاح[١٥] ليميز النكاح من السفاح.

والخطبة لا تكون إلا في الأمر عظيم الشأن جليل القـدر، وجعـل النكاح أمراً عظيماً في نفوس الناس من أعظم المقاصد التي حـثَّ عليهـا الإسلام. كي يبقى النكاح آية من آيات الله الباهرة ، وسنة من سننه الكونية.

ثانياً: رسوم خطبة الإملاك وطريقة أدائها

من عادات العرب في الجاهلية – كما سبق الإشارة إلى ذلك – أنَّهم كانوا يخطبون المرأة إلى أبيها أوأخيها أوعمها، وكان الخاطب في الجاهلية إذا قصد أهل بيت ليخطب منهم يقول لهم : " أنعموا صباحاً .

ثم يقول : « نحن أكفاؤكم ونظراؤكم، فإنْ زوجتمونا فقد أصبنا رغبة وأصبتمونا ، وكنَّا لصهركم حامدين ، وإن رددتمونا لعلة نعرفها رجعنا عاذرين»[١٦] ، ثم يجيب ولي أمر المرأة جواباً مناسباً يضمِّنه الرضا والقبول فتكون المرأة قد خطبت لذلك الرجل، أو يضمنه الرفض فيحصل بذلك الاعتذار.

ووصف بعض أهل الأخبار طريقة أخرى من طرق خطب الإملاك عند بعض أهل الجاهلية إذ كان الرجل في الجاهلية يأتي الحيَّ خاطباً فيقوم في ناديهم فيقول: «خِطْبٌ ! أي جئت خاطباً ، فيقال له بعد الموافقة : نِكْحٌ ! أي قد أنكحناك، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها».[١٧]

وفي سياق آخر يقول الجاحظ مصوراً خطبة قريش للنساء في الجاهلية : «كانت خطبة قريش في الجاهلية – يعني خطبة النساء – باسمك اللَّهُمَّ ذُكِرَتْ فُلانة [١٨] وفلان بها مشغوف»[١٩] ، فيجاب بقولهم : « باسمك اللهم لك ما سألت ، ولنا ما أعطيت» [٢٠] .

ولما جاء الإسلام استمرت خطب الإملاك غير أنها ارتدت ثوباً يغاير ثوبها القديم ، فأصبح لها أصولها الخاصة بها ورسومها التي تميزها عن غيرها من الخطب.

وكان من هذه الرسوم أن يخطب الخطيب جالساً لا قائماً، على خلاف المعهود من حال الخطيب في جميع أنواع الخطب الأخرى ، حيث

اعتاد الخطيب أن يعتلي منبراً ، أو يقف على شُرُف من الأرض أو على ظهر دابة؛ ليشرف على سامعيه ، وليحصل منهم التطلع إليه.[٢١]

وقد بيَّن " الهيثم بن عدي" هذه الهيئة الخاصة بخطب الإملاك بقوله: « لم تكن الخطباء تخطب قعوداً إلا في خطبة النكاح » [٢٢]

وجلوس الخطيب أثناء خطبة الإملاك قد يسبب لبعضهم حرجاً وتبرماً؛ لأنَّ وقوفه يمنحه شعوراً بالتدفق والتميز الذي يحتم عليه أنْ يكون جريئاً في خطابته فإذا خطب جالساً قلت رغبته في تحبير القول وتجويده. [٢٣] فإذا سلم الخطيب من مشقة ذلك امتدح لحذقه واقتداره.

ولهذا امتدح " الحارث الأعور" علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله :« والله لقد رأيت علياً، وإنَّه ليخطب قاعداً كقائم ! ومحارباً كمسالم!» [٢٤]يريد بقوله : قاعداً أي في خطبة النكاح والإملاك.[٢٥]

وكان بنو أمية يفاخرون بمعاوية رضي الله عنه وأنَّه : « أخطب الناس قائماً وقاعداً ، وعلى منبرٍ وفي خطبة نكاح »[٢٦]

ومن رسوم خطب الإملاك أنَّه يستحب من الخاطب الإطالة ومن المخطوب إليه التَّقصير ، وهذا ما أشار إليه " الجاحظ" بقوله : « والسنة في خطبة النكاح أن يطيل الخاطب ويُقَصِّر المجيب »[٢٧]

وقد أكد " الأصمعي" ذلك بقوله: « كان رجالات قريش من العرب تستحب من الخاطب الإطالة ، ومن المخطوب إليه الإيجاز » [٢٨]

ومن ذلك أنَّ " محمد بن الوليد" خطب إلى [٢٩] " عمر بن عبد العزيز" فتكلم بكلام طويل[٣٠]، وفي رواية « فتكلم بكلام جاز الحفظ » [٣١]

فقال عمر يجيبه : « الحمد لله ربِّ العزة والكبرياء، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء، أمّا بعد : فقد حَسُنَ-ظَنُّ من أودعك حرمته، واختارك

ولم يختر عليك»[٣٢]

ولعل الحكمة من إطالة الخاطب هي إشعار أهل المرأة بصدق الرغبة وجدية الاختيار، بينما الإيجاز من المخطوب إليه يدل على سرعة الإجابة لأن المرأة مطلوبة لا طالبة ، وهذا ما أشار إليه " الأصمعي" بقوله:

« كانوا يستحبون من الخاطب إلى الرجل حرمته الإطالة؛ لتدل على الرغبة، ومن المخطوب إليه الإيجاز؛ ليدل على الإجابة» [٣٣]

ومن سننها أيضاً ، استهلالها بحمد الله وتمجيده، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان خلوها من ذلك منقصة لقيمتها.

فقد روى " الجاحظ" أنَّ " الفضل بن عيسى الرُّقاشي" خطب امرأة من تميم لنفسه، فلما فرغ من خطبته قام أعرابي منهم يجيبه فقال : « توسلت بحرمة وأدليت بحق، واستندت إلى خير، ودعوت إلى سنَّة ، ففرضك مقبول، وما سألت مبذول، وحاجتك مقضية إن شاء الله تعالى » [٣٤]

فقال "الفضل" بعد ذلك معلقاً على خطبة الأعرابي:« لو كان الأعرابي حمد الله في أوله ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لفضحني يومئذٍ » [٣٥]

يريد أن يقول: لكشف نقصي بتمام قوله وكماله.

ثالثاً : صعوبة خطبة الإملاك ومشقتها

تعد خطب الإملاك من أشد أنواع الخطب إجهاداً للذهن وكداً للخاطر، فهي تكلف قائلها كثيراً من الجهد والعناء، وما أكثر الذين اعتراهم الحصر والعيُّ وارتجَّ عليهم حين كانوا يتهيأون لإلقاء خطب الإملاك. [٣٦]

وكان الشعراء يعلون من شأن الخطيب إذا كان بارعاً فيها، ومن ذلك قول "أبي مسمار العكلي" يمدح خطيباً اسمه عامر :

لله درُّ عـــامرٍ إذا نطـــق في حفل إملاك وفي تلك الحلـق

ليس كقومٍ يعرفون بالسَّــرَق[٣٧] من خطب النَّاس وممَّا في الــورق
يلفِّقون القــول تلفيــق الخَلَــق من كلِّ نضَّاح الذِّفَاري بالعرق[٣٨]

إذا رمته الخطباء بالحدق [٣٩]

وقد علق " الجاحظ" على هذا بقوله: « وإنَّما ذكر خطب الإمــلاك؛ لأنهــم يذكرون أنه يعرض للخطيب فيها من الحصر أكثر مما يعرض لصــاحب المنبر»[٤٠].

وقد شهد بمشقة خطب الإملاك "عمر بن الخطاب" رضي الله عنــه ، فقــد روي عنه أنه قال: « ما يتصعدني[٤١]كلام كما تتصعدني خطبة النكاح» [٤٢]

وهذا الشعور الذي عبَّر عنه عمر رضي الله عنه بقوله « يتصعدني » ينبئ عن حالة من المعاناة التي تنتابه وتثقل عليه، والتــي تتمثــل فــي صورة حسِّية من ضيق النفس وكربة الصدر والرهق المضني وهو يبحث عن مقاطع الكلام.

فعمر رضي الله عنه على رغم فصاحته وقوة بيانــه كــان يشــعر بمشقة خطب الإملاك وما تحدثه من جهد وعناء في نفسه.

وقد حاول بعض النُّقاد تعليل قول "عمر" رضي الله عنه في المشقة التي كان يعانيها حين يتصدى لهذا الضرب من الخطابة دون غيره.

فابن " المقفع" يرى أنَّ هذه المشقة تعود إلى « قرب الوجــوه مــن الوجوه ونظر الحداق [٤٣]من قرب في أخواف الحداق؛ ولأنه إذا كان جالساً معهم كانوا كأنَّهم نظراء أكفاء فإذا علا المنبر صاروا سوقه ورعية » [٤٤]

والتمس بعض النقاد علةً أخرى لتفسير هذه المشقة حيث رأوا أنَّ خطيــب الإملاك لا يجد بداً من تزكية نفسه ، إنْ كان يخطب لنفسه – أو تزكية من يخطب له ، فلعل "عمر" رضي الله عنه كره أن يُمْدَحَ الخاطب بما ليس فيه

فيكون قد قال زوراً وغرَّ القوم من صاحبه.[٤٥]

وقد رفض "الجاحظ" هذا التعليل – بعد إيراده – قائلاً : « ولَعَمْرِي إنَّ هذا التأويل ليجوز إذا كان الخطيب موقوفاً على الخطابة ، فأما "عمر بن الخطاب" –رحمه الله– وأشباهه من الراشدين فلم يكونوا ليتكلفوا ذلك إلا فيمَنْ يستحق المدح» [٤٦]

ورفضُ "الجاحظ" لهذا الرأي يعود إلى استبعاد أن يصدر من "عمر" رضي الله عنه وأمثاله من الخلفاء الراشدين نوع من المداهنة والتكلف في تزكية من لا يستحق المدح، بينما لا غنى للخطيب في مثل هذا المقام من الإطراء المحمود للخاطب وبيان محاسنه التي تُرَغِبُ في مثله .

وقد علق "العقاد" على هذين الرأيين بقوله : « كلا القولين جائز في بيان وجه المخالفة بين طبع عمر والتَّكلم في محافل النكاح، فهو مطبوع على أن يتكلم إلى النَّاس كلام رجل يقود الرجال ، ومطبوع كذلك على الصدق الذي تثقل على صاحبه المداهنة، وهي مما لا غنى عنه في هذا المقام ولو كان الخاطب من الأكفاء»[٤٧]

والذي يظهر أنَّ استصعاب عمر رضي الله عنه لخطب الإملاك يرجع إلى أمور عدة تعود في جملتها إلى طبيعة هذا النوع من الخطب وما يتطلبه من رسوم خاصة ومعانٍ وأساليب مخصوصة لا يستطيع الخطيب التبسط فيها، كما لا يستطيع عنها محيداً ، فقرب الوجوه من الوجوه، ونظر الحداق من قرب في أجواف الحدَاق تجعل لخطبة الإملاك صُعَدَاء[٤٨]، وتورث لصاحبها اللَّجلجة والانقطاع والبُهْرَ والعرق، ولا يسلم من مشقة ذلك إلا المطبوع الحاذق الواثق بغزارته واقتداره.

وما تتطلبه خطب الإملاك من الجلوس يبعث في نفس الخطيب

شعوراً بأنَّه وجلساءه نظراء أكفاء؛ مما يقلل رغبته في تحبير القول وتجويده، ويجعل كلامه يشبه حديث المجالس وكلام الناس المعتاد الذي يخلو من الإثارة والانفعال ويحرمه من استخدام الإشارة والحركة أثناء خطبته مما يضعف نشاطه ويقلل حيويته.

وعلى العكس من ذلك فوقوف الخطيب وارتقاؤه على مرتفع يمنحه شعوراً بالتفرد والتميز ويحتم عليه أن يكون جريئاً منفعلاً.

كما أنَّ الخطيب الذي جبل على الابتكار في المعاني والتفنن في الأساليب يجد نفسه محصوراً في هذا النوع من الخطب بين الرغبة والقبول مما يشعره بضيق مجال القول وانحصاره في أساليب مخصوصة الأمر الذي زاد من صعوبتها على الخطباء.

وقد بلغ من عجز النَّاس في العصور المتأخرة عن إعداد خطب الإملاك بأنفسهم أنَّ غيرهم كان يصنعها لهم كما فعل الخطيب ابن نباتة الفارقي [٤٩] حيث صنع خطباً للنكاح يتلوها الخطباء في مجالس عقد الإملاك أو ينسجون على منوالها وطريقتها وهي خطب جاهزة ونماذج معدة تفتقد الصدق الفني وتنأى عن الواقعية؛ مما يفسر لنا مشقة هذا النوع من الخطب وصعوبتها.

المبحث الأول

المعاني والأفكار التي تناولتها خطب الإملاك

يتناول هذا المبحث المعاني والأفكار التي جاءت في ثنايا خطب الإملاك وذلك باستقراء نتاج الخطباء ، وهو أمر تفرضه طبيعة دراسة النثر الفني .

والمعنى يعد أحد العناصر الأساسية التي يتكون منها النص الخطابي فهو العنصر العقلي في الخطبة ومظهر فكر الخطيب وثقافته ووعيه بالمعارف التي يتعرض للحديث عنها أو التي يستمد أفكاره منها ولذا فإنه « لا يحق أن يسمى أدباً إلا ما كان له حظ من أفكار راقية ومعانٍ سامية ، وإنّ قيمة الأثر الأدبي تكبر بما فيه من عمق في المعاني وكثرة في الحقائق» (٥٠)

وإذا كان الشعر والنثر يشتركان في التعبير عما في النفس من فكر وشعور فإن النثر « ينزع دائماً إلى طبيعته التقريرية وأصله العقلي الناقع»(٥١)

ومن هنا تغلب عليه صفة الإفادة والإبلاغ بخلاف الشعر الذي تسود فيه صفة التأثير . (٥٢)

وخطبة الإملاك تعبير واضح عن الرغبة في الزواج ، وهي خطوة أساسية في طريق الالتزام ، ولهذا تصدر بعد رغبة صادقة وتوجيه مخلص.

والمتأمل في خطب الإملاك يجد أن المعاني التي يتحرك من خلالها الخطيب هي معانٍ محدودة والإبداع يأتي في قدرة الخطيب على الإيجاز المكثف وتعميق الفكرة في كلمات محدودة ، مشبعة بالمعاني الكثيرة.

ويأتي الحث على الزواج وبيان أهميته على رأس الموضوعات التي أكد

عليها خطباء الإملاك ، ومن ذلك أن النبي ﷺ لما خطب في زواج علي بن أبي طالب من فاطمة رضي الله عنهما قال : « إن الله جعل المصاهرة نسباً لاحقاً وأمراً مفترضاً ، وشَّج به الأرحام وألزمه الأنام ، قال تبارك أسمه وتعالى ذكره ،« وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا »[٥٣] فأمر الله يجري إلى قضائه ، ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ، «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمُّ الكتاب »[٥٤]

فالنبي صلى الله عليه وسلم يؤكد أن المصاهرة صلة ربانية جعلها الله بين الزوجين وما يتفرع منهما نسباً لاحقاً ، وشَّج بها الأرحام وجعلها مشتبكة متصلة كما تشتبك الأغصان والعروق في لحمة مترابطة البنيان وثيقة الصلة ، وكان ذلك أصل نظام الاجتماع البشري لنشأة القبائل والشعوب وتعارفهم .

والصهر : اسم لما بين المرء وقرابة زوجه من العلاقة وأصله من إذابة الشيء وإنما سميت المناكح صهراً لاختلاط الناس بها كما يختلط الشيء إذا صهر.[٥٥] ويسمى مصاهرة لأنه يكون من جهتين ، وهو آصرة اعتبارية تقوم بالإضافة إلى ما تضاف إليه ، فصهر الرجل قرابة امرأته وصهر المرأة قرابة زوجها، ولذلك يقال صاهر فلان فلاناً إذا تزوج من قرابته ولو قرابةً بعيدةً[٥٦].

ولمَا كان الزواج يقوم على أساس الترابط وتقوية أواصر المحبة بين العائلات وتوثيق الصلات الاجتماعية أكدَّ النبي ﷺ في خطبته أنّ الله وشَّجَ به الأرحام وألزم به الأنام ، فكان ذلك تأكيداً على دعامة هذه العلاقة التي في مهادها تنمو وتتطور الأسرة ، ومن دوحتها الباسقة تمتد سلالة الأجيال.

وخطب " الحسن البصري" رحمه الله خطبة إملاك فقال : « أما بعد ، فإنَّ الله جمع بهذا النكاح الأرحام المنقطعة والأنساب المتفرقة ،وجعل ذلك في سُنَّة من دينه ، ومنهاج واضح من أمره » (٥٧)

و" الحسن البصري" ــ رحمه الله ــ **يؤكد في هذا النص أن الله جمع بهذا النكاح الأرحام المتباعدة والأنساب المتفرقة ،وجعل هذه الوشيجة سبباً في بناء لحمة قوية وعلاقة متينة بين الأفراد والعشائر إذْ تطفي هذه العلاقة نار العداوة والشحناء بين المتنافرين وتمزج المتصاهرين في علاقة متينة تسودها المحبة والألفة ،ولذا كان العرب في الجاهلية يجتنبون البعداء ويتألفون الأعداء بالمصاهرة حتى يرجع المنافر مؤنساً ويعود العدو موالياً،وكان ذلك من مقاصدهم المعروفة في الزَّواج.** (٥٨)**وإلى هذا التمازج والتجاذب في العلاقات الإنسانية الذي ينتج عن المصاهرة أشار الخليفة " المأمون " في خطبة إملاك له فقال : « لو لم يكن في المناكحة آية منزلة ولا سنة متبعة إلا ما جعل الله في ذلك من تأليف البعيد وبرِّ القريب لسارع إليه الموفق وبادر إليه العاقل اللبيب »** (٥٩)

وفي خطبهم نلمس ما يُرَغِّبُ في الزواج ويحضُّ عليه ، ومن ذلك قول "خالد القسري" في خطبة إملاك : « ذكرتم أمراً حسناً جميلاً ، وعد الله فيه الغنى والسَّعة فلا خلف لموعود الله ولا رادَّ لقضاء الله ، إذا أراد جماع أمر فلا فرقة له، وإذا أراد فرقة أمر فلا جماع له »(٦٠).

وفي قوله : « وعد الله فيه الغنى والسَّعة » إشارة إلى أن النكاح سبب في جلب الرزق ، فالله وعد أن يجعل الزواج سبيلا إلى الغنى ويمدَّ الناكح الذي يريد العفاف بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر، على نحو ما نجد في قوله تعالى : « وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ

وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ »[٦١] وإلى هذا المعنى أشار "ابن مسعود" رضي الله عنه بقوله « التمسوا الغنى في النكاح »[٦٢]

ومن هنا نلمس أنَّ الخطيب تجافى عن الاقتباس المباشر أو الاستشهاد القرآني الصريح إلى مجرد الإلماح والإيماء وكأنَّه في معانيه قد تمثَّل القرآن حقَّ التمثل فلم يعد مجرد منطوق يقنع بالاقتطاف منه أو الإحالة إليه ، وإنَّما أصبح محور استلهام له في أفكاره ومعانيه،وفي هذه الحالة يقوم التفكير بالموروث مقام التصريح ويحل البناء بالمذخور القرآني محل التعبير به.

ومن المعاني التي تناولها خطباء الإملاك ما يرجع إلى القيم الخلقية التي يشترطونها في القوم الذين سيصاهرونهم ؛ وكان لاختيار الزوجين عندهم شروط ومزايا تتلخص في جملة من القيم .

ومن تلك القيم الخلقية التي عرفت عند العرب قديماً وارتضاها المجتمع الإسلامي ما يرجع إلى الحسب والشرف، والحسب عند العربي يتركز على مجد قومه ومفاخره وحسن الأحدوثة ومكارم الأخلاق.

وفي خطبة "أبي طالب" في زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة خديجة رضي الله عنها نلمس فخراً بالحسب والشرف وذلك في قوله:« الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرية إسماعيل وجعل لنا بلداً حراماً وبيتاً محجوجاً، وجعلنا الحكام على الناس، ثم إنَّ محمد بن عبد الله ابن أخي من لا يوازن به فتى من قريش إلا رجح عليه : براً ،وفضلاً ،وكرماً ،وعقلاً ومجداً ونبلاً .. » [٦٣]

ثم وقف "ورقة بن نوفل" ابن عم خديجة بنت خويلد يثني على ما قاله أبو طالب فقال: « الحمد لله الذي جعلنا كما ذكرت وفضلنا على ما عددت ، فنحن سادة العرب وقادتها، وأنتم أهل ذلك كله .. لا ينكر العرب فضلكم ولا يرد أحد من الناس فخركم وشرفكم » (٦٤)

ففي هاتين الخطبتين المتبادلتين نجد فخراً بالأحساب، والفضائل، والشرف ومكارم الأخلاق ،وحسن الأحدوثة وكلها من الصفات التي حرص العرب على توافرها في اختيار من سيصاهرون أو يقبلون مصاهرتهم.

وفي معاني هذين النصين نلمس الصدق العاطفي والفني اللذين يسجلان أدقَّ مشاعر العلاقات الاجتماعية القائمة بين الناس ، ومن خلال هذا العنصر العاطفي تتحقق إثارة الوجدان ، وبعث المشاعر في السامعين مما يحول المعاني والأفكار الذهنية إلى عواطف ينفعل بها السامع وهذا المحور الوجداني هو الذي ترتكز عليه روابطنا الاجتماعية وصلاتنا النفسية.

ولما خطب " صعصعة بن معاوية" إلى "عامر بن الظَّرِب العدواني" ابنته أجابه عامرٌ لشرف مكانته وحسبه في قومه، وأكد أنَّ ذلك من أعظم أسباب قبوله فقال: «يا صعصعة ... النكاح خير من الأيْمَة، والحسيب كفء الحسيب، والزوج الصالح أبٌ بعد أبٌ ، وقد أنكحتك خشية ألا أجد مثلك»(٦٥)

وتأتي أصالة النسب عند الزوجين من الصفات التي كانت تراعيها العرب في اختيارهم ، فالنَّسب الأصيل يحول بين المرء وفعل النقائص، وتظهر آثاره على حياة الأسرة؛ لذلك أوصى يحيى بن أكثم قومه بقوله: « لا يكفيكم جمال النساء عن صراحة النسب، فإنَّ المناكح الكريمة مدرجة الشَّرف»(٦٦).

ولا غرو إذاً فالزوجة نبعة من قومها تثمر مثل ثمرهم وتتخلق بأخلاقهم، وما يقال عن المرأة يقال عن الرجل فصاحب النسب الشريف محمود السيرة مرغوب في مصاهرته؛ لأن كرم الأصل لابد أن يظهر أثره على كرم الخلق والسلوك،وهذا ما أكده الخليفة " المأمون" في خطبة إملاك حيث قال :

« وفلان من قد عرفتموه في نسب لم تجهلوه، خطب إليكم فلانه فتاتكم، وقد بذل لها من الصداق كذا، فشفعوا شافعنا ، وأنكحوا خاطبنا» [٦٧]

ولعل من أبرز دوافع الاختيار أن يكون هناك نوع من المودة والشعور بالميل والارتياح من طرف ما تجاه طرف آخر من الجنسين أو من كليهما على السواء،وعادة ما ينشأ هذا الدافع في ظل ظروف العلاقات الطبيعية العادية بين الناس، وفي نطاق علاقات التقارب المكاني فيجد راغب الزواج ضالته في الطرف الآخر الذي يشعر بالتجانس معه لتحقيق تلك الرغبة في الزواج تدعمه هذه المشاعر والأحاسيس القلبية وهذا ما كان يعبر عنه خطباء قريش حين كانوا يقولون في خطبة النساء : « باسمك اللهم ذكرت فلانة ، وفلان بها مشغوف» [٦٨] والمشغوف هو الذي بلغ به الحب شغاف قلبه، وشغاف القلب غشاؤه الرقيق، والمعنى أنَّ حبه لفلانة بلغ منتهاه وغشي سويداء فؤاده،وهي كلمة تدل على عمق المشاعر القلبية الصادقة والرغبة المخلصة التي وراء الاختيار.

وقد أومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمه أبي طالب برغبته القلبية في الاقتران بخديجة رضي الله عنها، وذلك لما رأى فيها من شرف النفس،وطهارة السريرة ،ونضج الخلق ،والعقل وأخبر عمه أبا طالب أنها ترغب في مثل ما رغب فيه، فأكد أبو طالب على هذه المودة والشعور

بالميل من كلا الطرفين فقال في خطبته:« إن محمد بن عبد الله ابن أخي ... له في خديجة بنت خويلد رغبة ، ولها فيه مثل ذلك »[٦٩]

ولما كان ثمةَ تفاوتٌ في المستوى الاقتصادي والثراء المادي بين النبي صلى الله عليه وسلم والسيدة خديجة رضي الله عنها أشار أبو طالب إلى أنَّ قلَّة ذات اليد لا ينبغي أن تؤثر على الاعتبارات الأخرى مثل الصفات الخلقية والتقارب النفسي بينهما، فالمال – وإن كان مهما – ليس هو المعول عليه في غرس السعادة الحقيقية وبناء الاستقرار الأسري بين الزوجين؛ ولهذا اعتذر أبو طالب بقلة ذات يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « وإن كان في المال قُلٌّ فإنما المال ظل زائل وعارية مسترجعة»[٧٠]

ولا غنى لخطيب الإملاك في مثل هذا المقام من الإطراء المحمود للخاطب وبيان محاسنه التي ترغب في تزويجه ، حتى لو كان الخاطب من الأكفاء، وقد سبق الحديث عن تعليل بعض النقاد مشقة خطب الإملاك وأنَّها قد تعود إلى تزكية الخاطب ومدحه بما ليس فيه فيكون الخطيب قد غرَّ القوم من صاحبه. [٧١] وقد بيَّن "القلقشندي" أن على ملتمس النكاح أن يضمن طلبه بما يدل على وصف المخطوب إليه بما يقتضي الرغبة ويدل الخاطب من نفسه بما يؤدي إلى الكفاية والإسعاف بالطلبة»[٧٢]

وقد يجد الخاطب مشقة كبيرة في مدح نفسه وذكر محاسن أخلاقه حين يتولى خطبة الإملاك بنفسه، فمدح الإنسان لنفسه من أشق الأمور وأعسرها على العاقل السوي. وهذا الشعور بالحرج سيطر على "ابن الفقير" حين خطب لنفسه امرأة من باهلة فقال:

وما حسن أن يمدح المرء نفسه ولكنَّ أخلاقاً تُذَمُّ وتمدحُ[٧٣]

وما دام الأمر كذلك فإنَّ المتأمل في خطب الإملاك يلمس ثناءً عاطراً

على الخاطب وبيان محاسنه، وأبرز ما نجد من ذلك خطبة أبي طالب في إملاك النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة خديجة رضي الله عنها حيث قال: « ثم إنَّ محمد بن عبد الله ابن أخي من لا يوازن به فتى من قريش إلا رجح عليه : براً وفضلاً ، وكرماً وعقلاً ، ومجداً ونبلاً » (٧٤)

فأبو طالب يثني على ابن أخيه ويصفه بالفضائل التي تعارفت عليها العرب واقتضتها البيئة العربية ، وأول الصفات وصفه بالفتوة والشباب فالزوج الفتى أثير مرغوب؛ لأنه أدنى إلى الزوجة سناً وأشبه بها خلقاً وميلاً ، والزوجة تؤثر الفتى القوى على الشيخ الكبير؛ لأنه الأجدر أن يحقق لها سكن النفس وأنس الروح اللذين يولدان الألفة بين الزوجين؛ ولأنه الأقدر على حمايتها ، والأجدر على أن ينجب أبناءً أصحاء أقوياء. ثم وصفه بالتميز على أقرانه من قريش فهو لا يوازن به فتى إلا رجح عليه في البر والإحسان وكرم الخلق وسخاء النفس مع ذكاء العقل ونجابته وأرومة نسبه الشريف. فالبر والإحسان من الصفات المرغبة في الخاطب حيث تجعل منه زوجاً حسن العشرة حدباً على زوجه رفيقاً رقيقاً، والكرم والسخاء تجعل منه جواداً كريماً كثير التسمُّح بالبذل والعطاء، والزوجة تؤثر الجواد الكريم؛ لأن جوده يحقق آمالها في حياة ناعمة هنيئة ويكفل لها أساسيات الحياة المستقرة.

وقد يكون الثناء على الزوج من ولي المخطوبة كقول عامر بن الظَّرِب العدواني يجيب صعصعة على خطبته : « يا صعصعة .. الحسيب كفء الحسيب، والزوج الصالح أبٌ بعد أب ، وقد أنكحتك خشية ألا أجد مثلك » (٧٥)

ففي هذا النص نلمس ثناءً على الزوج من ولي المخطوبة وإعجاباً

بصفاته التي ترغب في مثله فهو ذو نسب أصيل وحسب كريم يجعل منه زوجاً صالحاً يكون للمرأة في حياتها الزوجية الجديدة بمنزلة أبيها في حدبه ولطفه وإحسان معاملتها وحفظ كرامتها وهذا ما عبَّر عنه بقوله : «والزوج الصالح أب بعد أب».

وتأتي الوصية بالزوجة من المعاني التي عمد إليها خطباء الإملاك في خطبهم ومقصداً من المقاصد التي أكدوا عليها، وكثيراً ما كان يجري ذلك على ألسنة أولياء المخطوبة لعلمهم أنَّ الاحتفاء بموليتهم وإكرامها يهيئ لها بيئة سعيدة وحياة كريمة.

وفي خطب الإملاك نلمس وصية الخاطب بوجوب معاملة الزوجة بالحسنى والخلق الكريم، وعادة ما تصدر من قلب يفيض بمشاعر الحب والعطف على موليته التي تنتقل إلى بيت لم تألفه وقرين لم تعرفه ، وبيئة جديدة لا عهد لها بها.

وخطبة "عامر بن الظرب" تعد صورة رائعة لأحاسيس أب يزوج ابنته من رجل من خارج القبيلة فيوصيه قائلاً: « يا صعصعة، إنك جئت تشتري مني كبدي وأرحم ولدي عندي منعتك أم بعتك...وقد أنكحتك خشية ألا أجد مثلك أفرُّ من السر إلى العلانية أنصح ابناً وأودع ضعيفاً قوياً» (٧٦)

وحين خطب "عثمان بن عنبسة" ابنة "عتبة بن أبي سفيان" أجابه عتبة بقوله:«قد زوجتك وأنت أعزُّعليَّ منها ، وهي ألصق بقلبي منك» (٧٧)

وفي هذا التعبير نلمس مشاعر الأب الحنون تجاه ابنته وقد عبَّر عن هذه المكانة بقوله : « هي ألصق بقلي منك » وهو تعبير يجسد مشاعر الرحمة والرأفة فابنته ألصق بقلبه ؛ لأنها قطعة منه وامتداد لحياته ..

ثم يوصي الخاطب بإكرامها وإحسان عشرتها وعدم الإساءة إليها،

وينبهه إلى أن إكرامها وإسعادها يجعل له مكانة كبيرة ومحبة عظيمة في نفسه فيقول :« فأكرمها يعذب على لساني ذكرك ولا تهنها فيصغر عندي قدرك وقد قربتك مع قربك فلا تبعد قلبي عن قلبك »[٧٨].

وهذا النص يشتمل على جدة في المعنى ويكشف عن معرفة بطبيعة النفس التي تميل إلى الإكرام والتقدير، فمشاعر الأب القلبية تدرك أنَّ إكرام المرأة ورعاية حقها والإحسان إليها من السبل التي تهيئ الألفة والمحبة بين الزوجين وتجعل المرأة تميل إلى قرينها الجديد الذي لم تألفه وتسكن نفسها إلى البيئة الجديدة التي لم تعرفها من قبل، فإذا حلت الألفة والمحبة بين الزوجين ربطت بينهما برباط عميق فإذا نظرة العين، ولمسة اليد ، ونطق اللسان، وخفقة القلب ترانيم من التعاطف والمحبة التي تسود حياة الزوجين.

والمتأمل في معاني خطب الإملاك يجدها واضحة بينة لا نرى فيها غموضاً ولا إبهاماً، فالخطيب في جميع معانيه وأفكاره يتدفق على سجيته غير مستكره لمعانيه ولا متكلف ما ليس في وسعه،ولعل ارتباط الفن الخطابي بالمشافهة والارتجال جعل الوضوح مطلباً ملحاً يدفع خطيب الإملاك إلى أن يقدم خطبته وقد خلت من كل ما يعوق الدلالة والوضوح.

المبحث الثاني
الدراسة الفنية (بنية خطبة الإملاك)

وفيه :

أولاً : البناء الخارجي ويشمل :

- براعة المطلع.
- حسن التخلص .
- الخاتمة.

ثانياً : البناء الداخلي ويشمل:

- الألفاظ والتراكيب.
- الإيقاع.
- التصوير الفني.
- الوحدة الموضوعية.

ثالثاً : موازنة بين خطب الإملاك في الجاهلية والإسلام .

أولاً : البناء الخارجي

ويشمل :

- براعة المطلع.
- حسن التخلص .
- الخاتمة.

يذهب كثير من النقاد إلى أنَّ الفارق المميز بين الشعر والنثر الفني هو الوزن، وأنهما يتفقان في معظم القيم الفنية والخصائص الموضوعية ، وإذا كان الأمر كذلك فمن الطبيعي أن يكون الشكل الفني لهما متشابهاً فأجزاء الشعر ومكوناته هي أجزاء النثر نفسها ففي النثر الفني كما في الشعر : (المطلع ، والتخلص ، والخاتمة) وهي الأجزاء التي تستعطف أسماع المتلقين،وتستميلهم إلى الإصغاء.(٧٩) وإلى هذا التقارب أشار أبو هلال العسكري فقال: « أجناس الكلام المنظوم ثلاثة : الرسائل والخطب ، والشعر ، وجميعها تحتاج إلى حسن التأليف، وجودة التركيب.» (٨٠)

ولا شك أنَّ الخطب أحد أهم أجناس النثر الفني التي كانت تعدُّ إعداداً فنياً يحفل بالتأنق والترتيب ، وهذا من أبرز عوامل نجاحها وحسن تأثيرها في المتلقين.

والمتأمل لخطب الإملاك يجد أنها مقسَّمة الأجزاء فهي تبدأ بمقدمة وثيقة الصلة بالموضوع ، ثم يعقبها الموضوع ثم تنتهي بخاتمة ملتحمة بغرض الخطبة ، وهي بهذه المراحل تكون قد استكملت أجزاء الخطبة كلها كما قسمها أرسطو. (٨١)وتقسيم الخطبة إلى هذه الأجزاء المرتبة ليس أمراً حتمياً ، بحيث نحكم بالنقص على الخطبة التي تفتقد جزءاً من أجزائها ، وإنما هو تقسيم فني يراد منه جعل الخطبة أكثر قدرة على التأثير والإقناع وأدنى إلى الدقة والكمال،وبعض الخطب لا يمكن أن نحدد لها أقساماً واضحة، بل إن تقسيمها يعدُ لوناً من ألوان التكلف ؛ لأنها تتألف من فقرات محددة ، وليس بمقدورنا أن نقسمها التقسيم المنطقي المراد ، ولو حاولناه لأتى جافياً متكلفاً.

وفي الحديث عن البناء الخارجي لخطبة الإملاك سأتناول هذه الأجزاء بشيء من الشرح والتفصيل

براعة المطلع :

مقدمة الخطبة هي أول ما يقرع أذن السامع؛ فينشرح لها قلبه، وتطرب لها نفسه؛ فيتشوق لما يأتي بعدها، ويكون ذلك داعية إلى الإصغاء والاستماع.

والمقدمة من الخطبة بمنزلة " المطلع " من القصيدة يتوسل بها إلى إثارة السامع وجذب انتباهه؛ ولهذا اشترطوا في من يتصدى لمقصد من مقاصد الكلام أن يكون مفتتح كلامه ملائماً لذلك المقصد دالاً عليه شعراً كان أم نثراً . (٨٢)

وبالنظر إلى مقدمات خطب الإملاك نجد أنها متعددة ، فخطبة قريش في الجاهلية كانت عادة ما تبدأ بقولهم :« باسمك اللهم » كما ذكر ذلك الجاحظ. (٨٣)وهو استفتاح بذكر اسم الله تعالى تيمناً وتبركاً بحصول المأمول والظفر بالمطلوب.

وقد تستهل بالتحميد كما في خطبة أبي طالب في زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة خديجة رضي الله عنها : « الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم، وذرية إسماعيل ، وجعل لنا بلداً حراماً .. » (٨٤) .

وكما في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في زواج فاطمة رضي الله عنها حيث بدأها بقوله : « الحمد لله المحمود بنعمته ، المعبود بقدرته ، المرهوب من عذابه ، المرغوب فيما عنده» (٨٥)

واستهلال الخطب بالتحميد من أحسن الابتداءات يقول "سهل بن هارون":«وجب على كل ذي مقالة أن يبتدئ بالحمد لله قبل استفتاحها كما بدئ بالنعمة قبل استحقاقها» (٨٦)

ويعلل العسكري لاستجادة الابتداء بالتحميد بأنَّ النفوس تتشوق إلى الثناء على الله ، ومن ثم يكون ذلك داعياً إلى الاستماع (٨٧)

وقد تأتي المقدمة بالتحميد إلى جانب ذكر الصلاة على النبي ﷺ ، وهذه المقدمة هي المقدمة الإسلامية السائدة التي ارتدتها خطب الإملاك في العصر الإسلامي ، ومن أمثلة ذلك خطبة شبيب بن شيبة [٨٨] وعمر بن عبد العزيز [٨٩] والمأمون [٩٠].

وقد يخرج الخطيب عن هذا النوع من المقدمة كأن يبدأ خطبته ببيت من الشعر كما فعل ابن الفقير حين خطب امرأة من باهلة فقال:

« وما حسن أن يمدح الإنسان نفسه ولكن أخلاقاً تذُمُ وتمدحُ وإنَّ فلانة ذكرت لي » [٩١]

والابتداء ببيت من الشعر فيه تنبيه وإيقاظ وتشويق للمستمعين؛ إذ منهم من « يعجبه حسن اللفظ ، ومنهم من يعجبه الإشارة ، ومنهم من ينقاد ببيت من الشعر» [٩٢]

وقد يبدأ الخطيب خطبته بنداء الخاطب مباشرة دون ذكر مقدمة كما في خطبة عامر بن الظرب حين قال : « يا صعصعة ؛ إنك جئت تشتري مني كبدي..» [٩٣]

ونداء الخاطب هنا في بداية الخطبة يحفز ذهن السامع ويبعث فيه الإثارة والانتباه، فمد حرف « الياء» ورفع الصوت به وإطالته يؤدي إلى زيادة في التأكيد، وقوة للتنبيه إلى ما يأتي بعده.

ولعل نداء القريب هنا بأداة النداء التي تستعمل للبعيد من باب إنزال القريب منزلة البعيد لعلو مكانته ورفعة منزلته، فيجعل بُعْدَ منزلته كأنَّه بُعْدٌ في المكان. [٩٤]

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ مطلع الخطبة يعد مدخلاً يتوسل به الخطيب ليمهد لأفكاره ويستثير انتباه السامعين، ويجعلهم أكثر تهيئاً وتقبلاً لموضوعه.

- حسن التخلص :

جرى الخطباء على استعمال صيغة « أما بعد » [٩٥] ؛ لتشكل لهم معبراً ينفذون منه إلى موضوعاتهم ، هذه الصيغة تأتي غالباً مرتبطة بالفاء الواقعة في جواب الشرط؛ « لأن " أمَّا" لا عمل لها إلا اقتضاء الفاء واكتسابها، فإن الفاء تصل بعض الكلام ببعض وصلاً لا انفصال بينه ، ولا مهلة فيه، ولما كانت " أمَّا " فاصلة أوتيت بالفاء لترد الكلام على أوله »[٩٦]

ومن أمثلة ذلك قول شبيب بن شيبة : « الحمد لله ، وصلى الله على رسول الله ، أما بعد ، فإن المعرفة منا ومنكم، بنا وبكم تمنعنا من الإكثار » [٩٧] ،وقول عمر بن عبد العزيز : « الحمد لله ذي الكبرياء ، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء ، أما بعد ، فإن الرغبة منك دعتك إلينا، والرغبة فيك أجابت منا »[٩٨].

وقد يكون التخلص بصيغة « ثم إنَّ » وهي صيغة يؤتى بها عندما يكون المرء في حديث فيريد أن ينتقل إلى غيره ، ومن أمثلة ذلك خطبة أبي طالب «الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم .. ثم إن محمد بن عبد الله»[٩٩]

وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم في زواج فاطمة :« الحمد لله المحمود بنعمته .. ثم إنَّ الله تعالى جعل المصاهرة نسباً » [١٠٠] ومثل هذه الصيغ تجعل التخلص إلى غرض الخطبة سهلاً رشيقاً بحيث لا يشعر السامع بالانتقال ؛ لشدة الالتئام والانسجام بين أجزاء الخطبة.

وقد علل أحد الباحثين أهمية التخلص تعليلاً نفسياً حين ربط بين طبيعة النفس الإنسانية وإثارة نفورها إذا تباينت الموضوعات داخل النص الأدبي، وسيقت بلا رابط انتقالي يجمع بينها ويلائم بين أطرافها في ترفق وهدوء؛ وذلك أنَّ النفس إذا اعتادت الشيء وتناغمت مع حركته الشعورية وإيحاءاته التصويرية يصعب نقلها إلى شيء آخر نقلاً مفاجئاً للاختلاف

المفاجئ للجو النفسي الجديد. [١٠١] ثم بعد ذلك يدخل الخطيب إلى موضوعه الذي قصد إليه وبنى عليه خطبته.

وللموضوع في بنية خطبة الإملاك أهمية كبرى فهو صلب الخطبة والأساس منها.

وموضوع خطبة الإملاك مبني على التركيز والإيضاح ؛ لأن فهم المعنى ووضوحه أساس الإقناع والتأثير ، وكثيراً ما كان يمهد الخطيب قبل الشروع في طلبه بالحديث عن فضل النكاح والترغيب فيه وبيان أهميته ومقاصد · الإسلام منه.كما في خطبة النبيﷺ[١٠٢] وخطبة الحسن البصري[١٠٣]وخطبة المأمون[١٠٤].

ولاشك أن هذا التمهيد يدل على مغزى الخطيب،والموضوع الذي إليه قصد،وهذا من المواءمة بين أجزاء الخطبة وحسن بنائها وقد أشار الجاحظ إلى أهمية ذلك فقال: "فرِّق بين صدر خطبة النِّكاح وبين صدر خطبة العيد ، وخطبة الصلح ، وخطبة التَّواهب ، حتى يكون لكل فنٍ من ذلك صدرٌ يدل على عجزه ، فإنَّه لا خير في كلام لا يدلُّ على معناك ، ولا يشير إلى مغزاك"[١٠٥]

ولا شك أنَّ التمهيد بذكر فضل النكاح والترغيب فيه قبل الشروع في مقصد الخطيب يعدُّ شديد الصلة بموضوعه ممهداً له بطريقة سهلة ومتدرجة ، دون أن يكون هناك انقطاع أو دخول مفاجئ تنفر منه نفوس المتلقين.

ويأتي التمهيد مشتملاً على ذكر محاسن الخاطب وصفاته الخلقية أو الوصية بالزوجة والإحسان إليها وكل ذلك مشعر بالالتحام مع موضوع الخطبة ممتزجاً بها، نلمس هذا الالتئام في خطبة أبي طالب [١٠٦]. وخطبة بلال رضي الله عنه[١٠٧]وخطبة الحسن البصري [١٠٨]والخليفة المأمون [١٠٩] وغيرها كثير.

- **الخاتمة:**

تحتل الخاتمة أهمية كبيرة في بنية الخطبة ، فهي آخر ما يطرق الأسماع وأحرى أن يستقر بالنفس ويعلق بالقلب؛ ولذلك أكد النقاد على أهمية العناية بها ورأوا أن تكون ذات لفظ رشيق وأن يكون فيها من حسن الانسجام وإصابة الغرض ما يبقى أحسن الآثار ويجبر ما عساه وقع فيما قبله من التقصير. (١١٠)

وخواتيم خطب الإملاك جاءت متعددة الأشكال ، وإن كان يغلب عليها التشابه في المعاني والأفكار مع اختلاف في الألفاظ والأساليب.

وعادة ما يختم الخطيب بترغيب أهل المرأة بما أرادوا من الصداق كما في خطبة أبي طالب حيث ختم بقوله : « وما أحببتم من الصداق فعليَّ » (١١١) وخطبة أيُّوب بن القرية ختمها بقوله : « والأمير معطيكم ما تسألون » (١١٢)

وقد يرشد الخطيب أهل المرأة في نهاية خطبته إلى سنة الاستخارة وأن يكون ردهم خيراً، كما في ختام خطبة الحسن البصري : « فاستخيروا الله وردوا خيراً يرحمكم الله » (١١٣)

أو يختم بالاستغفار له وللحاضرين كما في ختام خطبة المأمون: « فشفعوا شافعنا ، وأنكحوا خاطبنا، وقولوا خيراً تحمدوا عليه وتؤجروا ؛ أقول قولي هذا ، وأستغفر الله لي ولكم» (١١٤)

ولا شك أن هذا الختام جاء ملتحماً التحاماً تاماً مؤذناً بتمام الكلام، ساعد في ذلك حسن التخلص والتدرج بقوله « أقول قولي هذا » فمن خلاله نلمس قدرة الخطيب على إيجاد المخرج المناسب للانتقال بالسامع من صلب الموضوع إلى ختامه فلم يعد السامع ينتظر شيئاً بعد ذلك ، ولم يعد في نفسه

رغبة في المزيد.

ويأتي الختام بالدعاء والاستغفار شديد الصلة بما قبله إذْ فيه إشاعة لخلق المحبة والمودة بين الطرفين ، وإظهار الرغبة الصادقة في تعميق هذه العلاقة بالدعاء المشعر بالمحبة وصدق المشاعر.

وأما ردُّ أولياء المخطوبة فعادةً ما يختم بالموافقة على طلب الخاطب كما في خطبة الأعرابي من بني تميم حين ختمها بقوله : « وحاجتك مقضية إن شاء الله تعالى » (١١٥)

وكما في إجابة عمر بن عبد العزيز « قد زوجناك على كتاب الله : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » (١١٦)وهذا الختام وإن كان نصاً في قبول الخاطب وإجابة دعوته إلا أن عمر رحمه الله قلل من إصابة الغرض بذكر التسريح الذي لا يجمل ولا يحسن في مثل هذا الموقف ؛ لعدم ملاءمته للموقف الراهن الذي يعدُ جزءاً مرتبطاً بالنص الخطابي .

والمتأمل في خواتيم خطب الإملاك يلمس أنها جاءت والنفس قد تهيأت واستعدت لها وقد حملت بين طياتها إشعاراً بتمام الكلام وانتهاء الخطبة ، ولا شك أن ذلك هو غاية جمال الخاتمة وعلامة جودتها وحسن رونقها.

ثانياً: البناء الداخلي

ويشمل :

- أولاً: الألفاظ والتراكيب.
- ثانياً: الإيقاع الصوتي.
- ثالثاً: التصوير الفني.
- رابعاً: الوحدة الموضوعية.

أولاً: الألفاظ والتراكيب

افتخر العرب قديماً بالخطابة، ومدحوا بالبراعة فيها ، حتى كانت الخطابة والشعر متساويين في القدر ،وفي ذلك يقول لبيد بن ربيعة مفتخراً:

ومقـــامٍ ضيـــق فرجتُـــــهُ بمقـامي ولســـــاني وجـــــدل(١١٧)

ويصف قيس بن عاصم قومه فيقول:

خطباء حين يقوم قائلهم بيض الوجوه مصاقع لُسُنُ (١١٨)

ولمَّا توفي ابن عمّار الطائي رثاه أبو قردودة الطائي فلم يجد أبلغ من وصف منطقه الجميل حيث شبهه بالثوب المنمَّر الموشَّى؛لحسن منطقه المنمق الأخاذ فقال:

يا جفنة كإزاء الحوض قد هَدَمُوا ومَنْطِقاً مثـل وشي اليُمْنَةِ الحِبَرة(١١٩)

وهذا الاحتفاء والوصف بالبراعة يدل على أنَّهم كانوا يعمدون إلى تحبير كلامهم وتزيينه كما كان يفعل الشعراء، وقد أحسن الجاحظ حين وصفهم بقوله: « كان الكلام البائت عندهم كالمقتضب (١٢٠) اقتداراً عليه ، وثقة بحسن عادة الله عندهم فيه، وكانوا مع ذلك إذا احتاجوا إلى الرأي في معاظم التَّدبير ومهمَّات الأمور ميّثوه(١٢١) في صدورهم وقيَّدوه على أنفسهم، فإذا قوَّمه الثقاف... أبرزوه محككاً منقَّحاً، ومصفًّى من الأدناس مهذَّباً »(١٢٢) .

وسأتناول هذا الاحتفاء والتحبير في إطارين هما : الألفاظ والتراكيب.

أ ــ إطار الألفاظ

تتميز ألفاظ خطباء الإملاك على وجه العموم بالسهولة والوضوح مع تحقق القدر الكافي من الفصاحة والبلاغة للتأثير على المتلقين ، ولعل اشتراك الجميع في هذه السمة يعود إلى غايتهم المشتركة التي تهدف – قبل كل شيء – إلى إقناع من يخطبون إليهم واستمالتهم والإبانة عمَّا في نفوسهم وبيان موقفهم بكل دقة ووضوح.

ولا شك أنَّ السهولة والوضوح مع إحكام النسج وحسن الصياغة يحققان بكل اقتدار مثل هذه الغاية.

وأمارة ذلك أن يكون الخطيب : « في جميع ألفاظه ومعانيه جارياً على سجيته غير مستكره لطبيعته ، ولا متكلف ما ليس في وسعه؛ فإنَّ التكلف إذا ظهر في الكلام هجَّنه وقبَّح موقعه» (١٢٣)

ولعلَّ ارتباط الفن الخطابي بالمشافهة والارتجال جعل السهولة والوضوح مطلباً ملحاً يدفع بالخطيب إلى أن يقدم خطبته وقد خلت من كل ما يعوق عن الدلالة والإبانة فـ « رأس الخطابة الطبع ، وعمودها الدُّربة وجناحاها رواية الكلام وحليها الإعراب [الوضوح] وبهاؤها تخير الألفاظ » (١٢٤)

ولمَّا كانت « الألفاظ في الأسماع كالصُّورِ في الأبصار » (١٢٥) حرص الأدباء على جودة اللفظ ونقائه، وكان ذلك مبعث التنافس بينهم ولهذا «تأنق الكاتب في الرسالة والخطيب في الخطبة، والشاعر في القصيدة» (١٢٦) .

وقد أورد القلقشندي صورة لما هو جدير بأن يكون عليه ملتمس النكاح من حيث اختيار أسرى الألفاظ إلى القلوب وأحسن المعاني وقعاً في النفوس ، وأرشد إلى :«أن يودعها من ألفاظ المعاني المنتظمة في هذا الباب أوقعها في النفوس وأعودها بتقريب المرام وأدلَّها على صدق القول... وأن

يذهب بها إلى الاختصار والإيجاز» [١٢٧]

ولما كانت خطب الإملاك شريفة المعاني والأفكار كانت لغتها تبعاً لذلك فجاءت مهذبة منتقاة تبتعد عما يخل بالفصاحة كبشاعة الألفاظ وتنافر الحروف والكلمات.

واتجاه خطب الإملاك نحو التماس الألفاظ المألوفة والواضحة لا يعني السطحية والمباشرة في دلالاتها، بل إننا نجدهم قد أضافوا إلى عنايتهم بالمعاني والأفكار عناية خاصة بألفاظهم تتمثل في اختيار الألفاظ الدقيقة والموحية والإحساس المرهف بجمال اللفظ ونصاعته.

تأمل هذه العناية في اختيار اللفظة المفردة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى جعل المصاهرة نسباً لاحقاً وأمراً مفترضاً ووشج به الأرحام وألزمه الأنام » [١٢٨]

فكلمة « **وشّج** » تمتاز بالدقة حيث تعني التداخل والتشابك والالتفاف ومنه الواشجة : وهي الرحم المشتبكة المتصلة، وكل شيء يشتبك فهو واشج، وأصله من وشجت العروق والأغصان إذا تداخلت [١٢٩] والمصاهرة وشاج بين المتصاهرين تجعل العلاقة بينهم في غاية التداخل والامتزاج.

وهذه اللفظة المعبرة التي تكشف المعنى وتصوره تدل على دقة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لألفاظه.

وتأمل قول عامر بن الظرب العدواني : « يا معشر عدوان: أخرجت من بين أظهركم كريمتكم على غير رغبة عنكم » [١٣٠] .

فالتعبير عن المرأة بلفظة « **كريمتكم** » يشعر بالحفاوة بها وإنزالها مكانتها التي تستحقها، وربما جاء اللفظ موحياً بظله الذي يرسمه في الخيال ، ومن ذلك قول المأمون: «الحمد لله الذي تصاغرت الأمور بمشيئته ». [١٣١]

" **وتَصَاغَرَتْ** " الأمور أي صغرت وتحاقرت ذلاً ومهابة أمام عظمة الله تعالى وفي الفعل « تصاغر » إيحاء يدل على التصغير والتحقير والإذلال وما يجري مجرى هذه المعاني التي تتفيأ ظلال هذا اللفظ الموحي والبديع.

ونجد مثل هذه الكلمة الموحية والدقيقة في قول عتبة بن أبي سفيان « هي ألصق بقلبي منك »(١٣٢) ففي التعبير بكلمة "**ألصق**" إيحاء يدل على شدة القرب والتلاحم والتعبير هنا بالالتصاق صادق الدلالة على تصوير شدة التعلق ولا يكون هذا المعنى لو قالْ هي أقرب أو أحب ونحو ذلك.

وأمَّا الفعل "**يعذب**" في قوله:«فأكرمها يعذب على لساني ذكرك» فهو يثير في النفس دلالات وظلالاً تفيض بالعذوبة والحلاوة وأصله من الماء العذب وهو المستساغ الهنيء ، وكأن إكرامها وإسعادها يجعل ذكر الخاطب على لسانه نغماً حلواً وماءً عذباً مستساغاً.

وقد تكتسب الكلمة إيحاءها من خلال حروف العلة التي تملك طاقة صوتية خاصة حيث تؤدي مهمة جليلة في اللغة العربية فهي تعد أساساً لقوة الإسماع (١٣٣)كقول علي رضي الله عنه : « الحمد لله الذي قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعد الجنة من يتقيه وقطع بالنار عدد من يعصيه» (١٣٤)

فإشباع المد في " **حامديه** " و " **سائليه** " و " **يتقيه** " و " **يعصيه** " يعطي للفظ قوّة في الإسماع ويمنح الخطيب قوة في النطق ، حتى ليخيل لمن يقرأ نص الخطبة أداء الخطيب وهو يضغط على صوته ويمده؛ ليشد أذهان السامعين ويؤثر فيهم، وهذا من أهم المنبهات المثيرة للمتلقي والمتكلم على السواء .

وتتأثر لغة خطب الإملاك – كثيراً – بالقرآن الكريم ، نلمس ذلك من خلال توشيحها بالآيات وانسجام تراكيبها وأسلوبها مع البيان القرآني؛ ولهذا صور عدة منها: أن يأتي أحدهم إلى معنى الآية مدمجاً في حديثه ، بحيث

يدرك السامع هذا التأثير كما في قول عمر بن عبد العزيز : « وقد زوجناك على كتاب الله : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» [١٣٥] وهذا مستفاد من قوله تعالى : « الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»[١٣٦]

وكقول خالد القسري : « ذكرتم أمراً حسناً جميلاً وعد الله فيه الغنى والسَّعة»[١٣٧]وهو مستفاد من قوله تعالى :« وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ » [١٣٨]

وقد يصل هذا التأثر إلى حد الاقتباس وأمثلة ذلك ظاهرة في طائفة من خطب الإملاك كما في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم [١٣٩] وكما في خطبة الخليفة المأمون [١٤٠]ولا شك أنَّ الخطبة إذا اشتملت على آي القرآن اتسمت بروعة البيان وجمال الأسلوب ولهذا كان السلف من أهل البيان « يستحسنون أن يكون في الخطب يوم الحفل وفي الكلام يوم الجمع آيٌ من القرآن ، فإنَّ ذلك مما يورث الكلام البهاء والوقار والرِّقة وسلس الموقع » [١٤١]

ب ــ في إطار التراكيب

في إطار التراكيب يستطيع المتأمل أن يلمس أبرز السمات التي ساعدت في صياغة تراكيبهم وإظهارها في صورة جميلة ومؤثرة.

ومن تلك السمات حسن التأليف وانسجام مفرداتها وذلك « أن تأتي الكلمات من النثر والأبيات من الشعر متتاليات متلاحمات تلاحماً سليماً مستحسناً ، لا معيباً مستهجناً»(١٤٢)

وهذا التآخي بين الألفاظ في الجمل يقتضي أن تبتعد عن التوعر والتنافر ؛ لتكون سهلة في النطق وأوقع في القلب، تأمل خطبة أبي طالب « الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل،وجعل لنا بلداً حراما وبيتاً محجوجاً ، وجعلنا الحكام على الناس ، ثم إنَّ محمد بن عبد الله ابن أخي مَنْ لا يوازن به فتى من قريش إلا رجح عليه : براً وفضلاً ، وكرماً وعقلاً ، ومجداً ونبلاً، وإن كان في المال قُلَّ فإنَّما المالُ ظل زائل وعارية مسترجعة وله في خديجة بنت خويلد رغبة ، ولها فيه مثل ذلك ، وما أحببتم من الصداق فعليَّ » (١٤٣)

فالعبارات في هذه الخطبة كما نلحظ حسنة التأليف متآلفة لا تعقيد في معانيها ولا إبهام في مدلولاتها ، وهي لا تحتمل التأويل والتفسير بمعانٍ مختلفة ، ولا تحتاج إلى جهد وعناء في استيعاب معانيها وفهم مقاصدها.

ولعل مما أسهم في سلامة التراكيب وحسن تأليفها وانسجام بنائها موافقتها لقواعد النحو أو ما اصطلح عبدالقاهر الجرجاني على تسميته بـــ « النَّظْم » وهذا ينطبق على جميع خطبهم، فهي تصلح أمثلة صادقة للجملة العربية ا لخالية من اللحن أو التعقيد أو الحشو والتكرار الذي لحق بالعربية بعد عصر الاحتجاج.

ولعل البيئة التي عاش فيها أولئك الخطباء كان لها الأثر الكبير في سلامة تراكيبهم وحسن تأليفها،وإذا كانت البيئة المكانية : « هي الوعاء الفكري الذي تتربى فيه عقلية الإنسان، وينمو فيه إحساسه وشعوره، فإنَّ هذه البيئة قد ألهمت الخيال العربي بالمعاني الصافية الواضحة التي لا تعقيد فيها ولا التواء والتي تعبر عن حياته تعبيراً صادقاً » (١٤٤)

وتطالعنا سمة الجزالة والفخامة في تراكيبهم ، ولا أعنى بالجزالة أن يكون الكلام وحشياً في غاية الغرابة والوعورة وإنما المقصود أن يكون « جزلاً سهلاً لا ينغلق معناه ولا يستبهم مغزاه» (١٤٥)وأن يكون «متيناً على عذوبته في الفم ولذاذته في السمع »(١٤٦).

ومن أمثلة ذلك قول عامر بن الظَّرب: « من خُطَّ له شيء جاءه ربَّ زارع لنفسه حاصدٌ سواه، ولولا قَسْم الحظوظ على قدر الجدود ، ما أدرك الآخر من الأول شيئاً يعيش به، ولكن الذي أرسل الحيا أنبت المرعى ، ثم قسَّمَه أُكُلاً ، لكل فمٍ بقلة ومن الماء جرعة »(١٤٧)

فعبارات الخطيب في هذا النص جاءت جزلة قوية مناسبة للمعاني التي قصدها ، فهي مليئة بأساليب التوكيد والتقرير للمعنى في نفس المتلقي، فضرب الأمثال ، وتوالي الجمل المعطوفة ذات المعاني المتقاربة ، والأسلوب الإقناعي من خلال ضرب المثل بصورة إنزال المطر وإنبات الزرع وقسمته بين المخلوقات بقدر ، كل هذه الأساليب الجزلة جاءت لإقناع قومه بصحة تزويج ابنته لرجل من خارج القبيلة.

ونرى مثل هذه التراكيب الجزلة في خطبة رجل من بني تميم يجيب الفضل الرُّقاشي عندما خطب امرأة منهم فيقول: « توسَّلت بحرمه ، وأدليت بحق ، واستندت إلى خير ، ودعوت إلى سنَّة ، ففرضك مقبول ، وما سألت

مبذول »[١٤٨]

وليست هذه الجزالة هي السمة الوحيدة التي طبعت أساليبهم ، بل إننا نجدهم يراوحون في تراكيبهم بين الجزالة والسهولة التي تظهر من خلال رشاقة العبارة وحسن ديباجتها التي تشف عن مرادها في يسر وسهولة .

تأمل قول عمر بن عبد العزيز « الحمد لله ذي العزة والكبرياء وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء أما بعد، فقد حسن ظن من أودعك حرمته واختارك ولم يختر عليك »[١٤٩] فالسهولة والألفة هما أول منا يطالعنا من سمات هذا الأسلوب لأنها صدرت من ذات نفسه ولم يعقه في أدائها التكلف أوالإغراق في المحسنات البديعية.

وأما من حيث طول الجمل وقصرها ، فقد تراوحت جملهم بين الطول والقصر ولكنَّ المتأمل يلمس غلبة الجمل القصيرة ، حيث يعمد إليها الخطيب لقوَّة تأثيرها في النفس وجريانها على الألسن ، نلحظ هذه الجمل القصيرة في خطبة عامر بن الظرب[١٥٠] وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري[١٥١].

ولعلَّ غلبة الجمل القصيرة يمكن تعليله بطبيعة العلاقة الوثيقة بين طبيعة الأدب ومضمونه ، فالأدب الشفهي غالباً ما تتسم تراكيبه بالقصر ، وذلك رغبةً في التأثير وشدِّ أذهان المتلقين ، إضافة إلى أن طول الجمل وكثرة الاستطراد والتشعب يفضي إلى التشتت وضعف التركيز ، وعدم الفهم مع تعذر التنقيح في مثل هذا الفن الشفهي .[١٥٢]

ثانياً : الإيقاع الصوتي

الحديث عن الإيقاع في النثر الفني ينصرف إلى القيم الإيقاعية داخل النص، وهو إيقاع خفي نلمس مظاهره في انتقاء الكلمات، والمواءمة بين المفردات،وجرس الحروف،وقصر العبارات،والتكرار والمراوحة بين الأساليب، واستخدام المحسنات البديعية.

وهذا الأمر يسهم في تكوين وحدة النص الموسيقية ويجعل الإيقاع الداخلي للألفاظ والجو الموسيقي الذي يحدثه النطق من أهم وسائل الإثارة والتنبيه التي يعمد إليها الخطيب.

وللخطب نغمٌ داخلي مطرب تهتز له النفس وتطرب له الأذن ويكون أعلق بالقلب وقد أشار إلى ذلك عبد القاهر الجرجاني بقوله : « والخطب من شأنها أن يعتمد فيها الأوزان والأسجاع فإنَّها تروى وتتناقل تناقل الأشعار »(١٥٣)

والمتأمل في خطب الإملاك يلمس غلبة الأسلوب المرسل بحيث لم يتقيد الخطيب بالسجع والازدواج ولم يتكلف المحسنات البديعية وكل ما جاء من ذلك فهو عفو الخاطر حين يتطلبه المعنى.

ومن أبرز وسائل النغم الإيقاعي في خطبهم والذي جاء عفو الخاطر السجع وهو: « تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد». (١٥٤)

ومن أمثلته قول عمر بن عبدالعزيز « الحمد لله ذي الكبرياء ، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء» (١٥٥)

وقول الحسن البصري: « إن الله جمع بهذا النكاح الأرحام المنقطعة والأنساب المتفرقة» (١٥٦) وقول المأمون : « إن الله جعل النكاح ديناً ، ورضيه حكماً، وأنزله وحياً»(١٥٧) .

فالألفاظ : « **الكبرياء ــ الأنبياء** » و «**المنقطعة – المتفرقة**» و « **ديناً – حكماً – وحياً** » أسهمت في زيادة التناسق الصوتي والتوافق النغمي من غير تكلف وجعلت للأسلوب نغمة موسيقية لها أثرها في استمالة المخاطبين للإصغاء.

ويعد الجناس من آكد الفنون البديعية التي تبنى عليها الموسيقى الداخلية للنص الخطابي،ومما جاء في خطبهم عفو الخاطر قول عامر بن الظَّرب لقومه:

« لن يرى ما أصف لكم إلا كلُّ ذي قلبٍ واعٍ ولكل شيءٍ راعٍ ، ولكل رزقٍ ساعٍ » [١٥٨] فالألفاظ « **واعٍ- راعٍ – ساعٍ**»، أسهمت في جمال الأسلوب من خلال إحداث الانسجام الصوتي الناشئ عن المماثلة في الصوت والوزن إضافة إلى الانسجام بين المعاني وما يحدثه من ربط الكلام وتلاحمه ، كما نلحظ في هذا النص باعثاً آخر على الموسيقى وهو التنوين فقد أعطى النصَّ إيقاعاً مطرباً يدركه الوجدان وتطرب له الأذن.

ومثل ذلك الانسجام نلحظه في قول عتبة بن أبي سفيان : « أقرب قريبٍ خَطَبَ أحبَّ حبيبٍ ، لا أستطيع له ردَّاً ولا أجد من إسعافه بدًّا ، قد زوجتكها وأنت أعزُّ عليَّ منها وهي ألصق بقلبي منك ، فأكرمها يعذب على لساني ذكرك، ولا تهنها فيصغر عندي قدرك ، وقد قربتك مع قربك فلا تبعد قلبي من قلبك»[١٥٩]

فتأمل الجناس بين : « **قريب وحبيب** » و « **ردًّا وبدًّا**» و «**ذكرك وقدرك**» و « **قربك وقلبك**».

وانظر إلى جمال جناس الاشتقاق وهو: ما اجتمع فيه اللفظان في أصل الاشتقاق [١٦٠] في قوله "**أقرب قريب**" و " **أحب حبيب** " و " **قربتك مع**

قربك" و " **قلبي من قلبك**" حيث نلحظ ما بين طرفيه من المماثلة الصوتية التي أحدثت وقعاً موسيقياً جعلت للأسلوب وقعاً مميزاً في السمع.

وتأمل الجرس الموسيقي الناشئ عن التكرار في :

- تفشي حرف الباء في " **أقرب – قريب – أحب – حبيب** " .
- تفشي حرف الكاف في " **ذكرك – قدرك – قربتك – قربك – قلبك**" .

ولاشك أن الحرف إذا تكرَّر « في الكلام على أبعاد متقاربة أكسب تكرار صوته ذلك الكلام إيقاعاً مبهجاً ، يدركه الوجدان السلْيم ، حتى عن طريق العين ، فضلاً على إدراكه السمعي بالأذن»(١٦١)

ولا يفوت المتأمل في هذا النص أن يدرك تلاؤم الكلمات وإيقاعها وحلاوة جرسها في المقابلة بين " **أنت وهي** " و " **أكرمها – لا تهنها** " و " **يعذب ويصغر**".

وكلها ترانيم نغمية يعزف بها الخطيب أوتار قيثارته ليشيع بها نغماً موحياً وصوتاً موسيقياً يؤدي دوراً في إحداث الانسجام والتناسب في الكلام وتحسين وقعه في النفس.

وإذا كان إسهام السجع والجناس في إحداث الإيقاع والتنغيم ينصب على الحروف والكلمات فإنَّ الازدواج يتعلق بتوازن الجمل وتقاربها وهو أن تأتي «جملتان أو أكثر متتابعتان موزونتان منتهيتان بفاصلتين مسجوعتين أو غير مسجوعتين» . (١٦٢)

وأمثلته في خطبهم كثيرة كقول الأعرابي من بني تميم : « توسلت بحرمة وأوليت بحق ، واستندت إلى خير ، ودعوت إلى سنة ، ففرضك مقبول وما سألت مبذول »(١٦٣)

وقول عمر بن عبد العزيز : « جزاك الله يا أمير المؤمنين خيراً ، فقد أجزلت العطية وكفيت المسألة » (١٦٤)

وقول أيوب بن القُرَّية : « أتيتكم من عند من تعلمون ، والأمير معطيكم ما تسألون ، أفتنكحون أم تردُّون » (١٦٥)

فالأجزاء في هذه الجمل متوازية مع اتفاق الفواصل في بعضها على حرف معين أو على أحرف متقاربة ، ووجه الجمال والروعة في هذا الأسلوب أنه يضفي على النص قدراً من النغم الموسيقى الذي يقوم على تماثل الوحدات الصوتية. وقد جاء في خطبهم مساهماً في إبراز المعاني في حلة جميلة مؤثرة.

وللتكرار قيمة صوتية عالية ونغمة موسيقية تسهم في زيادة النغم وتقوية الجرس الموسيقي ومن أمثلة التكرار قول بلال رضي الله عنه : « أنا بلال وهذا أخي ، كنا ضالين فهدانا الله ، عبدين فأعتقنا الله ، فقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردّونا فالمستعان الله » (١٦٦)

ومثل هذا التكرار نلمسه في قول المأمون: « المحمود الله ، والمصطفى رسول الله ، وخير ما عمل به كتاب الله » (١٦٧)

فتكرار لفظ الجلالة " الله " في النص الأول " خمس مرات " وفي النص الثاني " ثلاث مرات " أسهمت في زيادة النغم وتقوية الجرس وإشاعة جوٍّ من التناغم الذي يطرب الأذن ، إضافة إلى ما يشيعه سماع هذا اللفظ المقدس البديع من طمأنينة القلب وسكون الروح وهدوء المشاعر.

ولا شك أنَّ هذا الإيقاع الموسيقي في خطب الإملاك جعل لكلامهم رونقاً وجمالاً بسبب الانسجام الموسيقي الذي تبدو مظاهره في جرس الحروف والكلمات والمواءمة بين الألفاظ واستخدام المحسنات البديعية ،

وما شابه ذلك مما يثري الإيقاع الداخلي للنص الخطابي .

ولعل من المؤكد أن نقرر أنهم لم يلتزموا المحسنات البديعية في خطبهم وإنما كانت تأتي هذه المحسنات في بعضها عفو الخاطر من غير تكلف وأما الأعم الأغلب من كلامهم فكان يصدر عن طبع وترسل دون قصد لتزيين الأسلوب بضروب الصنعة البديعية . وهذا يؤكد أنهم لم يتكلفوا البديع وإنما كان مجيئه تابعاً للمعنى موافقاً للطبع والسجية.

ثالثاً: التصوير الفني

يُعد التصوير عنصراً رئيساً من عناصر التعبير الفني، ووسيلة من وسائل إثارة المشاعر،والعواطف المختلفة؛ مما يجعل الصورة أكثر ثباتاً ورسوخاً في الوجدان ، وبدونها يفقد النص الأدبي قيمته الفنية والتأثيرية ويتشابه مع الكلام العادي.

وإذا كان التصوير يعد ضرورة في العمل الأدبي فإن ضرورته « تتعاظم في الخطابة لأنها تعنى بالتأثير ،والمرء يتأثر بما يشخص أمامه ويراه... لهذا درجت الخطابة وبخاصّةٍ في العصور البدائية على تمثيل العواطف تمثيلاً حسّياً مادياً عبر الخيال»(١٦٨).

والمتأمل في خطب الإملاك يجد أنها ــ في غالبها ــ من أكثر الأساليب النثرية ترسلاً وبعداً عن التكلف ،وهذا يعني أنها ليست ذات طابع خيالي موغل في التصوير وذلك يعود لغلبة النزعة العقلية على الأسلوب الخطابي،الذي يعد الاهتمام بالمعنى والفكرة في المقام الأول ، ورغم هذه السمّة العامة نجد أن خطب الإملاك قد حفلت بعدد من الصور التي أضفت عليها طابع الإقناع والإمتاع معاً.

ويدرك المتأمل أن التصوير فيها جاء معتمداً على الصور البيانية وأتى عفو الخاطر؛ لتوضيح المعنى وإبرازه محسوساً،كما نلمس أنَّها جاءت مألوفة قريبة إلى النفوس ، ليس فيها جزء غريب أو متكلف.

تأمل خطبة النبي ﷺ:« إن الله جعل المصاهرة نسباً لاحقاً وأمراً مفترضاً وشَّج به الأرحام»(١٦٩).

تجد أنّ التعبير بـ " **وشَّج** " على سبيل الاستعارة التبعية في الفعل ، إذْ أصل الفعل يستعمل فيما يصح فيه التشابك والتداخل كالأغصان ونحوها ،

والأرحام لا يتأتى فيها التشابك والتداخل، وإنَّما يتأتَّى فيها التقارب والتآلف والتواصل ، وعلى هذا فيكون معنى « وشَّج به الأرحام» أي ألف بينها وقرَّب.

والسرُّ في اختيار " **وشَّج**" دون غيرها مثل قرَّب أو ألَّف مثلاً للدلالة على شدة القرب حتى وصل إلى درجة من التشابك والتداخل لا يمكن فصلها وإبعاد بعضها عن بعض.

وفي قول عامر بن الظَّرب « يا صعصعة ، إنك جئت تشتري مني كبدي»(١٧٠) نلمس تصويراً فنياً يعني بإبراز المشاعر النفسية فأصل المعنى : جئت تطلب مني ابنتي، ولكن عبَّر بـ " **تشتري** " بدل تطلب على سبيل الاستعارة التبعية ؛ لما في الشراء من شدة الرغبة في طلب الشيء وشدة الرغبة في الحصول عليه حتى لو بذل فيه أغلى الأثمان ، وكل هذا لا يوجد في مجرد الطلب.

كما أنَّه عبَّر بـ " **كبدي** " بدل ابنتي على سبيل الاستعارة الأصلية ، وهذا فيه دلالة على شدة اتصالها به من جهة أنَّ الكبد جزء من صاحبه لا ينفك عنه ولا يفارقه... ومن جهة أخرى فيه دلالة على عدم الاستغناء عنه، وأنَّه لا يحيا بدونه.

وفي قول عامر بن الظَّرب في الخطبة ذاتها « ربَّ زارع لنفسه حاصدٌ سواه» تمثيل يُضرب لمن أعدَّ شيئاً وجمَّله وأكمله ثم صار لغيره ، وهو هنا شبَّه تربيته لابنته ورعايته لها ثم مجيء غيره ليأخذها حليلة له ، شبه هذه الحالة بالذي يزرع ويتعاهد زرعه ثم يأتي غيره فيحصده على سبيل الاستعارة التمثيلية.

وهذه الاستعارة التمثيلية أساسها تشبيه حالة بحالة وهيئة بهيئة ، ومن هنا كانت من أكثر الصور الاستعارية ترسيخاً للمعنى وتمثيلاً للخيال،

« لأنها تجسد المعاني المعقولة ، وتخرجها في صورة حسية تزخر بالحركة والألوان والحياة»[١٧١]

والتعبير عن الذرية بالزرع يتلاقى مع قول أبي طالب « الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم»[١٧٢] حيث عبَّر عن السلالة بالزرع على سبيل الاستعارة الأصلية.

وفي قول أبي طالب في الخطبة السابقة « فإنَّ المال ظلّ زائل وعارية مسترجعة» نلمس تشبيهاً بديعاً زاد المعنى وضوحاً وعمقاً، حيث شبَّه "**المال بالظل والعارية**" ووجه الشبه بينهما واضح في الانتقال والزوال وعدم البقاء ، وقد وصف " المشبَّه به " في كل موضع بما يحقق الغرض من التشبيه ، فوصف الظل بأنه زائل أي ذاهب غير باقٍ ، ووصف العارية بأنَّها مسترجعة لا تبقى دائماً عند المستعير وإنَّما لابدَّ من رجوعها لصاحبها.

ومما ورد من الصور النفسية التي تعنى بتصوير المشاعر النفسية قول عتبة بن أبي سفيان:« وقد قربتك مع قربك ، فلا تبعد قلبي عن قلبك»[١٧٣]

فيحتمل أن يكون المقصود من قلبي " ابنتي" ، أي فلا تبعد ابنتي عن قلبك ،فيكون الكلام على سبيل الاستعارة الأصلية ، وسرُّ التعبير بالقلب للدلالة على شدة القرب والاتصال وعدم الاستغناء عنها.

ومن المحتمل أن يكون المراد من " قلبي " نفس المتحدث ، ويكون معنى الكلام لا تبعدني عنك ، وهذا يرجحه قوله قبل ذلك « وقد قربتك مع قربك» فكما أني قربتك مع أنك قريب مني، فكذا أنت لا تبعدني عن قلبك. وهذا فيه إيحاء بشدة القرب والاتصال.

والكلام على هذا الوجه يكون من قبيل المجاز المرسل لعلاقة الجزئية حيث عبَّر بالجزء " قلبي " وأراد الكل ، وسرُّ التعبير بالجزء هنا لأنَّ له مزيد اختصاص بالمعنى المراد، وهو القرب والمحبة ، إذ القلب هو موضع الحب والكره في الإنسان.

ومثل هذا التصوير النفسي للمشاعر والعواطف نلمسه في خطبة قريش في الجاهلية إذ كانت تقول « باسمك اللهم ذُكِرَتْ فلانة وفلان بها مَشْغُوف»(١٧٤).

فكلمة مشغوف مأخوذة من " شُغِفَ" بالبناء للمجهول ، أي وصل حبه لها إلى شغاف قلبه، وهذا فيه دلالة على أنَّ حبَّها أحاط بقلبه مثل إحاطة الشِّغاف بالقلب، وكونه مشغوفاً بها أي إنَّ اشتغاله بحبها صار حجاباً بينه وبين كل ما سوى هذه المحبة ، فلا يخطر بباله سواها.

وعلى رغم غلبة أسلوب الترسل على خطبهم ، نستطيع أن نؤكد أنَّ العفوية والارتجال اللذين غلبا على خطبهم لم يقللا من قيمة التصوير الفني ولم يؤديا إلى تضاؤل المجاز أو اختفاء ملكة الخيال، بل على العكس من ذلك فقد لمسنا جمال التشبيه وحسن الاستعارة مما أعطى معانيهم قيمة فنية وزادها قبولاً وتأثيراً.

رابعاً: الوحدة الموضوعية

سبق الإشارة إلى أنَّ من سنن خطب الإمـــلاك أن يطيـــل الخاطـــب ويقصِّر المجيب[١٧٥] وهذا هو الطابع العام لخطب الإملاك.

فالإطناب والإيجاز يحتاج إليهما بحسب عنصر المقام والحال، ولكل واحدٍ منهما محله الذي يناسبه ، فلا يستعمل الإطناب في موضع الإيجـــاز فيتجاوز مقدار الحاجة إلى الحشو والتطويل ، ولا يستعمل الإيجـــاز فـــي موضع الإطالة فيقصر عن بلوغ غرضه ومقصده.

وفي كلا الحالين نجد خطبهم تمتاز بالوحدة الموضوعية حين تتركز في موضوع واحد يدور الحديث حوله وتتجمع الأفكار والمعاني لدعم هـــذا الموضوع وتأييده بالحجج والبراهين التي من شأنها أن تقنـــع المخـــاطبين وتؤثر فيهم.

نجد أمثلة ذلك واضحة في خطبة أبي طالب[١٧٦] وفي خطبة عـــامر بن الظَّرب[١٧٧]وخطبة بـــلال رضـــي الله عنـــه[١٧٨] وخطبـــة الحســـن البصري[١٧٩] وخطبة عمر بن عبدالعزيز[١٨٠] .

والمتأمل في هذه الخطب يجد الخطبة الواحدة تستقى أفكارها مـــن موضوع واحد لا تستطرد عنه ولا تتفرع منه موضوعات جانبية أخـــرى مما جعلها تتسم بتلاحم البناء ووحدة المشاعر حتى غدت عمـــلاً متناســـقاً وبناءً ملتحماً .

وهذه الوحدة الموضوعية « تجعل الفكرة واضحة تمـــام الوضـــوح للسامعين فلا تشتت أفكارهم بل يستطيعون متابعة الخطيب في رفق وهواده كما تتيح للخطيب أن يحيط بالموضوع من جميع أطرافه ويجليه مـــن كـــل جانب»[١٨١]

وتتجلى وحدة الموضوع ووحدة المشاعر والموقف بوضـــوح فـــي الخطب القصيرة التي تبدو أشدَّ تماسكاً وأكثر استقصاءً من الخطب الطويلة.

تأمل قول شبيب بن شيبة:

« الحمد لله وصلى الله على رسول الله ، أما بعد : فإنَّ المعرفة منا ومنكم بنا وبكم تمنعنا من الإكثار وإن فلاناً ذكر فلانة » (١٨٢)

فهذه الخطبة على قصرها تعبر عن فكرة واحدة مكثفة التركيز تمتاز بالعمق والوضوح، مما يدل على تحقق الوحدة الموضوعية في خطبهم.

الخـــاتمـــة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه :

وبعد هذه الجولة التي أبانت غنى هذا الموضوع وثراءه نقف في نهاية هذا البحث لنرصد أهم النتائج التالية:

- من خلال دراستي لخطب الإملاك تبين أنّ هذه الخطب تعد من فنون النثر الفني الذي يصف العلاقات الاجتماعية القائمة بين الناس ويسهم في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع ويقوي أواصر الروابط بين أفراده.

- ارتباط الفن الخطابي بالارتجال والمشافهة جعل الوضوح سمة مشتركة بين خطباء الإملاك. فجاءت معانيهم واضحة لا تعقيد فيها ولا غموض.

- أبان البحث أن جدّة المعاني وعمقها من السمات التي أضفت على موضوعات خطب الإملاك تأثيراً واضحاً.

- من حيث اللغة أبانت الدراسة أنّ لغة خطباء الإملاك كانت صحيحة وفصيحة ووعاءً من أوعية اللغة يفزع إليها عند الاستشهاد.

وفي نهاية هذه الخاتمة أشير إلى توصيتين:

- توجيه أنظار الباحثين إلى أهمية القضايا الأدبية والنقدية في الكتب التراثية القديمة وخاصة الموسوعات ففيها درر مخبوءة لم تنل حظها من الدراسة والتحليل.

- توجيه أنظار النقاد ودارسي الأدب إلى أهمية دراسة فنون النثر الأدبي دراسة تفصيلية تحليلية واستخراج ما في بطون المصادر القديمة من أنواعه المختلفة فهي جديرة بالجمع والدراسة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

الهـــوامـــش

١) البيان والتبيين ، ١/١٣٤.
٢) المصدر السابق، ١/١٣٤.
٣) تاريخ الأدبي العربي " العصر الجاهلي " – شوقي ضيف ، ص ٣٩٨.
٤) ينظر: لسان العرب – ابن منظور، ١/٣٦٠. مادة (خطب) .
٥) سورة طه ، الآية : ٩٥.
٦) ينظر تهذيب اللغة – الأزهري ، ٧/٧٤٢. مادة (خطب) .
٧) لسان العرب، ١/٣٦١، مادة (خطب) .
٨) البرهان في وجوه البيان – ابن وهب الكاتب ، ١٥١، ١٥٢.
٩) ينظر:الصحاح – الجوهري، ٤/١٦١٠، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر– ابن الأثير،٤/٣٥٩.
١٠)ينظر: لسان العرب، ١٠/٤٩٤.
١١)المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ــ أبوموسى المدني، ٣/٢٢٨والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/٣٥٩.
١٢)ينظر : الخطابة وإعداد الخطيب – عبد الجليل شلبي، ١٣٤، والخطابة في عصرها الذهبي – إحسان النص، ٢٢٦.
١٣)تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي) شوقي ضيف ، ص٤١٨.
١٤)خطبة الإملاك " النكاح " من السنن التي حث عليها النبي ﷺ كما في حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً:« إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ....»الحديث . وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة عند جميع الفقهاء . والحديث أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ٢/٢٣٨ حديث رقم (٢١١٨) . وذهبت الظاهرية وبعض والشافعية إلى أنها واجبة والصحيح أنها سنة وهو رأي الجمهور . ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ــ الصنعاني ، ٢/٢٤٠.
١٥)يستحب إعلان النكاح؛ لحديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه – رضي الله عنهم– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: " أعلنوا النكاح " رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ٣/٣٩٨، رقم (١٠٨٩)
١٦)بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب– الألوسي، ٢/٣.
١٧)ينظر : تاج العروس– الزبيدي ، ١/٢٣٧، مادة (خطب) ، ولسان العرب، ١/٣٦٠،

مادة(خطب).

١٨)ذُكِرَتْ : على البناء للمجهول، والأصل أن يقال : ذكر فلانٌ فلانة ذكراً . أي خطبها أو تعرض لخطبتها.

١٩) البيان والتبيين ، ٤٠٨/١.

٢٠) المصدر السابق، ٤٠٨/١.

٢١)ينظر : البيان والتبيين ، ٣٨٤/١ ، و شرح ديوان الحماسة ــ المرزوقي ، ١٦/١

٢٢) البيان والتبيين ، ١١٦/١.

٢٣)ينظر ص١٤ ، من البحث

٢٤) البيان والتبيين ، ١١٨/١

٢٥) المصدر السابق، ١١٨/١.

٢٦)شرح نهج البلاغة – ابن أبي الحديد – ، ٢٦١/١٥.

٢٧) البيان والتبيين ، ١١٦/١.

٢٨) عيون الأخبار – ابن قتيبة، ٣٦١/٣.

٢٩) إذا كان الرجل يخطب لنفسه فيقال له خطب المرأة إلى وليها، وإن كان يخطبها لغيره فيقال خطب على فلان. قال ابن حجر رحمه الله تعليقاً على حديث « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب عليَّ فأنكحني . أي طلب لي النكاح فأجيب. قال : خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان إذا أرادها لغيره » ، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤/٤.

٣٠) العقد الفريد ، ١٤١/٤.

٣١) عيون الأخبار ، ٣٦١/٣.

٣٢) البيان والتبيين ، ٤٠٤/١، وينظر : عيون الأخبار ، ٣٦٠/٤.

٣٣)زهر الآداب وثمر الألباب- الحصري ، ٤٧٨/٢.

٣٤) البيان والتبيين ، ٧٣/٤.

٣٥) المصدر السابق، ٧٣/٤.

٣٦)ينظر : البيان والتبيين ٢٥٠/٢، والعقد الفريد ، ١٣٩/٤.

٣٧) السَّرَق: بالتحريك يعني السرقة.

٣٨) الذَّفَرى: العظم الشاخص خلف الأذن من جميع النَّاس والدواب وهذا الموضع هو أول ما يعرق من البعير ، وهما ذفريان من كل شيء ، وقيل الذفر: العظيم الخلق وعليه

فالمقصود بدن الخطيب والشاعر هنا يعيب الخطباء الذين تأخـذهم الرهبـة فيسـيل العرق من أجسامهم.ينظر : البيان والتبيين ، ١٣٤/١، ولسان العرب، ٣٠٦/٤ مادة (ذفر) .

٣٩) البيان والتبيين ، ١٣٣/١.

٤٠) المصدر السابق ، ١٣٤/١.

٤١) تصعده الأمر تصعداً : أصله من الصَّعُود وهي العقبة الشاقة . يقال : تصعده الأمر إذا شَقَّ عليه وصعب ، ينظر : لسان العرب، ٢٥٢/٣ مادة (صعد) .

٤٢) البيان والتبيين ، ١١٧/١.

٤٣) الحِدَق والحِداق : الأعين ، والمراد قرب عيون الخطيب من أعين الناظرين إليه.

٤٤) البيان والتبيين ، ١١٧/١

٤٥) المصدر السابق، ١١٧/١.

٤٦) المصدر السابق، ١١٧/١.

٤٧) عبقرية عمر –العقاد ، ٥٨٠/١-٥٨١.

٤٨) الصعداء: بالضم والمد هو التنفس بتوجع ومشقة ينظر: لسان العرب،٢٥٣/٣،مادة (صعد) .

٤٩) ينظر: الخطب والمواعظ ــ محمد عبدالغني حسن ، ١٥٣.

٥٠) النقد الأدبي ــ أحمد أمين ، ٤٣.

٥١) الأسلوب ـ أحمد الشايب ، ٦٣ .

٥٢) المصدر السابق ، ٦٣

٥٣) سورة الفرقان، آية:٥٤.

٥٤) تلخيص المتشابه في الرسم ــ الخطيب البغدادي، ٣٦٣/١، وتاريخ دمشق ــ ابن عساكر،٤٤٤/٥٢.

٥٥) ينظر لسان العرب ، ٤٧١/٤، مادة " صهر"

٥٦) ينظر : التحرير والتنوير ــ الطاهر بن عاشور ،٥٥/١٩، وإطلاق الصهر على من له من الآخر علاقة المصاهرة من إطلاق المصدر في موضع الوصف والأكثر حينئذٍ أن يخص بقريب زوج الرجل ، وأما قريب زوج المرأة فهو ختن لها أو حـمٌ. وقـد حكى ابن فارس عن الخليل أنه قال : لا يقال لأهل بيت الرجل إلا أختان ولأهل بيت المرأة إلا أصهار ومن العرب من يجعلهم جميعاً أصـهاراً ، ينظـر: الصـحاح ــ

الجوهري،٣٩٨/١ ،ولسان العرب ، ٤٧٠/٤، مادة " صهر".

٥٧)البيان والتبيين ، ١٠٠/٢ ، والعقد الفريد ، ١٤١/٤.

٥٨)ينظر : بلوغ الأرب ــ الألوسي ، ٢/ ٧،٦ ، والمرأة في الشعر الجاهلي ــ أحمد الحوفي،١٢٧.

٥٩)عيون الأخبار ــ ابن قتيبة ، ٣٦٢/٣.

٦٠)عيون الأخبار ، ٣٦٠/٤.

٦١)سورة النور ، آية:٣٢.

٦٢)تفسير القرآن العظيم ــ ابن كثير ، ٤٥٩/٣.

٦٣)صبح الأعشى في صناعة الإنشا ــ القلقشندي، ٢١٣/١، وإعجاز القرآن ــ الباقلاني ، ١٥٧.

٦٤)صبح الأعشى ، ٢١٣/١.

٦٥)مجمع الأمثال، ٢١١/١،والعقد الفريد، ٩٢/٦.

٦٦)محاضرات الأدباء ــ الراغب الأصفهاني،٤٠٩/١

٦٧)عيون الأخبار،٣٦٣/٣

٦٨) البيان والتبيين ، ٤٠٨/١

٦٩) صبح الأعشى ،٢١٣/١.

٧٠) المصدر السابق،٢١٣/١.

٧١) ينظر: ص١٣ من البحث

٧٢) صبح الأعشى ، ١٦٠/٩.

٧٣) عيون الأخبار، ٣٦١/٣.

٧٤) صبح الأعشى ، ٢١٣/١.

٧٥) مجمع الأمثال،٢١١/١،والعقد الفريد ، ٩٢/٦.

٧٦) مجمع الأمثال، ٢١١/١،والعقد الفريد،٩٢/٦

٧٧) العقد الفريد ، ١٣٦/٤.

٧٨) العقد الفريد ، ١٣٦/٤.

٧٩) ينظر: المثل السائر ، ٩٦/١، وتحرير التحبير ــ ابن أبي الأصبع،٦١٦.

٨٠) الصناعتين ، ١٧٩

٨١) ينظر : الخطابة ــ أرسطو طاليس ، ٨٤.

٨٢) ينظر : المثل السائر ــ ابن الأثير ، ٢٢٣/٢.

٨٣) ينظر: البيان والتبيين، ٤٠٨/١.

٨٤) صبح الأعشى ،٢١٣/١ ، وإعجاز القرآن،١٥٧

٨٥) تلخيص المتشابه في الرسم ــ الخطيب البغدادي ، ٣٦٣/١، وتاريخ دمشق ــ ابن عساكر،٤٤٤/٥٢.

٨٦) البيان والتبيين ، ١٠٤/٢.

٨٧) الصناعتين ،٤٣٧.

٨٨) ينظر العقد الفريد ، ١٤١/٤.

٨٩) ينظر عيون الأخبار، ٣٦١/٣.

٩٠) زهر الآداب وثمر الألباب ، ٤٧٨/٢.

٩١) عيون الأخبار،٣٦١/٣.

٩٢) صيد الخاطر ــ ابن الجوزي،١٠٠.

٩٣) مجمع الأمثال،٢١١/١ ، والعقد الفريد ، ٩٢/٦.

٩٤) علم المعاني ــ عبدالعزيز عتيق،١٣٣.

٩٥) **أما بعد**: معناها "مهما يكن من شيء بعد". ويؤتى بها عندما يكون الرجل في حديث ثم يريد أن يأتي بغيره ، وهو ظرف مبني على الضم ، لأنه مقطوع عن الإضافة . ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ــ ابن هشام الأنصاري ، ٢١١/٤. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى استحباب قول الخطيب بعد الثناء "**أمَّا بعد**" وذلك تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد عقد البخاري رحمه الله باباً في استحباب ذلك ينظر: صحيح البخاري باب من قال في الخطبة بعد الثناء " **أما بعد** " ، ٤٦٨/٢.

٩٦) أدب الكتاب ــ الصولي ، ٢٧.

٩٧) العقد الفريد ، ١٤١/٤.

٩٨) عيون الأخبار،٣٦١/٣.

٩٩) صبح الأعشى ، ٢١٣/١،وإعجاز القرآن ، ١٩٧.

١٠٠) تلخيص المتشابه في الرسم ،٣٦٣/١، وتاريخ دمشق ، ٤٤٤/٥٢.

١٠١) ينظر: الأسس النفسية للأساليب البلاغية العربية ــ مجيد ناجي، ١٠٢

١٠٢) تلخيص المتشابه في الرسم ،٣٦٣/١وتاريخ دمشق ،٤٤٤/٥٢.

١٠٣) البيان والتبيين ، ١٠٠/٢، والعقد الفريد ، ١٤١/٤.
١٠٤) زهر الآداب وثمر الألباب ، ٤٧٨/٢.
١٠٥) البيان والتبيين ، ١١٦/١.
١٠٦) ينظر: صبح الأعشى ، ٢١٣/١، وإعجاز القرآن ،١٥٧
١٠٧) ينظر:العقد الفريد ، ١٤٢/٤، وينظر : عيون الأخبار، ٣٥٨/٣.
١٠٨) ينظر:البيان والتبيين ، ١٠٠/٢، والعقد الفريد ، ١٤١/٤.
١٠٩) ينظر:زهر الأداب وثمر الألباب، ٤٧٨/٢.
١١٠) ينظر : الإيضاح ــ القزويني ، ٥٩٨/٢.
١١١) صبح الأعشى، ٢١٣/١، وإعجاز القرآن ، ١٩٧.
١١٢) عيون الأخبار ، ٧٣/٣.
١١٣) البيان والتبيين ، ١٠٠/٢، والعقد الفريد ، ١٤١/٤.
١١٤) عيون الأخبار، ٣٦٣/٣.
١١٥) البيان والتبيين ، ٧٣/٤.
١١٦) عيون الأخبار،٣٦٠/٣
١١٧) ينظر : الديوان، ١٤٧.
١١٨) البيان والتبيين ،٢١٩/١.
١١٩) المصدر السابق، ٢٢٣/١
١٢٠) اقتضاب الكلام : ارتجاله ، واقتضب : تكلم من غير تهيئة أو إعداد .
١٢١) ميَّته : ذلَّله وليَّنه. ينظر : لسان العرب ، ١٩٣/٢
١٢٢) البيان والتبيين ،١٤/٢
١٢٣) البرهان في وجوه البيان ــ ابن وهب الكاتب ، ١٦٢
١٢٤) البيان والتبيين ، ٤٤/١.
١٢٥) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده – ابن رشيق القيرواني ، ١٢٨/١.
١٢٦) الصناعتين ، ٧٢.
١٢٧) صبح الأعشى،١٦٠/٩.
١٢٨) تلخيص المتشابه في الرسم، ٣٦٣/١، وتاريخ دمشق ، ٤٤٤/٥٢.
١٢٩) ينظر : لسان العرب ، ٣٩٨/٢، مادة " وشج".
١٣٠) مجمع الأمثال ، ٢١١/١ ، والعقد الفريد ، ٢٢٣/٣.

١٣١) زهر الآداب وثمر الألباب، ٤٧٨/٢

١٣٢) العقد الفريد ، ٠١٣٦/٤

١٣٣) اللغة العربية ، مبناها ومعناها ــ تمّام حسّان ، ٠١٧

١٣٤) نثر الدر ــ الآبي ، ٥٩/١.

١٣٥) عيون الأخبار، ٠٣٦٣/٣

١٣٦) سورة آل عمران ، آية :٠٢٢٩

١٣٧) عيون الأخبار ، ٠٣٦٠/٤

١٣٨) سورة النور ، آية : ٠٣٢

١٣٩) تلخيص المتشابه في الرسم ، ٣٦٣/١ ، وتاريخ دمشق،٠٤٤٤/٥٢

١٤٠) عيون الأخبار ، ٠٣٦٢/٣

١٤١) البيان والتبيين ، ٠١١٨/١

١٤٢) تحرير التحبير، ٠٤٢٥

١٤٣) صبح الأعشى، ٢١٣/١، وإعجاز القرآن ،٠١٥٧

١٤٤) النثر الفني وأثر الجاحظ فيه ــ عبدالحكيم بلبع،٠٤٠

١٤٥) الصناعتين، ٠٨١

١٤٦) المثل السائر،١٧٢/١

١٤٧) مجمع الأمثال، ٢١١/١،والعقد الفريد،٠٩٢/٦

١٤٨) البيان والتبيين ، ٠٧٣/٤

١٤٩) عيون الأخبار،٣٦٠/٣

١٥٠) مجمع الأمثال،٢١١/١،والعقد الفريد،٠٩٢/٦

١٥١) البيان والتبيين ،١٠٠/٢، والعقد الفريد ،١٤١/٤

١٥٢) ينظر : الهوامل والشوامل ــ أبوحيّان التوحيدي ، وابن مسكويه، ٢٨٥-٢٨٦

١٥٣) أسرار البلاغة ــ عبدالقاهر الجرجاني، ٠٩

١٥٤) ينظر : الإيضاح ، ٠٥٤٧/٢

١٥٥) عيون الأخبار،٣٦١/٣

١٥٦) البيان والتبيين ، ١٠٠/٢، والعقد الفريد ، ١٤١/٤.

١٥٧) زهر الآداب وثمر الألباب ، ٠٤٧٨/٢

١٥٨) مجمع الأمثال، ٢١١/١ .

١٥٩) العقد الفريد، ١٣٦/٤.

١٦٠) ينظر: الإيضاح،٥٤٢/٢.

١٦١) التكرير بين المثير والتأثير ــ عز الدين عليّ السيد ، ٤٥.

١٦٢) الإيقاع الصوتي في شعر شوقي ــ منير سلطان ، ٣٩١.

١٦٣) البيان والتبيين ، ٧٣/٤.

١٦٤) العقد الفريد ، ١٤٢/٤.

١٦٥) عيون الأخبار،٧٣/٣.

١٦٦) العقد الفريد ، ١٤٢/٤، وينظر: عيون الأخبار،٣٥٨/٣.

١٦٧) عيون الأخبار ، ٣٦٢/٣.

١٦٨) فن الخطابة ــ الحاوي ، ١٠.

١٦٩) تلخيص المتشابه في الرسم ، ٣٦٣/١، وتاريخ دمشق ، ٤٤٤/٥٢

١٧٠) مجمع الأمثال ــ الميداني ، ٢١١/١ ، والعقد الفريد، ٩٢/٦

١٧١) الأمثال العربية دراسة تاريخية تحليلية ــ عبدالمجيد قطامش ، ٢٣٥.

١٧٢) صبح الأعشى، ٢١٣/١، وإعجاز القرآن ، ١٥٧

١٧٣) العقد الفريد ، ١٣٦/٤

١٧٤) البيان والتبيين ، ٤٠٨/١

١٧٥) ينظر: ص١٠، من البحث

١٧٦) ينظر: صبح الأعشى ، ٢١٣/١ ، وإعجاز القرآن ، ١٥٣.

١٧٧) ينظر : مجمع الأمثال، ٢١١/١ والعقد الفريد،٩٢/٦.

١٧٨) ينظر: العقد الفريد، ١٤٢/٤.

١٧٩) ينظر : البيان والتبيين ، ١٠٠/٢.

١٨٠) ينظر : عيون الأخبار، ٣٦١/٣.

١٨١) أسس النقد الأدبي ــ أحمد بدوي ، ٦٤٠.

١٨٢) العقد الفريد ، ١٤١/٤.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة.

١) ابن أبي الأصبع ، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن: تحقيق حفني محمد شرف ، لجنة إحياء التراث الإسلامي عام ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٢) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،دار إحياء الكتب الكتب العربية ، الطبعة الثانية ،عام ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث :تحقيق محمود الطناحي ، دار إحياء التراث العربي ، ، بيروت ، لبنان.

٤) ابن الجوزي :صيد الخاطر ، مكتبة العلم ،جدة.

٥) ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس.

٦) ابن عبدربه ، أحمد بن محمد ، العقد الفريد ،مكتب تحقيق التراث ، دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

٧) ابن عساكر، تاريخ دمشق: تحقيق صلاح الدين المنجد ، المجمع العلمي العربي، دمشق ، عام١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

٨) ابن قتيبة ،عبدالله بن مسلم، عيون الأخبار: تحقيق محمد الإسكندراني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م

٩) ابن كثير،أبوالفداء الدمشقي، تفسير القرآن العظيم: ضبط وشرح حسين إبراهيم زهران ، دار الفكر بيوت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠) ابن منظور ، جمال الدين :لسان العرب ، دار صادر ،بيروت.

١١) أرسطوطاليس ، الخطابة: ترجمة إبراهيم سلامة ، الطبعة الثانية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، عام ١٩٥٣م.

١٢) الأزهري،أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة: تحقيق عبدالسلام سرحان ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٣) الألوسي :بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية.

١٤) الباقلاني ،إعجاز القرآن: تحقيق محمد عبدالمنعم خفاجي ،دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م

١٥) البستاني ، كرم :شرح ديوان الفرزدق ، دار بيروت ، عام١٩٨٤م.

١٦) البغدادي ، الخطيب :تلخيص المتشابه في الرسم ، دار طلاس للدراسات والترجمة ،دمشق ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٥م

١٧) التوحيدي ، أبوحيان و ابن مسكويه ، الهوامل والشوامل: تحقيق أحمد أمين والسيد صقر ، مطبعة لجنة التاليف . الطبعة الأولى ،عام ٢٠٠٠م

١٨) الجاحظ ،عمرو بن بحر، البيان والتبيين : تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل ، بيروت.

١٩) الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح: تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

٢٠) الحاوي ، إيليا: فن الخطابة ، دار الثقافة ، بيروت

٢١) الحوفي ، أحمد : المرأة في الشعر الجاهلي ، دارالفكر العربي، القاهرة ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٨٢م.

٢٢) الزركشي ، بدر الدين محمد، البرهان في علوم القرآن : تحقيق محمد أبوالفضل ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ

٢٣) السيد ، عز الدين علي : التكرير بين المثير والتأثير ، عالم الكتب،

بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م

٢٤) الشايب ، أحمد :الأسلوب ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثامنة عام ١٩٩٠م

٢٥) الصنعاني ، سبل السلام : تحقيق فواز زمزلي وإبراهيم الجمل ، شرح بلوغ المرام ـ ، دار الريان للتراث ، القاهرة الطبعة الرابعة ، عام١٤٠٧هـ.

٢٦) الصولي ، أدب الكتّاب : تحقيق أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٧) العسقلاني ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري :تحقيق محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ،الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م

٢٨) العسكري، أبوهلال ،تحقيق مفيد قميحة :الصناعتين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م

٢٩) العقاد :عبقرية عمر ،المجموعة الكاملة ، دار الكتاب اللبناني، عام١٩٨٤م

٣٠) الغزالي ، أبوحامد : إحياء علوم الدين.

٣١) القزويني ، الإيضاح: تحقيق محمد عبدالمنعم خفاجي ، دار الكتب اللبناني ، الطبعة الخامسة ، عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٢) القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا :شرح وتعليق يوسف الطويل : ، دار الفكر ، بيروت.

٣٣) القيرواني ، ابن رشيق :العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده .

٣٤) القيرواني ، الحصري ، زهر الآداب وثمر الألباب: تحقيق زكي مبارك ،دار الجيل ، الطبعة الرابعة ، عام ١٩٧٢م

٣٥) الكاتب ، ابن وهب ، البرهان في وجوه البيان: تحقيق حفني محمد

شرف ، مطبعة الرسالة ، عام١٣٨٩هـ

٣٦) المدني ، أبوموسى : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، دار الكتب ، بيروت .

٣٧) المرزوقي ، شرح ديوان الحماسة : تحقيق أحمد أمين ، وعبدالسلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٨) المسلماني ، مصطفى : الزواج والأسرة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، عام١٩٨١م.

٣٩) الميداني ، أبوالفضل أحمد بن محمد ، مجمع الأمثال :تحقيق نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ،بيروت الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م

٤٠) الناصر ، محمد ، وخوله درويش ، المرأة بين الجاهلية والإسلام ،دار الرسالة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ،عام١٤١٣هـ.

٤١) النص، إحسان :الخطابة في عصرها الذهبي ، دار المعارف ، مصر ،عام١٣٨٢هـ

٤٢) الهواس ، عبدالحق :البناء الفني للمعلقات ، بغداد ، عام١٩٩٣م

٤٣) الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٤) أمين أحمد :النقد الأدبي ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، الطبعة الخامسة عام١٩٨٣م

٤٥) بدوي ، أحمد :أسس النقد الأدبي ، نهضة مصر للطباعة ، القاهرة عام ١٩٩٦م

٤٦) بلبع ، عبدالحكيم :النثر الفني وأثر الجاحظ فيه ، لجنة البيان ، الإسكندرية،عام١٣٧٣هـ ـ١٩٥٤م

٤٧) حسان ، تمام :اللغة العربية مبناها ومعناها ، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، عام١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م.

٤٨) حسن ، محمد عبدالغني :الخطب والمواعظ ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ،مصر.

٤٩) ديوان الفرزدق ، شرح كرم البستاني ، دار بيروت ، عام ١٩٨٤م

٥٠) ديوان لبيد بن ربيعة العامري ، دار صادر ، بيروت

٥١) سطان ، منير : الإيقاع الصوتي في شعر شوقي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٠م

٥٢) ضيف ، شوقي: تاريخ الأدب العربي ،العصر الجاهلي ، دارالمعارف ، مصر.

٥٣) عبدالقاهر ، الجرجاني: أسرار البلاغة ، تحقيق محمود شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م

٥٤) عبده ، عبدالجليل :الخطابة وإعداد الخطيب ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٢هـ

٥٥) عتيق ، عبدالعزيز : علم المعاني ، دار النهضة ، بيروت.

٥٦) قطامش ، عبدالمجيد :الأمثال العربية دراسة تاريخية تحليلية ،دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ

٥٧) قطب، سيد : في ظلال القرآن الكريم ، دار الشروق ، الطبعة السابعة عشر، عام١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م.

٥٨) مجيد ، ناجي:الأسس النفسية للأساليب البلاغية العربية ، المؤسسة الجامعية للنشر، الطبعة الأولى ،بيروت ، عام ١٩٨٤م.

محتويات الجزء الثالث

م	الموضوع	اسم الباحث	الصفحة
١	أسرة التحرير	ـــــ	١٦٤٣
٢	نظرات فى حياة الخازن وتفسيره المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل	د/ سهام فاروق محمد عمر	١٦٤٥
٣	شعر المنفى في ديوان البارودي دراسة موضوعية فنية	د. فاطمة البيومي محمود سلامة	١٧٤٥
٤	محظورات الإحرام وما يترتب عليها من آثار	د / فاطمة عيسي إبراهيم مصطفي الفقي	١٩٢٣
٥	جماليات الأمثال فى الأدب الإفريقى مصر – تشاد-غينيا	دكتور محمد فوزى مصطفى خليل	٢٠٢٣
٦	[مأساة الحلاج] بين الحدث التاريخى والإسقاط المعاصر	دكتور عمر عبد العزيز الحسينى	٢٢٢٧
٧	قضايا المرأة المغتصبة في ميزان الفقه الإسلامي	د/ أسماء فتحي علي السيد	٢٣٢٩
٨	خطب الإملاك في التراث الأدبي القديم دراسة أدبية تحليلية	إعداد عبدالرحمن بن رجاء الله الجامعي السلمي	٢٤٠٩
٩	محتويات الجزء الثالث		٢٤١٣